المسؤولية المدنية للطبيب عن القتل الرحيم والمساعدة على الانتجار (دراسة مقارنة)

و. اطارق عبر (لله محمر أبو حوه مررس (لقانون بكلية (للإوارة - جامعة (الرلتا ورئيس قسم (لقانون بالأكاويمية (لأمريكية - (الكويت

المقدمة

شهد النصف الأخير من القرن العشرين طفرة هائلة من التقنيات المتطورة، كان لها الأثر الأكبر في تحسين أداء العلوم الطبية في مواجهة العديد من الأمراض المستعصية ، التي كانت تودي بحياة الكثير من البشر ما كان له انعكاسات ملموسة تجاه تحسين المستوى الصحى وتحقيق قدر أكبر من الرفاهية الإنسانية.

وعلى الرغم مما أفرزته المكتسبات الطبية من أهمية كبيرة في مواجهة المخاطر التي تهدد حياة الإنسان من جراء الزحف المتجدد للأوبئة الخبيثة ، إلا أن المستحدثات الطبية ما زالت تقف عاجزة في مواجهة الأمراض المستعصية ، مما جعل من علوم الطب وقدرة الطبيب على العلاج وتحقيق الشفاء تشهد تراجعاً ملحوظاً عن خلق حلول نهائية لما يُعرف بالعلل الجسدية التي لا يُرجى شفائها.

ومع تطور النظم الاجتماعية ، وسيطرة مفهوم المذهب الفردي للحريات ، وارتفاع نفقات العلاج الطبي ، إختلف النظرة حيال هؤلاء المرضى الميئوس من شفائهم إختلافًا بيناً ، خاصة إذا ما صاحبت هذه العلل الخطيرة آلاماً شديدة لا تُطاق ، مما أدى إلى نشوع ما يسمى بالحق في الموت بكرامة وإجلال ، وقد كان من تطبيقات ذلك الحق ظهور فكرة القتل الرحيم بدافع الشفقة والإحسان للمرضى من ذوى الأمراض التي يستحيل علاجها خلافاً لما تسببه لأصحابها من آلام وشقاء لا يطاق على المستويين الجسدي والنفسى على حد سواء.

وقد أثارت هذه الفكرة جدلاً كبيراً في مختلف الأوساط الاجتماعية والطبية والدينية مما كان له إنعكاساً جوهرياً في مجال القانون ، وذلك لما ينطوى عليه القتل الرحيم بدافع الشفقة من المساس بحق الإنسان في الحياة ، بوصفه من الحقوق المقدسة التي تستند إلى تكريم الإنسان ، وباعتباره القيمة التي تجسد الركيزة الأساسية

لبقية الحقوق ، لذلك أولته التشريعات القانونية بمختلف مناهجها حماية قانونية فاعلة ، و أفردت لصيانته نصوصاً ترسخ قدسيته وتدرء عنه كافة أشكال العدوان والتجني.

ويجدر البيان، إلى أن أول دولتين في العالم أقرتا قانونًا خاص يجيز الموت الرحيم في الحالات المرضية المستعصية، هما هولندا في عام ٢٠٠١، وتبعتها بلجيكا في عام ٢٠٠٢ ، ولأن الأصل المقرر في علوم الطب ومبادئ القانون ينتصر لفكرة الدفاع عن قدسية الحياة والبحث عن أمل الشفاء ، لذا أنتظمت هاتان الدولتان شروطًا قاسية لتطبيق القتل الرحيم بوصفه مستحدثة تخالف الأصل السابق ، أهمها توافق رأى طبيبين على أنه لا أمل في شفاء المريض، ومعاناته آلام مبرحة وعذابات قاسية لا مبرر لها، وطلب المريض مراراً إنهاء حياته، وضرورة خضوع الأطباء لاشراف لجان إقليمية مؤلفة من قضاة وأطباء، مكلِّفة بالسهر على احترام الشروط القانونية والتأكِّد من توافرها.

وما يميز التشريع الهولندى عن التشريع البلجيكي أن الأول قد أجاز فضلاً عن القتل الرحيم الانتحار بمساعدة طبية وهو واحدة من صورة القتل الرحيم التي يتباين فيها دور الطبيب عن المهمة التي يقوم بها في نطاق موت الرحمة ، حيث يتولى الطبيب عملية الأشراف الكامل على القتل بدوافع الشفقة ، بينما تنحصر مهمته في عملية الانتحار بدافع الشفقة أيضاً ، في أن يقدم المعلومات والعقاقير المسببة للموت ليقوم المريض بتناولها بنفسه دون إشراف مباشر أو متكامل من الطبيب.

وقد كان طبيعياً أن يثمر هذا التطور الفكرى الذي خلق حقاً للمريض في الموت بكرامة وإجلال ، ليعكس أثاره القانونية على مستوى المسؤولية المدنية للطبيب بوصفها المعين الخصب الذي يمكن أن يتأثر دوماً من فرضيات الواقع الطبي المتغيرة والتى تدفع بصورة مضطردة لتُعدل من أوصاف وطبيعة هذه المسؤولية خاصة مع تسارع وتيرة التطورات التقنية في مجال علوم الطب والحياة.

وقد كان أول ما اثمرته فكرة الموت بكرامة في نطاق المسؤولية المدنية للطبيب ، هو تغير صورة الممارسات المهنية بطريقة عكسية تماماً ، فالأصل في العلاقة بين الطبيب والمريض أن الأخير يلجأ للأول مدفوعاً بطلب الشفاء والتداوي ، بينما في القتل الرحيم تحول دور الطبيب من طور العلاج والرحمة إلى طور إنهاء الحياة للشفقة ، ولئن كان الأصل في عقد العلاج الطبي أن يستهدف غاية الدفاع عن الحق في الحياة ، إلا أن الاتفاق على إنهاء الحياة ذاتها وبدافع الرحمة يرمي إلى تحقيق مقتضيات الحق في الموت بكرامة.

وحرى بالإشارة ، إلا أن محل هذا البحث سيكون دراسة المسؤولية المدنية للطبيب في ضوع قانون القتل الرحيم الصادر في بلجيكا بتاريخ ٢٨ مايو ٢٠٠٢م، وذلك لما ينطوى عليه هذا القانون من مادة خصبة تستحق الدراسة والتأصيل ولما يتميز به من قوة التنظيم وسلامة المنهج مع تقريره لحماية قانوينة وضوابط طبية فاعلة للمريض الميؤس من شفائه ، مع التاميح بالإشارة إلى التشريع الهولندى المتعلق بهذه الممارسة الطبية كلما يقتضى المقام ذلك. ولا يتسنى بطبيعة الحال إكمال موضوع هذ البحث إلا بالتعرض إلى قياس مشروعية القتل الرحيم والانتحار بمساعدة في ميزان الشريعة الأسلامية ، في محاولة فقهية لأبداء الرأى عما إذا كان يمكن للمشرع المصرى أن يتدخل بوضع مشروع متكامل ينظم ممارسات القتل الرحيم بما يتضمنه ذلك من إباحة عمل الطبيب الذي يجرى إزهاق الروح بداوعي الشفقة ، خاصة منها عملية رفع أجهزة الإنعاش الصناعي عن المرضى فاقدى الوعي .

- ومن خلال الطرح السابق الذي يمهد لموضوع البحث ، نرى أنه يكون من المناسب تناول هذا الموضوع من خلال الفصول الثلاثة الآتية :-
- الفصل الأول: مشروعية القتل الرحيم والانتحار بمساعدة طبية بين القوانين الوضعية والشريعة الإسلامية.
- الفصل الثاني: الطبيعة القانونية لمسؤولية الطبيب المدنية عن عمليات القتل الرحيم والانتحار بمساعدة.
- الفصل الثالث خطأ الطبيب الموجب لمسئولية المدنية للطبيب عن عمليات القتل الرحيم والانتحار بمساعدة طبية.

الفصل الأول

مشروعية القتل الرحيم والانتحار بمساعدة طبية بين القوانين الوضعية والشريعة الأسلامية

لقد أمكن للتقدم العلمي في السنوات الأخيرة ، وخاصة في مجال صحة الحياة وكذلك التطور المذهل للتقنية الطبية ، أن يؤدي لأن تطول الأعمار بصورة واضحة جداً، ويلاحظ كذلك أن التقدم الطبي وخاصة في البلاد المتطورة، استطاع أن يحافظ على الحياة الاصطناعية للمرضى الواقعين تحت تأثير الغيبوبة، لفترة طويلة من الزمن قد تستمر في بعض الأحيان لعدة سنوات.

ومع التطور الاجتماعي وتفكك الروابط الأسرية وارتفاع نفقات العلاج الطبي اختلفت النظرة الطبية حيال هؤلاء المرضى، خاصة عندما يصدف أن يصاب بعض المرضى بآفات لا يُرجى شفاؤها، كبعض آفات السرطان أو الإيدز وغيرها، وقد تتصاحب هذه الآفات بآلام شديدة غير محتملة، مما يدفع الهيئة الطبية المعالجة أو المريض نفسه أو من يتولى أمره، أن يبحث عن طريقة تنتهي بواسطتها حياة المريض رحمة به وشفقة عليه. وقد أدى هذا الموقف إلى نشوء ما يسمى بقتل الرحمة أو تيسير الموت أو ما يعرف باللغات الأوربية باسم (الأوتانازيا Euthanasia). وهي وسيلة أثارت جدلاً عنيفاً بين الأوساط الطبية والقانونية والأخلاقية والدينية لم تنتهي ومنا هذا .(١)

مجلة البحوث القانونية والإقتصادية ٩١٩

¹⁾ د محمد الهوارى ، قتل المرحمة بين القوانين الوضعى والفقه الأسلامى ، منشورات المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث ، ستوكهولم ٢٤٢٣ هـ ٢٠٠٣ م ، ص٢.

ومع أن التقاليد الطبية السائدة في بلدان العالم والكثرة الغالبة من الأطباء ما زالت ترفض وتنفر بشدة مما يسمى قتل الرحمة، يضاف لذلك أن القوانين السارية في معظم بلدان العالم تعتبر قتل الإنسان بأي صورة ولأي سبب جريمة يعاقب عليها القانون، إلا أن قتل الرحمة أخذ يُمارس بصورة متزايدة في عدد من البلدان الأوروبية مستتراً في صدور الأطباء الذين مارسوه ثم اعترفوا به في مناسبات مختلفة، وقد يكون لا يزال ضائعاً في أروقة المستشفيات وسجلاتها تحت أسماء مضللة تجعل السلطات تغض الطرف عنها أو تمتنع المحاكم من إيقاع العقوبات القانونية في حق مرتكبيها.

وعلى إثر تغير النظرة إلى المريض صاحب الداء الذى يستعصى على العلاج ، ومع كثرة الممارسات السرية لوقائع الموت الرحيم ، تأثرت بعض التشريعات بهذه المتغيرات ، ومن بينها التشريع البلجيكى محل الدراسة الحالية ، حيث إنه وبتاريخ ٢٨ مايو ٢٠٠٢م ، صدر قانون القتل الرحيم في بلجيكا ، مقرراً نوع جديد من التدخلات الطبية التي لا تهدف إلى علاج المريض بدافع استمرار الحياة في صحة جيدة ، وإنما بدافع إنهاء الحياة لأسباب قوية يقف في مطلعها الرحمة بالمريض وأقاربه من آلام ومخاطر أمراض ميئوس من شفائها ، وبمقتضى هذا القانون تم تقنين حماية قانونية للطبيب الذي ينهي عمداً حياة الشخص المريض بناءً على طلب منه ، شريطة أن يكون مريضاً بعلة ميئوس من شفائها وأن يكون في حالة من المعاناة البدنية والنفسية التي لا يمكنه تحملها .

ولئن كان هناك بعض من التشريعات الأوربية المقارنة ، قد انتظمت قوانين خاصة لأباحة فعل الطبيب الذى يجرى عملية القتل الرحيم والانتحار بمساعدة طبية ، وكانت هذه الدراسة تستهدف إلقاء الضوء تجاه إمكانية نقل هذه المنظومات القانونية المتطورة إلى التشريع المصرى ، بغية مواجهة حالات القتل الرحيم التي تُمارس من

الناحية العملية بشكل متزايد وبصورة خفية من قبل الأطباء وبعض المعاونين لهم ، لذا فإن المقام يقتضى استجلاء حكم الشريعة الإسلامية في هذه المستحدثة الطبية التى تم إسباع المشروعية القانونية عليها في القانون المقارن ، ومن أجل بيان مدى مشروعية القتل الرحيم والانتحار بمساعدة في ضوء القوانين الوضعية والشريعة الأسلامية ، نرى أنه من المناسب تقسيم هذا الفصل إلى المبحثين الآتيين :-

المبحث الأول: مشروعية القتل الرحيم والانتحار بمساعدة في ضوء التنظيمات المبحث الأول: مشروعية المقارنة.

المبحث الثاني: - مشروعية القتل الرحيم في ميزان الشريعة الأسلامية.

المبحث الأول مشروعية القتل الرحيم والانتحار بمساعدة في ضوء التنظيمات القانونية المقارنة

تذهب الغالبية العظمي من التشريعات العربية والأوربية إلى تجريم القتل بجميع صوره وأشكاله ومهما كانت دوافعه ومبرراته ، إذ لا تصلح الرحمة أن تكون سبباً لتبرير فعل القتل ولو كان من يجريه طبيباً ، بينما توجهت بعض التشريعات لتبني موقفاً مغايراً ، ترى بموجبه أن حق الحياة المقرر للمريض الذي يرغب في الاستشفاء ، يجب أن يقابله حق المريض الميئوس من شفائه في الموت بكرامة تحت دوافع الشفقة.

- لذلك نرى أن هذا المبحث سوف يقتصر على بيان مفهوم وحالات القتل الرحيم والانتحار بمساعدة طبية في بعض التنظيمات القانونية التي تناولته بنصوص خاصة ، ثم نعرج إلى الكشف عما خلفته هذه المستحدثة الطبية والأخلاقية من تحول دور الطبيب من طور علاج المريض إلى طور إنهاء حياته وإنعكاسات ذلك على مسئوليته المدنية ، وذلك من خلال المطلبين الأتيين : -
- المطلب الأول: مفهوم وحالات القتل الرحيم والانتحار بمساعدة طبية في بعض التنظيمات القانونية المانحة للحق في الموت بكرامة.
- المطلب الثاني :- تحول دور الطبيب من طور علاج المريض إلى طور إنهاء حياته بدافع الرحمة وانعكاسات ذلك على مسئوليته المدنية.

المطلب الأول

مفهوم وحالات القتل الرحيم والانتحار بمساعدة طبية في بعض التنظيمات القانونية المانحة للحق في الموت بكرامه.

نتناول فى هذا المطلب تحديد مفهوم القتل الرحيم والانتحاربمساعدة فى القوانين المنظمة له، ثم نسعى إلى بيان حالاته وأسباب تشريعه بقوانين خاصة مع الإشارة إلى بعض القوانين التى سوف نجعلها محلاً لهذه الدراسة من تلك التى تبنت مفهوم الحق فى الموت الرحيم، وذلك من خلال الفرعين الآتيين :-

الفرع الأول: مفهوم القتل الرحيم والانتحار بمساعدة طبية في القوانين المنظمة له. الفرع الثاني: حالات القتل الرحيم ودوافع وأسباب تنظيمه بقوانين خاصة.

الفرع الأول

مفهوم القتل الرحيم والانتحار بمساعدة طبية في القوانين المنظمة له.

- يعرف القتل الرحيم ، بأنه القتل بدافع تسهيل موت الشخص ، بدون ألم ، بسبب الرحمة ، لتخفيف معاناة المريض ، سواء بطرق فعالة أو منفعلة ، وعرفه البعض بأنسه ، إنهاء حياة مريض ميؤوس من شفائه طبياً بفعل إيجابي أو سلبي للحد من آلامه المبرحة. (')

۱) نواف جابر الشمرى ، القتل الرحيم بين القانون والشريعة لأسلامية ،رسالة ماجستير ، الجامعة الخليجية ، (بدون تاريخ) ، ص ،

- كما يمكن تعريف القتل الرحيم أو القتل إشفاقاً بأنه، إنهاء لحياة عليل ميؤس من شفاؤه طبياً بفعل أو ترك للحد من الامه المبرحة وغير المحتملة ، بناء على إلحاحه الصريح أو الضمني أو إلحاح من ينوب عنه أو بدون طلب من أي منهما سواء قام به طبيبه أو غيره بدافع الشفقة.
- وأخيراً يمكن تعريفه بأنه الموت دون معاناة ، أو القتل بقصد إنهاء معاناة المريض الذي يستحيل شفاؤه ، أو الرحمة في القتل بدافع الشفقة (١) ،أو أنه نوع من القتل يرتكبه شخص غير المريض ، قد يكون طبيباً أو غير طبيب ، لتخليص مريض لا يرجى شفائه من آلامه التي لم يعد يتحملها (٢) ، أو يقصد به ، تسهيل موت المريض الميئوس من شفائه ، بناً على طلب ملح ومتكرر منه مقدم إلى الطبيب المعالج أو طبيب آخر. (٣).
- كما يعرف القانون البلجيكي المنظم لعمليات القتل الرحيم هذا العمل بأنه الفعل الذي تنتهي به حياة المريض عمداً بناء على طلبه. (¹)
- وباستعراض هذه التعريفات ، يتبين بداءة أن الانتحار بمساعدة لا يعدو أن يكون صورة من صور القتل الرحيم ، والفارق بينهما أن الموت الرحيم يتم تحت إشراف طبى كامل أما عن الانتحار بمساعدة فإن دور الطبيب ينحصر في تزويد الراغب في الموت بالمعلومات والأدوات والعقاقير التي تسهل عليها الوفاة ، إلا أن دافع الشفقة

١) د. هدى قشقوش ، القتل بدافع الشفقة ، دار النهضة العربية – الطبعة الثانية – (بدون تاريخ) – ص٧.

٢) د. عبد الوهاب حومد ، در اسات معمقه في الفقه الإسلامي ، ص ٤٤٧ .

٣) د. محمد على البار ، أحكام التداوي والحالات الميئوس منها ، دار المنارة جدة ، الطبعة الأولى ،
(بدون تاريخ) ، ص٦٨ .

٤) المادة الثانية من القانون البلجيكي المتعلق بتنظيم القتل الرحيم والصادر في ٢٨ مايو ٢٠٠٢م .

وصفة المرض الميؤوس منه يجمع بين الحالتين الأمر لذا يلزم معه التنويه إلى أن استعمال تعبير القتل الرحيم طوال فصول الدراسة سوف ينضوى فيه ولاشك عملية الانتحار بمساعدة طبية دون أن يلزم أن نبين حكمها القانوني في كل مسألة.

كما يتضح بجلاء ، أن جوهر المشكلة يكمن في التعجيل بإنهاء حياة محكوم عليها بالهلاك حتماً هذا من جهة ، ومن جهة أخرى فإن العدوان الواقع في مثل هذا القتل لا يصدر عن إرادة إجرامية تقصد عملاً غير مشروع جزائياً ، بل يقع القتل عن نفس رحيمة مشفقة على الإنسان محل هذا الاعتداء ، كما يلاحظ بعد التدقيق في التعاريف المختلفة للقتل الرحيم ، أن القاسم المشترك بينها ، هو أن هناك مريضاً ميئوس من شفائه ، ويعاني من آلام لا تطاق بسبب هذا المرض ، وأن هناك طبيباً يتدخل لإنهاء آلام هذا المريض بوسيلة طبية ، بناء على طلب المريض وإلحاح منه ، ويستوى في ذلك أن يتم القتل الرحيم تحت رعاية طبية كاملة أو أن يقتصر دور الطبيب على إمداد المريض بالوسائل والمعلومات التي يجرى على أساسها الانتحار بنفسه.

- ويرجع تاريخ استعمال مصطلح القتل الرحيم ، إلى الفيلسوف الانجليزي "روجيه" الذي كان يحث الأطباء على أن يهيئوا موتاً هادئاً ، لمن لا يرجى شفائه من مرضاهم، ووجه نقداً للأطباء بأنهم لا يزالون يعذبون مرضاهم ، رغم قتاعتهم باليأس من شفائهم ، وهو ما يلقي عليهم واجباً أنسانياً ومهنياً بأن يطفئوا بأيديهم الرحيمة هذه الآلام ويحققوا النزع الأخير للنفس مع شئ من الرحمة (١).
- ولا يبرأ القتل الرحيم ، على هذا النحو، ورغم الغاية الأنسانية التى تحيط به ، من مفهوم العدوان على الحياة ، إذ لا يشترط في محل القتل رحيماً كان أو غير رحيم ، سوى أن يكون إنساناً حياً ولو كان مريضاً مرضاً مبرحاً ومينوساً من شفائه ، طالما

١) د. هدى حامد قشقوشى ، المرجع السابق ، ص ١٢.

لم تحن بعد لحظة وفاته الطبيعية ، ولا يغير من هذا الحكم أن يكون المريض راضياً بوقوع الفعل عليه لأن رضاء المجني عليه لا قيمة له في جريمة القتل كما لا يغير من ذلك أن يكون الفاعل مدفوعاً بباعث الشفقة لأنه لا عبرة في القانون بالبواعث من حيث وجود الجريمة. (')

الفرع الثانى

حالات القتل الرحيم والانتحار بمساعده ودوافع

وأسباب تنظيمه بقوانين خاصة.

أولاً: - تاريخ تقنين القتل الرحيم والانتحار بمساعدة ودوافع تنظيمه بقوانين خاصة.

كانت أول قضية من هذا النوع عرضت على القضاء الأمريكي كان سنة المركب المريكي كان سنة المركب المركب المحالي المحالم، وكان الجاني أباً أغرق أطفاله الثلاثة ؛ ليذهبوا حسب اعتقاده إلى الجنة مباشرة . وفي عام ١٩١٢م قتل أحد وكلاء النيابة العامة في فرنسا زوجته المصابة بشلل نصفي ناشئ عن إصابة في الرأس ؛ لتخليصها من آلامها المبرحة . وفي سنة ١٩١٧م برئ طبيب أمريكي من تهمة فشله في إنقاذ حياة طفل مشوه ، وفي سنة ١٩١٧م قام زوج أمريكي بقتل زوجته بالسم بناءً على طلبها ، وكانت مريضة بمرض مستعص غير قابل للشفاء ، وفي سنة ١٩٢٥م قتلت فتاة فرنسية خطيبها الذي كان مصاباً بالسرطان ، فقامت بحقنة بكمية كبيرة من المورفين ، ثم قتلته بمسدسها. (١)

http://fiqh.islammessage.com/NewsDetails.aspx?id=1330-

١) نواف جابر الشمرى ، المرجع السابق ، ص٥.

٢) د. عبد الوهاب حومد ، المرجع السابق ، ص ٥٣٨ ، د. عبد المحسن المعيوف ، القتل بدافع الرحمة وأحكامه في الفقة الأسلامي ، ص ٢٢ .

- وقد كان للمنظمات الحقوقية التي تنادي بتقنين عمليات القتل الرحيم والانتحار بمساعدة ، أثراً كبيراً على الدول المختلفة ، التي تباينت مواقفها من هذه التدخلات الطبية المنهية للحياة ، حيث رفض الكثير منها إباحة هذا العمل تحت أي دوافع ، ومن ذلك ما أصدرته روسيا من قانون يبيح فعل القتل الرحيم شريطة أن يتم بناء على طلب من المريض ، ولم يمض أشهر حتى ألغى هذا القانون بدعوى ما يتضمنه من آثار سلبية (') كما تقدمت إحدى جمعيات القتل الرحيم في انجلترا بمشروع قانون ينظم عمليات القتل الرحيم ، لكنه قوبل بالرفض ، وفي الولايات المتحدة الأمريكية وضعت ولاية أوهايو سنة ٢٠٩ مشروع قانون يجيز لكل مريض بمرض لا يرجى شفاؤه ، مصحوب بآلام لا تطاق ، أن يطلب اجتماع لجنة مكونة من أربعة مختصين على الأقل لتقرير ما إذا كان من الملائم وضع حد لهذه الحياة المؤلمة . ، ولكن هذا المشروع قوبل من مجلس النواب والكونجرس بالرفض . (')

- وقد لاقت فكرة القتل الرحيم صدى واسعاً في أوربا ، وأثارت جدلاً كبيراً وحظت بتأييد كبير على المستوى المهني والشعبي ولدى الجمعيات والمنظمات الأهلية ، حيث أوضح استبيان للرأي العام الفرنسي أن ٥٠% من الفرنسيين يؤيدون عمل القتل الرحيم وأن ٧٦% منهم يرغبون في تعديل القوانين المعنية لإباحة هذا العمل (").

لذلك أنشأت العديد من الجمعيات التي تقوم بمهمة تيسير الموت الرحيم تحت شعار الحق في الموت بكرامة ، وكما تطورت أسماء هذه الجميعات من "جمعية قتل

١) د. عبد المحسن المعيوف ، المرجع السابق ، نفس الموضع .

 $[\]Upsilon$) د. محمد على البار ، المرجع السابق ، ص Υ ، د. عبد المحسن المعيوف ، المرجع السابق ، نفس الموضع .

٣) د. بلحاج العربي أحمد ، الأحكام الشرعية والطبيعية للمتوفي ، مجلة البحوث المعاصرة ، العدد رقم
(٢٦) ، السنه (١١) ، ص ٢٦.

الرحمة" إلى "جمعية حق الإنسان في الموت" إلى "حق الإنسان في الموت في وقار وإجلال"، كذلك فقد تطورت الأهداف المعلنة من علاجية إلى وقائية، أي من إنهاء الألم بقتل المتألم من مرض خبيث ، إلى قتل ذوى الحالات النفسية، ثم إلى " الوقاية من الطفولة المعوقة " والمطالبة بتشريع يبيح للأطباء قتل الأطفال المعوقين خلال (٧٢) ساعة من ولادتهم (١).

- ويجدر البيان، إلى أن أول دولتين في العالم أقرتا قانونًا خاص يجيز الموت الرحيم في الحالات المستعصية، هما هولندا في عام ٢٠٠١، وتبعتها بلجيكا في عام ٢٠٠٢. حيث شرَّعت هولندا الموت الرحيم بموجب قانون صادر عن مجلس النواب ومجلس الشيوخ بتاريخ ٢٠٠١/٤/١٠، يتضمن شروطًا قاسية لتطبيق القتل الرحيم، أهمها توافق رأي طبيبين على أنه لا أمل في شفاء المريض، ومعاناته آلام مبرحة وعذابات قسية لا مبرر لها، وطلب المريض مراراً إنهاء حياته، وضرورة خضوع الأطباء لإشراف لجان إقليمية مؤلفة من قضاة وأطباء، مكلّفة السهر على احترام الشروط القانونية والتأكّد من توافرها، وما يميز التشريع الهولندي عن التشريع البلجيكي أن الأول قد أجاز فضلاً عن القتل الرحيم الانتحار بمساعدة طبية حتى للأطفال الذين يتجاوزن ١٢ عاماً.
- ثم لم تلبث بلجيكا وأن حذت حذو هولندا ، حيث أصدرت بتاريخ ٢٨ مايو ٢٠٠٢ ، قانوناً يشرع للقتل الرحيم في بلجيكا ، مقرراً نوع جديد من التدخلات الطبية التي لا تهدف إلى علاج المريض بدافع استمرار الحياة في صحة جيدة ، وإنما بدافع إنهاء الحياة لأسباب قوية يقف في مطلعها الرحمة بالمريض وأقاربه من آلام ومخاطر

انظر بالتفصيل أهداف هذه الجمعيات وفلسفة إنشائها :- د. محمد فتحي الحريري ، اعتداءات الحياة بين المتحضرين والمحضترين ، مجلة الفصيل ، العدد رقم (١٩٢) ، ص ٢٩ ، د. إبراهيم صادق الجندي ، الموت الدماغي ، الطبعة الأولى ، الرياض ، (بدون تاريخ) ، ص ١١٩٠ .

أمراض ميئوس من شفائها ، وبمقتضى هذا القانون تم تقنين حماية قانونية للطبيب الذي ينهي عمداً حياة الشخص بناءً على طلب منه ، شريطة أن يكون مريضاً بحالة ميئوس من شفائها وأن يكون في حالة من المعاناة البدنية والنفسية التي لا يمكنه تحملها .

- وبذلك، وللمرة الاولى في تاريخ البشرية ، يُنظم الموت الرحيم على الصعيد المدني والاجتماعي والقانوني. فبعد ثلاثون عاماً من الجدل والإستفتاءات والنقاش والمداولات ، صدر أول قانون في العالم يقنن الموت الرحيم ويعدّه عملاً مشروعًا وفق حالات وشروط دقيقة حدّدها المشرّع.(١)
- لذلك ولئن كان التشريع لبلجيكي هو النموذج المختار لدراسته لذا كان الأجدر إلقاء الضوء على تاريخ إصدار هذا التقنين في ٢٨ مايو ٢٠٠٢م، حيث إنه وبتاريخ ٢٠ كانون الأول من عام ٩٩٩م، قدم أعضاء بمجلس الشيوخ في بلجيكا مشروع بقانون ينظم عمليات القتل الرحيم، وبعد إجراء المناقشات المتعددة وإيداع التقارير وجلسات الاستماع الخاصة بهذا المشروع، أقر مجلس النواب في بلجيكا قانون القتل الرحيم الصادر في مايو ٢٠٠٢م، وقد كان الهدف المعلن من واضعي القانون هو وضع حد للممارسات السرية لهذه العمليات مع ضمان التنظيم القانوني المحكم

ا) وما يزيد الأمر خطورة ، هو وجود رغبة عميقة في توسيع نطاق القتل الرحيم ، حيث تزداد هذه المشكلة اتساعاً وعمقاً عندما يطالب طبيب نفسي في مقال له ، نشرته المجلة الطبية البريطانية ، بالسماح بالقتل بدافع الرحمة لمن يعاني أيضاً من مرض نفسي مزمن لا يُمكن الشفاء منه ، ويُعاني فيه المريض من شعور قاس بالوحدة ورغبة في الانتحار ، كما يزداد الأمر خطورة عندما يطالب طبيب بتنفيذ ما يسمى موت الرحمة بناءً على الظروف الحياتية للشخص ، وأن رعاية شخص مسن ، يعاني من أمراض متعددة ، وفاقد للذاكرة ومصاب بسلس البول والغائط ، يكلف الأسرة كثيراً من المشقة النفسية والمالية ، ويضع أعباء لا تُطاق على هذه الأسرة ، فلذا يكون من حق الأسرة أن تطلب ما يسمى موت الرحمة لمثل هذا الشخص . أنظر: د. عبد المحسن المعيوف ، المرجع السابق ، ص ٧ ومابعدها .

لها ، وهو ما يؤمن للمريض الشفقة في طلب إنهاء حياته بمزيد من الاحترام والتنظيم وحمايته من خطر القتل الرحيم دون تحري ضوابط محكمة تضع حقوق المريض في مصاف من التقدير القانوني من خلال معايير واضحة ومقننة ، ومن ناحية أخرى ، فقد أشار واضعى القانون ، إلى أهميته التي تحد من حالات إفلات الأطباء من المسئولية بصورة كاملة إذا ما ظلت هذه الممارسات تعمل بصورة سرية تفتقد الغالبية العظمى من الضوابط والقيود التي جاء القانون ليرسي أطرها في الواقع الطبي الذي يعترف بحصول الكثير في عمليات القتل الرحيم بصورة سرية ، وهو ما يتضمن في نهاية المطاف علاقة قوية من الثقة بين الطبيب والمريض.

ـ وقد كانت الدوافع المعلنة من حكومة هولندا وبلجيكا قد أنطوت على رغبة هذه الدول في معالجة الحالات السرية الذي يتم فيها هذا النوع من القتل دون تنظيم قانوني معلن ومنظم ومشروع ، لذلك استهدفت هذه التقنينات إلى ضبط ممارسة هذا النوع بشروط قانونية مشددة تنقل الواقع الخفي لهذه الممارسات إلى واقع قانوني مشروع، غير أن معارضي هذا القانون اتهموا كل من الحكومة الهولندية والبجيكية بأنها أصدرت هذا القانون لتخفف من مصاريف المعالجة الطبية والأدوية للمواطنين، وهناك عدة دول تبحث الآن إمكان الاقتداء بهولندا مثل استراليا ونيوزيلنده وفرنسا وسواها. (١).

١) هذا ويبدو أن هولندا كانت من الدول السباقة في إصدار التشريعات التي تبيح القتل الرحيم، كما أجازت الزواج المثلي للشاذين جنسياً من قبل. وقد أعلن أن هيئة المجلس التشريعي العليا في البرلمان الهولندي وافقت على مشروع قانون لما يسمى " القتل الرحيم " بأغلبية (٤٨) صوتا مقابل (٢٨) صوتا معارضاً، في الوقت الذي تظاهر فيه الآلاف من المعارضين لهذا القرار أمام البرلمان وهم ير ددون الترانيم الدينية وإقامة الصلوات مؤكدين أن الحياة نعمة وهِبة من الله فلا يحق لأحد أن يستلبها إلا بالحق ، أنظر :- د. محمد الهواري ، قتل المرحمة ، المرجع السابق ، ص ٦ ، ٧.

- ورغم أن القتل بدافع الرحمة ظاهرة وبحدت وانتشرت في الدول الغربية ، إلا أن المجتمع المسلم ونتيجة للتبعية والانزلاق خلف الحضارة الغربية فيما تستخدمه من تقتينات ومبادئ ، فقد بدأت تظهر بوادر للتأثر بهذه الفكرة والاقتناع بها ، ومن ثم الدفاع عنها والقيام بها ، ففي مصر قامت إحدى الممرضات بحقن ثلاث عشر مريضاً من مرضى غرفة العناية المركزة بمستشفى الإسكندرية الجامعي ، بعقار مرخ للعضلات تسبب في وقف تنفسهم، وفي تونس قامت فتاة تبلغ من العمر ثمانية عشر عاماً بقتل شقيقها البائغ من العمر أربع سنوات ؛ إشفاقاً عليه من ألامه ، وحكم عليها بعد إدانتها ، فثارت ضجة في الرأي العام التونسي ، تزعمها جمع من طلبة الحقوق وبعض المواطنين منادين بقانون تنظيم هذه الإشكاليات و يلائم روح العصر (') .

ثانياً: - الصور التطبيقية لطرق تنفيذ الموت الرحيم والانتحار بمساعدة طبية :-

نشأت مع مرور الزمان صوراً تطبيقية مختلفة للقتل الرحيم المسمى بالأوتانازيا ، وقد روعيت هذه الصور من قبل التشريعين الهولندى والبلجيى عند سن القوانين الخاصة بالقتل الحريم ، ويمكننا تلخيص هذه الصور فيما يلى (٢):-

١- الفتل الفعال EuthanasieDirecteأو الفتل المباشر أو المتعمد: ويتم بإعطاء المريض جرعة قاتلة من دواء كالمورفين أوالكورار Curareأوالباربيتوريات

١) د. عبدالمحسن المعيوف ، المرجع السابق ، ص ١٠ .

٢) أنظر بالتفصيل شرح هذه الوسائل التطبيقية لتنفيذ عملية القتل الرحيم: عمر عبدالله مشارى السعدون، القتل الرحيم، دراسة تأصيلية مقارنة، (رسالة ماجستير)، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، عام ٢٠٠٩م، ص ٤٠ وما بعدها، دالسيد عتيق، القتل بدافع الرحمة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤م، ص ٣٠.

Barbiturates أو غيرها من مشتقات السيانيد Cyanideوأن يكون ذلك بنيّة الفتل، وهو على ثلاثة أحوال مختلفة:

الحالة الأولى: - الحالة الاختيارية أو الإرادية حيث تتم العملية بناء على طلب ملح من المريض الراغب في الموت وهو في حالة الوعي أو بناء على وصية مكتوية مسبقاً.

الحالة الثانية: - الحالة اللاإرادية وهي حالة المريض البالغ العاقل الذي فقد الوعي، حينئذ تتم العملية بتقدير الطبيب الذي يعتقد بأن القتل في صالح المريض، أو بناء على قرار من ولي أمر المريض أو أقربائه الذين يرون أن القتل في صالح المريض.

الحالة الثالثة: وهي حالة لا إرادية يكون فيها المريض غير عاقل، صبياً كان أو معتوها، وتتم بناء على قرار منفرد يصدر عن الطبيب المعالج.

٢- المساعدة على الانتحار::-Aide au suicide

وفي هذه الحالة يقوم المريض بعملية القتل بنفسه بناء على توجيهات قدمت الله من شخص آخر الذي يوفر له المعلومات أو الوسائل التي تساعده على الموت.

٣- القتل غير المباشر: EuthanasieIndirecte.

ويتم بإعطاء المريض جرعات من عقاقير مسكنة لتهدئة الآلام المبرحة، وبمرور الوقت يضطر الطبيب المعالج إلى مضاعفة الجرعات للسيطرة على الآلام، وهو عمل يستحسنه القائمون على العلاج الطبي، إلا أن الجرعات الكبيرة قد تؤدي إلى إحباط التنفس وتراجع عمل عضلة القلب فتفضي إلى الموت الذي لم يكن مقصوداً بذاته ولو أنه متوقع مسبقاً بصورة كبيرة.

- ٤- القتل غير الفعال أو المنفعل: Euthanasie Passive: ويتم برفض أو إيقاف العلاج اللازم للمحافظة على الحياة ويلحق به رفع أجهزة التنفس الاصطناعي عن المريض الموجود في غرفة الإنعاش والذي حُكِمَ بموت دماغه، ولا أمل في أن يستعيد وعيه. (١)
- وبصفة عامة فإن حالات القتل الرحيم تجد مجالاً خصباً فيما يسمى بالامراض المستعصية المسببة لأوجاع أليمة لا تطاق ، كالسرطان والأيدز والتهابات الرئة والكبد، وغيرها من الأمراض التي تتصف بالعصيان على العلاج والتداوي وعدم تحمل المريض للآلام الناشئة عنها.

المطلب الثاني تحول دور الطبيب في نطاق القتل الرحيم والانتحار بمساعدة

من طور العلاج الطبي إلى طور إنهاء الحياة بدافع الرحمة، وانعكاسات ذلك على مسئوليته المدنية.

ـ رغم مُضى بعض التشريعات المقارنة في الانتصار لفكرة تقرير الحق في الموت بكرامة ، ثم قيامها بتقنين هذا الحق في صورة تشريع يبيح إزهاق الروح لدواعي الشفقة واليأس من المرض ، إلا أن القتل الرحيم ، على هذا النحو ، ورغم الغايـة الأنسانية التي تحيط به ، لا يبرأ في أصله من مفهوم العدوان على الحياة ، إذ لا يشترط في محل القتل رحيماً كان أو غير رحيم ، سوى أن يكون إنساناً حياً ولو كان

١) أنظر في مُجمل هذه الحالات: د. محمد الهواري، قتل المرحمة، المرجع السابق، ص٢- ٤.

مريضاً مرضاً مبرحاً وميئوساً من شفائه ، طالما لم تحن بعد لحظة وفاته الطبيعية .(')

- لا شك فإن قتل المرحمة وافد غريب على عالم الطب والأطباء، بصوره المختلفة أو بأسمائه المتعددة أو بوسائله المتباينة، فلم يزل الأطباء يلتزمون في أصل مهامهم السامية بالمحافظة على الحياة الإنسانية من بدء الحمل إلى نهاية الموت.
- لذا فإن وظيفة الطبيب فى أصلها هى إنقاذ الحياة لا إنهاءها ، فإذا سمح للطبيب أن يقوم بما هو ضد مهنته أساساً ، فإن ذلك يُضاد المفهوم الأساسي للطب ، وهو إنقاذ المريض ، هذا من جانب ، ومن جانب آخر فإن المريض قد يفقد ثقته بالطبيب عندما يعلم أن الطبيب قد يقدم في ظروف خاصة على قتله ، بناءً على سوء حالته الصحية (٢).
- وفي مقال مناهض للقتل الرحيم صدر عن المنظمة البريطانية للحق في الحياة، استشهد كاتبه في دفاعه بالأديب الألماني (غوتة Goethe) الذي قال: " إن الدور الوحيد للطبيب هو الحفاظ على الحياة بصرف النظر عن قيمة الحياة في نظره، إذ إن ذلك ليس من اختصاصه، فإذا ترك الطبيب لنفسه تقييم قيمة حياة مريضه مرة واحدة، فإنه سيصبح بلا شك أخطر رجل في الدولة".(")
- وتجدر الإشارة إلى وجود فرق جوهري ، بين دور الطبيب فى نطاق عملية العلاج والتداوى وبين دوره فى مجال إنهاء الحياة بدافع الرحمة ، حيث إن الأصل أن

مجلة البحوث القانونية والإقتصادية

١) د. أحمد شوقى أبوخطوه ، القسم الخاص من قانون العقوبات ، جرائم الاعتداء على الأشخاص ، دار النهضة العربية ، ٢٠٠١م ، ص ٢١ .

٢) د. عبدالوهاب حومد ، المسؤولية الطبية الجزائية ، مجلة الحقوق والشريعة ، السنة الخامسة ،
العدد(٢) ، :(٥) ، ص ١٧٨ ، ، د. عبد المحسن المعيوف ، المرجع السابق ، ص ١٦ .

٣) د. محمد الهواري ، المرجع السابق ، ص ٧ ، ٨ .

المريض يلجأ للطبيب بسبب رغبته في الشفاء والتداوي بوسائل طبية ، بينما في القتل الرحيم يلجأ المريض لطبيبه حتى يزهق روحه رحمة به من الآلام التي سببت له قنوتاً ويأساً لا يطاق ، لذلك فعقد العلاج الطبي يستهدف غاية الدفاع عن الحق في الحياة ، بينما يرمي عقد إنهاء الحياة بدافع الرحمة إلى تحقيق مقتضيات الحق في الموت بكرامة .

- ورغم هذا التباين بين دور الطبيب في الحالتين ، فإن القاسم المشترك بينهما ، كما سبق الذكر ، هو أن الطرف المهني الذي يطوع قدراته لشفاء المريض هو ذات الشخص الذي يبذل خبراته لإنهاء حياته عند القنوت من شفائه ، ألا وهو الطبيب الذي يختص أو ينهض للقيام بإجراء العلاج أو القتل ، لكن الفارق بين مهمة الطبيب في الحاليتن ، هو تحول دور الطبيب إلى ممارسات خطرة على حياة المريض بعدما كان يعلب دوره الأساسي في الحفاظ عليها ، وهذا التحول قد أفرز أنعكاسات جوهرية على مسؤوليته المدنية ، حيث إن الخطورة التي تحيط عمليات القتل الرحيم والانتحار بمساعدة ، جعلت من بعض التزامات الطبيب مرتبطة بتحقيق نتيجة معينة خلافاً لعقد العلاج الطبي ، فضلاً عن ألزام الطبيب بممارسة واجباته المهنية والأخلاقية والعلمية بصورة أكثر تشدداً وتحوطاً ويقظة من ممارسته الأعمال الطب التقليدية.(')

١) أنظر فيما بعد الفروق الجوهرية بين دور الطبيب في عقد العلاج ودوره في عقد إنهاء الحياة للرحمة بالمريض ، وانعكاسات ذلك على طبيعة مسؤوليته المدنية ، وذلك عند تناول موضوع المسؤولية المدنية بالفصلين الثاني والثالث.

المبحث الثانى مشروعية القتل الرحيم في ميزان الشريعة الأسلامية.

- يثور التساؤل شرعاً ، هل من حق الطبيب الحكم بالموت على المرضى الميئوس من شفائهم، بدافع رحمتهم من عذاب بلا نهاية ، وحتى يموتون بشكل إنساني رحيم ، بحيث يّخفف عنهم وعلى أسرهم المعذبة استمرار نزيف المعاناة النفسية والمعنوية والمادية بلا أمل ظاهر ، وأن ينتهى عذابهم من آلام التعرض للآلات الجراحية التى يتم غرسها في أوردتهم ليلاً ونهاراً ، وذلك بخلع تلك الوصلات الطبية التي تربطهم بحياة هي في الحقيقة حياة وهمية ، أم يجب التمسك بأمل الشفاء ولو كان مجهول الميقات ، أملاً في معجزة إلهية تدفع النبض من جديد في الجسد الكائن في سكون ، فهل من حق الإنسان الميئوس من شفائه أن يظل حتى الدقيقة الأخير تحت العلاج ، حتى مع العلم أنه علاج بلا جدوى.

وينبغى قبيل التعرف على حكم الشريعة الأسلامية على عمليات القتل الرحيم والانتحار بمساعدة ، أن نستعرض بداءة للحجج والاعتبارات التى أطلقها المؤيدين والمعارضين لهذه المستجدات الطبية بوصفها القاعدة التى يمكن فى ظلالها فهم الموضوع ومشكلات قبوله أو رفضه من خلال طرح الآراء الأجتماعية والاقتصادية المختلفة ، وذلك توطئة لأصدار الفتوى بتحريم أو إباحة هذا العمل من الناحية الشرعية ، لذلك نرى أنه قد يكون من المناسب أن نتولى شرح هذا المبحث من خلال المطلبين الآتيين :-

- المطلب الأول: - حجج ومبررات المؤيدين والمعارضين لفكرة القتل الرحيم والانتحار بمساعدة طبية.

- المطلب الثاني: - أدلة تحريم القتل الرحيم والانتحار بمساعدة طبية في ضوء الشرع الأسلامي.

المطلب الأول

حجج ومبررات المؤيدين والمعارضين لفكرة القتل الرحيم والانتحار بمساعدة طبية

ـ ويمكننا أن نتناول هذا المطلب من خلال الفرعين الآتيين :-

الفرع الأول: - حجج المؤيدين لتطبيق عمليات القتل الرحيم والانتحار بمساعدة طبية. الفرع الثاني: ـ حجج المعارضين لتطبيق عمليات الرحيم والانتحار بمساعدة طبية.

الفرع الأول

حجج المؤيدين لتطبيق عمليات القتل الرحيم والانتحار بمساعدة طبية

انقسمت الآراء حول القتل الرحيم بين مؤيدين ومعارضين ، ومن بين الحجج التي يبديها المؤيدون للقتل الرحيم:-

-أولا: - مصلحة المريض، حيث يرى البعض أن اللجوء إلى القتل الرحيم هو في مصلحة المريض الذي يُعانى من الآلام الجسدية والنفسية التي لا يطيق تحملها (')، إذ يرى هؤلاء بأن الإنسان حرَّ في تقرير مصيره وله الحق في

١) هناك العديد من الوقائع التي تعد مبرراً لوجوب تشريع هذا النوع من الموت المدفوع فاعله بالرحمة ، سواء بحظره بنصوص صريحة مع تخفيف أو تشديد العقوبة ، أو بتنظيم الحالات الجائزة منه بضوابط شديدة مع حظر الحالات غير الجائزة ، ويرجع ذلك إلى أن هذا الموضوع يمثل قضية ذات طابع أجتماعي وأخلاقي وطبى خطير إلى درجة لا يقبل معها إرجاء تنظيمه بالصورة التي تتناسب مع أخلاقيات ونظم ومبادئ المجتمع ، ومن بين هذه الوقائع أن أحد المرضى لم يستطع الصمود أكثر أمام آلامه التي ضيقت الدنيا بوجهه وجعلته رهين الحزن والغضب والألم الشديد الذي لم يبارح جسده كله. فهو يعاني من مرض خطير فتك بأعضائه كلها ، وهنا قرر إنهاء حياته وطلب من =

التصرف بجسده كيف يشاء. ويؤكدون بأن القتل الرحيم هو نوع من المساعدة على الانتحار المشروع والذي لا تعاقب عليه القوانين الوضعية. ولذا ينصحون بأن يكتب المريض وصية للتصرف بحياته عند دخوله المستشفى للمعالجة وهو لا يزال في كامل وعيه وقدرته على التصرف، فإذا ما تعرض لمرض ميؤوس من شفائه فيرى أن على الطبيب المعالج أن يتوقف عن علاجه وأن لا يحاول المحافظة على حياته سدىً. (١)

- ثانياً: - مصلحة الآخرين من غير المريض الميئووس من شفائه ، فقد يكون هناك مصلحة لدى أسر هؤلاء المرضى أو بعضهم في إنهاء حياتهم ، لأسباب عدة ، منها عدم قدرتهم على الاستمرار في علاج المرضى الميئوس منهم ؛ لانتفاء الفائدة منهم كما يظنون ، فضلاً عن ارتفاع تكاليف العلاج والنفقات المدفوعة في سبيل التداوي ، وانعدام الفائدة المرجوة من العلاج ، أو تدنى نسبة الشفاء، مع ما يعانيه المريض من آلام. (١)

= طبيبه المعالج أن يساعده على ذلك أو على الأقل أن يزيد عيار الدواء ما يجعل موته أسهل ، وهذا ما لم يقبله الطبيب ورفضه رفضا قاطعا بمجاراة مريضه رغم توسلاته. وهنا تناول المريض حبوبا سامة مخصصة للحشرات ومات على أثرها وقال في ورقة كتبها إني الأن سعيد فها هو الألم يغادر جسدي. ، و هناك مريضة أخرى ، عانت من مرض السرطان الذي إلتهم عظمها، وكان الألم فوق العادي والمحتمل ورغم كل ذلك لم تيأس فالأمل موجود والحياة تستحق المحاولة والصبر إلا أن هذه السيدة قد ماتت بسبب وصول السرطان إلى مكان الحس بالألم ما جعلها تفقد الحس بالألم تماماً وماتت بصورة طبيعية لأن الألم بارحها ، وفي القضاء السوري كانت هنالك دعوى على سيدة أقدمت على قتل زوجها لأنه طلب منها ذلك وبرجاء حار، فالألم لم يهدأ يوماً، وجسده أصبح عالة عليه وعلى من حوله وهذا أحرجه أمام الجميع وأحزنه وجعله يمرّ بكآبة حملته على ترجى من حوله بإنهاء حياته وبناء على إلحاحه حقنته زوجته بحقنه قاتله والحزن يملأ قلبها ، وقد قضت عليها المحكمة بالحبس خمس سنوات كعقوبة مخففة لأنه قتل بدافع الشفقة.

- http://swoforum.nesasy.org/index.php?topic=2838.0.

¹⁾ د. محمد الهواري ، قتل المرحمة، المرجع السابق ، ص٢- ٤.

٢) وتجدر الأشارة إلى وقوع بعض الحوادث التي تناولتها المحاكم تتعلق بالقتل بدافع الرحمة وكان السبب من ورائها رغبة أولياء المرضى في إنهاء حياتهم ، وذلك قبل قضية مرلي قراند التي قتلت =

- ثالثاً: - العوامل الاقتصادية ، حيث تُشكل العوامل الاقتصادية والاجتماعية عاملاً مهماً يقف وراء الكثير من أعمال القتل بدافع الرحمة ، سواء أكان ذلك على مستوى الأسر والأفراد ، أو على مستوى المجتمع بكامله ، وانطلاقاً من ذلك المبدأ فقد قامت هولندا بالموافقة على قانون يجيز إجراء عمليات قتل للمرضى أصحاب الأمراض الميئوس منها ، ويتطور الأمر باقتراح قانون يجيز قتل كبار السن الذين يشعرون بالملل وعدم جدوى الحياة .(')

رابعاً: - منطق العقوبة، حيث يقول المؤيدون للقتل الرحيم بأنه من الواجب أن يتخلص المجتمع من العناصر الطفيلية والضارة في المجتمع، فمرضى الإيدز مثلاً يشكلون خطراً كبيراً على المجتمع في إمكانية نشرهم لهذا الوباء إضافة إلى تحمّل المجتمع نفقات معالجتهم الباهظة والتي لا نفع يرجى منها .(١)

= طفلها عام ١٩٦٦م، لأنه كان مصاباً بفقدان التوازن والصمم والبكم والعمى، و قضية كارين آن كونيلان الشابة الأمريكية التي أصيبت بغيبوبة عام ١٩٧٥م نتيجة تناولها الخمر مع حبوب الفاليوم، وقد مكثت نتيجة ذلك في غيبوبة لفترة طويلة، عندما تدخل الأبوان وقسيس الأسرة وطلبوا من المستشفى إيقاف الأجهزة طالما أنه لا يوجد أمل في استعادتها الوعى، وفي فرنسا أقدمت امرأة تدعى أن باسكويد على قتل ابنها المصاب بالتهاب في الرأس، منذ أن كان في العاشرة من عمره، عندما ألقت به في البحر لإنهاء عذابه المستمر، أنظر في ذلك، دعبدالمحسن المعيوف، المرجع السابق، ص ١٠، د. محمد على البار، المرجع السابق، ص ٥٨، ٥٩، عماد الدين محمود، حقيقية القتل بدافع الشوفقة، المجلة العربية، السنة (٢٦)، العدد (٢٩٥)، ص ٤٧.

١) د. عبد المحسن المعيوف ، القتل بدافع الرحمة ، ص ١٦.

٢) د. محمد الهوارى ، قتل المرحمة، المرجع السابق ، ص ٦ ، ٧ .

الفرع الثاني

حجج المعارضين لتطبيق عمليات القتل الرحيم والانتحار بمساعدة طبية

يمثل الطرف المعارض للقتل الرحيم المجموعات الدينية ومجموعات الحق في الحياة. وقد كان الفاتيكان من أشد المعترضين على المشاريع الرامية لتقنين الموت الرحيم، وعلق أحد أعضاء الاتحاد المسيحي في هولندا على مشروع القانون بأنه خطأ تاريخي ولا ينبغي لهولندا أن تكون فخورة به، وقد هاجم وزير العدل الألماني هذا القانون الجديد بقوله" إنه ينبغي علينا التركيز على تطوير أنواع العلاج التي تزيل الألم.

ويرى كثير من الأطباء أن يزداد الاهتمام بطب المسنين وتحسين مستوى الخدمات الصحية والاعتناء بالخدمات الشخصية للمرضى المزمنين وأن تتطور الأبحاث العلمية في تطوير المسكنات، وأن يعطى المريض خيارات كثيرة تجعل حياته أكثر راحة، كل هذا بدلاً من المضى في إصدار تشريعات تبيح القتل الرحيم. (')

- ويركز المعارضون حججهم على تفنيد كل الذرائع التى يختلقها المؤيدون لهذه المستحدثات ، مثل أن القتل الرحيم يحظ من كرامة المريض ، وقد يكون محلاً لاستغلال الدولة بقصد ضغط الأنفاق الصحى ، وأنه قد يقلل من الثقة بين علاقة الطبيب والمريض ، ويؤدى إلى استغلاله لقتل الأطفال وضعاف العقول والمجانين ، وأن الأطباء بشر قد يتعرضون للخطأ في التشخيص ، وأن هناك كثيراً من التعريفات كالأمراض

١) د محمد الهوارى ، المرجع السابق ، ص ٧ .

المستعصية والآلام التى لا تطاق والتنبؤ بنهاية الحياة واليأس قد يكون مستحيل قياسها أو تحديدها بدقة وتختلف من طبيب إلى أخر أو من مريض لآخر .(١)

المطلب الثاني

أدلة تحريم القتل الرحيم والانتحار بمساعدة طبية في ضوء الشرع الأسلامي.

-www.kantakji.com/figh/Files/Fatawa/w340.pdf

¹⁾ د. حلمي عبدالرزاق الحديدي ، قضية القتل الرحيم ، المجلس الأعلى للشؤون الأسلامية ، أبحاث ووقائع المؤتمر الثاني والعشرين ، ص ٤ ، ٥ .

٢) سورة النساء – آية ٢٩.

٣) سورة الأنعام – آبة ١٥١ .

٤)سورة النساء- آية ٩٣.

٥) متفق عليه ، وهذا الحديث جاء بلفظ البخارى .

ت) عبدالعظیم المندری ، التغیب والترهیب، ج(۲) ، دار الحدیث ، القاهرة ، ص ۲۰۳ .

لضر نزل به فإن كان لا بد متمنياً فليقل: اللهم أحينى ما كانت الحياة خيراً لى ، وتوفنى إذا كانت الوفاة خيراً لى"(').

ولقد قوبلت هذه الدعوى في العالم الإسلامي بالرفض فقتل الإنسان أيًا كان سواء المريض المينوس من شفانه أو المُسن العاجز عن الحركة والعمل، فيقول الدكتور محمد سيد طنطاوي شيخ الأزهر في الجلسة التي عقدت خلال المؤتمر الدولي السنوي الثالث والعشرين لكلية طب عين شمس تحت عنوان "الطب المتكامل"، والذي عقد في الفترة من ٢١-٢٤ فبراير ٢٠٠٠م أن حياة الإنسان أمانة يجب أن يحافظ عليها، وأن يحافظ على بدنه ولا يلقي بنفسه إلى التهلكة لقوله تعالى: (وَلا تُلقُوأ بأيْدِيكُمْ إِنَّ الله كَانَ بكُمْ الله كَانَ بكُمْ الله كان بكُمْ ورعَ الإسلام قتل النفس لقوله تعالى: (وَلا تَقْتُلُواْ أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللهَ كَانَ بكُمْ رَحِيمًا)، ونهى الرسول حصلى الله عليه وسلم- عن أن يقتل الإنسان نفسه نهيًا شديدًا، وتوعّد من يفعلون ذلك بسوء المصير في الدنيا والآخرة، فقد أكّدت شريعة الإسلام على التداوي من أجل أن يحيا الإنسان حياة طيبة، كما أمرت الشريعة الإسلامية الأطباء على التداوي من أجل أن يعنا الإنسان حياة طيبة، كما أمرت الشبيب والمريض أن يتركا النتيجة على الله بسبحانه وتعالى-، وعلى الطبيب والمريض أن يتيركا النتيجة على الله بسبحانه وتعالى-، وعلى الطبيب ألا يستجيب لطلب المريض في إنهاء حياته، وإذا استجاب يكون خانتًا للأمانة؛ سواء بطلب المريض أو بغير طلبه، والعقاب للطبيب في هذه الحالة يكون حسبما يراه القاضي لكل حالة على بغير طلبه، والعقاب للطبيب في هذه الحالة يكون حسبما يراه القاضي لكل حالة على حدة"(*).

١) صحيح مسلم بشرح النووي، ج(١) ، الطبعة الثانية ، بيروت ، ص ١٧ .

٢) د محمد الهواري ، المرجع السابق ، ص ١٤ .

وقد توالت الفتاوى التي تحرم هذا العمل ، حيث أصدرت دار الأفتاء في مصر وتونس فتوى تحرم هذا العمل ، كما أعقب ذلك أن أصدرت دار الفتوى بالكويت بتاريخ ۲۰۰۱/۸/۱۳ ما يحرم هذا العمل كذلك .(').

ولقد مصنى في هذا الاتجاه الميثاق الإسلامي العالمي للأخلاقيات الطبية والصحية ، عندما نص في المادة (٦٢) منه على تحريم الموت الرحيم بكل أشكاله صوره ، مع حظر تدخل الطبيب للمساهمة في إحداث إحدى هذه الصور ،

١) حيث جائت هذه الفتوى في سؤال حول قتل المريض الميؤوس من حياته وجّه إلى دار الإفتاء بالكويت بتاريخ ٢٠٠١/٨/١٣ م هذا نصه: - هل يجوز إيقاف العلاج في الحالات الميئوس منها أو يجب مواصلته إلى أن يموتالمريض أو يتم إنقاذه ؟ و هل يجوز القتل بدافع الرحمة الإنسانية، وقياس ذلك على قتل الحصان الذي بلغ سنة معينة".

كان نص الإجابة كما يلي : - بسم الله ، والحمد لله ،والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد: "التخلص من المريض بأية وسيلة محرم قطعاً، ومن يقوم بذلك يكون قاتلاً عمداً، لأنه لا يباح دم امرئ مسلم صغيراً أو مريضاً إلا بإحدى ثلاث حددها رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله: « لا يحلّ دمُ امرى ا مسلم شهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث: النفسُ بالنفس، والثيّبُ الزاني، والمارقُ من الدين التارك للجماعة » أخرجه البخاري، وهذا القتل ليس من هؤلاء الثلاثة، والنص القرآني قاطع في الدلالة على أن قتل النفس محرم قطعاً لقوله تعالى: { ولا تقتلوا النفسَ التي حرَّمَ الله إلا بالحق } ويشترك في الإثم والعقوبة من أمر بهذا أو حرص عليه، وقياس هذا القتل على قتل الحصان الميئوس من شفائه فيه امتهان لكرامة الإنسان، إذا الحصان يجوز ذبحه حتى ولو كان صحيحًا، بخلاف الإنسان فإنه معصوم الدم، ووصف الرصاصة القاتلة للحصان برصاصة الرحمة وصف لم يقم عليه دليل شرعى، فكيف نسمى الحقنة القاتلة للإنسان بهذا الاسم، وأما بالنسبة للمريض بمرض ميئوس منه إذا طرأ عليه مرض آخر قابل للعلاج ويؤدي للوفاة إذا أهمل فإنه يطبق عليه الحكم الأصلي للتداوي، وهو عدم الوجوب من جهة الشرع، لأن حصول الشفاء بالتداوي أمر ظني، وهو مطلوب على سبيل الترغيب لا على سبيل الوجوب، أما من جهة التعليمات الطبية والقرارات الرسمية المنظمة للمهنة فينبغي شرعاً العمل بما تقضى به فيما لا يتنافى مع الشرع". فضلاً عن تضمن المادة (٦٣) من هذا الميثاق أخراج حالة وقف العلاج غير الفعال ورفع أجهزة الانتعاش الصناعي من نطاق تحريم القتل الرحيم .(١)

وعلى الرغم من شبه الإجماع الذي عليه الفقهاء وعلماء الدين الإسلامي من حرمة جميع أنوع القتل الرحيم() إلا أن المجمع الفقهي ومن بعده المجلس الفقهي الأوربي الإسلامي يفرقون باعتبار أن الموت الدماغي موت حقيقي متفقين بذلك مع الميثاق الطبي الإسلامي سالف البيان فيرى المجلس الأوروبي للإفتاء يجيز تيسير الموت بإيقاف أجهزة الإنعاش الصناعي عن المريض الميت دماغيا وقد ناقش المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث هذا الموضوع ضمن أعمال دورته

١) نصت المادة (٦٢) من الميثاق الإسلامي العالمي للأخلاقيات الطبية والصحية تحت الباب الخامس منه بعنوان "القضايا الاجتماعية" ، تيسير الموت أو قتل المرحمة:

المادة (٦٢) :- لحياة الإنسان حُرمتها، ولا يجوز إهدارها إلا في المَواطن التي حدَّدها الشرع والقانون، وهذه جميعاً خارج نطاق المهنة الطبية تماماً. ولا يجوز للطبيب أن يساهم في إنهاء حياة المريض ولو بدافع الشفقة، ولاسيَّما في الحالات الآتية مما يُعرف بقتل المرحمة:

⁽أ) القتل العَمْد لمن يطلب إنهاء حياته بملء إرادته ورغبته.

⁽ب) الانتحار بمساعدة الطبيب.

⁽ج) القتل العَمْد للولدان المولودين بعاهات خِلقية قد تهدّد حياتهم أو لا تهددها.

المادة (٦٣) :- لا تندرج الحالات التالية (على سبيل المثال) في مسمّى قتل المرحمة:-

⁽أ) وقف العلاج الذي يثبت عدم جدوى استمراره بقرار من اللجنة الطبية المختصة بما في ذلك أجهزة الإنعاش الاصطناعي.

⁽ب) صرف النظر عن الشروع في معالجة يُقطع بعدم جدواها.

⁽ج) تكثيف العلاج القوي لدفع ألم شديد، رغم العلم بأن مثل هذا العلاج قد يُنهى حياة المريض.

⁻www.sehha.com/medical/IslamicCodeEthics5b.htm-

٢) نواف جابر الشمرى ، المرجع السابق ، ص٦ .

الحادية عشرة التي عقدت في العاصمة السويدية استوكهولم في الفترة من ١-٧ /يوليو/٢٠٠٣.(١)

١) وقد جاءت مواقفها كما في البند الأتي-:

[&]quot;خامساً: وبعد أن اطلع المجلس على المواقف القانونية المختلفة التي تتخذها الدول الغربية من القتل الرحيم بصورة متباينة ما بين مؤيد ومعارض، قرر المجلس ما يلي:

١- تحريم قتل الرحمة الفعال المباشر وغير المباشر وتحريم الانتحار والمساعدة عليه ذلك أن قتل المريض الميئوس من شفائه ليس قرارا متاحا من الناحية الشرعية للطبيب و لأسرة المريض أو المريض نفسه وللمسألة تأصيل.

٢- يحرم على المريض قتل نفسه ويحرم على غيره أن يقتله حتى لو أنن له في قتله، فالأول انتحار والثاني عدوان على الغير بالقتل وإذنه لا يحل الحرام ولذلك تأصيل شرعى

٣- لا يجوز قتل المريض الذي يخشى انتقال مرضه إلى غيره بالعدوى، حتى لو كان ميئوساً من شفائه (كمرض الايدز مثلا) كذلك لها تأصيل

٤- وبالنسبة لتيسير الموت بإيقاف أجهزة الإنعاش الصناعي عن المريض الذي يعتبر في نظر الطبيب «ميتا» أو «في حكم الميت» وذلك لتلف جذع الدماغ أو المخ الذي به يحيا الإنسان ويحس ويشعر وإذا كان عمل الطبيب بمجرد إيقاف أجهزة العلاج فلا يخرج عن كونه تركا للتداوي فهو أمر مشروع ولا حرج فيه وبخاصة إن هذه الأجهزة تبقى عليه هذه الحياة الظاهرية ـ المتمثلة في التنفس والدورة الدموية ـ وان كان المريض ميتا بالفعل فهو لا يعي ولا يحس ولا يشعر نظرا لتلف مصدر ذلك كله وهو المخ. وبقاء المريض على هذه الحالة يتكلف نفقات كثيرة دون طائل ويحجز أجهزة قد يحتاج إليها غيره مما يجدي معه العلاج. والله أعلم ".

الفصل الثاني الطبيعة القانونية لمسؤولية الطبيب المدنية عن عمليات القتل الرحيم والانتحار بمساعدة

- نرى في سبيل استعراض طبيعة مسئولية الطبيب المدنية في هذا المجال ، تقسيم هذا الفصل إلى المبحثين الآتيين:-

المبحث الأول: - تحديد صفة الطبيعة القانونية لمسؤولية الطبيب عن عمليات القتل الرحيم والانتحار بمساعدة طبية.

المبحث الثاني: - طبيعة التزام الطبيب تجاه المريض في عمليات القتل الرحيم والانتحار بمساعدة طبية.

المحث الأول

تحديد صفة الطبيعة القانونية لمسؤولية الطبيب عن عمليات القتل الرحيم والانتجار بمساعدة طبية

- لقد صدر القانون رقم ٢٨مايو ٢٠٠٢م في بلجيكا مقرراً حماية جديدة من نوع خاص للطبيب الذي يقوم بعملية إنهاء عمدي لحياة الشخص المريض بناء على طلب ملِّح منه ، شريطة أن يكون في حالة مرضية ميئوس منها وأن تتسم حالته الصحية باستمرار المعاناة البدنية والعقلية التي لا تطاق نتيجة لإصابة خطيرة أو حالة مرضية غير قابلة للشفاء
- يتباين الوصف الذي يمكن أن تتصف به الطبيعة القانونية لمسئولية الطبيب ، بحسب ما إذا كانت علاقة الطبيب بالمريض تنطلق من رابطة عقدية تنظم التزامات الطرفين المتبادلة ، أو يتخلف العقد بينهما على نحو يجعل من مسؤولية الطبيب قائمة على الأساس التقصيري ، ولا شك فإن المشروعية القانونية للأعمال الطبية قد يكون لها دوراً جوهرياً في تطبيق المسؤولية التقصيرية للطبيب ، ولذلك فإن تحديد صفة هذه الطبيعة في إطار أعمال القتل الرحيم والانتحار بمساعدة ، سوف يتغير وجه الرأى فيه عند تطبيق القواعد القانونية للتشريعات المانحة لهذا الحق والتي خلقت نوعاً من إباحة هذا العمل الذي يشكل صورة أجرامية في الأصل الجنائي ، خلافاً لما يمكن التوصل إليه فيما يتعلق بنوع هذه الطبيعة وذلك لدى تلك التشريعات المانعة لهذه المستحدثات الطبية ، لذلك يكون من اللازم تقسيم هذا المبحث حتى نستوفى تحديد طبيعة مسؤولية الطيب إلى مطلبين أساسيين هما: -

المطلب الأول: - تحديد طبيعة مسؤولية الطبيب المدنية فى ضوء التشريعات المظمة لحق القتل الرحيم والانتحار بمساعدة.

المطلب الثانى: - تحديد طبيعة مسؤولية الطبيب المدنية فى ضوء التشريعات المانعة لعمليات القتل الرحيم والانتحار بمساعدة.

المطلب الأول

تحديد طبيعة مسؤولية الطبيب المدنية فى ضوء التشريعات المنظمة لحق القتل الرحيم والانتحار بمساعدة

إذ كان الموت بكرامة يمثل أحد تصنيفات الحقوق لدى التشريعات المقارنة التى طالت اهتماماتها تقنين حق الموت الرحيم والانتحار بمساعدة طبية لما يبلوره هذا الحق عندها كصورة عكسية للحق فى الحياة دون آلام شاقة ، لذلك فإن الغلبة فى تحديد طبيعة مسؤولية الطبيب سوف تكون منصرفة إلى الطبيعة العقديةبحجة أن تلك التشريعات تضمنت نصوصاً وأحكاماً تكشف عن تلك الطبيعة الاتفاقية فى مستوى عالٍ من الصبغة التعاقدية يُعلى من شأن الأرادة التعاقدية التى تهيمن بمقتضى نصوص صريحة على العلاقة بين الطبيب والمريض الميئوس من علاجه ، وهذا ما يستلزم إنزال التكييف القانونى الصحيح على العلاقة التعاقدية التى يمكن تصورها بين الطبيب والمريض محل الموت الرحيم ، مما يستدعى تقسيم هذا المطلب إلى فرعين على النحو التالى:-

الفرع الأول: مسؤولية الطبيب المدنية عن عمليات القتل الرحيم والانتحار بمساعدة طبية تقوم على أساس الطبيعة العقدية.

الفرع الثانى: - التكييف القانوني لعقد إنهاء الحياة بدافع الرحمة.

الفرع الأول المسالدنية مصمولية الت

مسؤولية الطبيب المدنية عن عمليات القتل الرحيم والانتحار بمساعدة طبية تقوم على أساس الطبيعة العقدية

يلزم لإثبات رأينا الذى ينادى بالمسؤولية المدنية التعاقدية لطبيب المرحمة الدافعة للقتل ، أن نشير فى عجالة لطبيعة المسؤولية المدنية للطبيب القائم بالأعمال الطبية التقليدية أولاً ، ثم نعرج ثانياً لأصل الإشكالية المطروحة كى نبدى الأسباب الدافعة لإرساء الطبيعة العقدية على مسئولية الطبيب المدنية فى إطار القتل بدافع الشفقة.

أولاً: - طبيعة المسئولية المدنية للطبيب في نطاق الأعمال الطبية التقليدية بين الأساسين العقدي والتقصيري.

- لقد أثارت الطبيعة القانونية لمسئولية الطبيب المدنية ، اختلافات فقهية وقضائية واسعة ، على كافة مستويات الفقه والقضاء المقارن ، وترجع العلة في ذلك ، إلى تعلق هذه المسئولية بجسم الإنسان ، الذي يحتوى على حياته ومشاعره ، لذا فمن أطلق للمريض الحرية في التعاملات المختلفة على جسده ، فقد منحه حرية إبرام ما يشاء من العقود مع الطبيب ، وتكون مسئولية الأخير عندئذ قائمة على أساس المفهوم التعاقدي ، ومن ذهب إلى أن المساس بجسم الإنسان من المسائل المتعلقة بالنظام العام والآداب العامة ، فقد أحاط سلطات المريض والطبيب بقيود تتناقض مع مفهوم الحرية التعاقدية ، جاعلاً من مسئولية الطبيب مستندة للأساس التقصيري (').

مجلة البحوث القانونية والإقتصادية . •

¹⁾ د. سعيد سعد عبد السلام – الالتزام بالإفصاح في العقود – دار النهضة العربية – القاهرة- عام ١٩٩٩ م — ص ١٤٠.

- لذلك فقد استقر الفقه والقضاء الفرنسي قديماً ، على أن الأعمال الأدبية والفنية لا يمكن أن تكون محلاً لتعاقد ملزم ، ورتب هذا الفقه على ذلك نتيجة ، مفادها أن العلاقة بين الطبيب والمريض ليست علاقة عقدية ، وأن الطبيب لا يسأل عقدياً في مواجهة المريض ، كما أن المريض لا يُجبر قضاءً على أن يدفع مقابلاً للخدمة التي تلقاها من الطبيب ولو كان قد اتفق معه على ذلك (').
- ففي فرنسا ، أتجه القضاء في باكورة اجتهاداته ، إلى تبني الطبيعة التقصيرية لمسئولية الطبيب ، ارتكازا على ضرورة مد الحماية الطبيعية للمجتمع بأكمله ، وتأكيداً على أن بعض الأعمال الطبية تقع في طائلة سوء النية والطابع الجرمي أو الإهمال الجسيم غير المغتفر ، وهذا التوجه هو ما أصدرت بشأنه محكمة النقض الفرنسية حكمها الصادر في عام ١٨٣٥م الذي أضحى المرجع العام في طبيعة مسئولية الطبيب لمدة قرن كامل ، مؤكداً على رسوخ المسئولية التقصيرية في طبيعة الأعمال الطبية بصورة تصبغ أعمال الطبيب وتقيم أخطائه في نطاق هذا النوع من المسئولية الذي يتسق مع مفهومها المهني ودورها في المجتمع ().
- بيد أن تطبيقات المسئولية التقصيرية في نطاق مسئولية الطبيب المدنية ، قد أفرزت معوقات تعتري مهمة المريض في إثبات عناصرها ، مما دفع القضاء الفرنسي ، إلى التخلي عن حصر المسئولية الطبية في المجال التقصيري ، ليفصح القضاء عن وجه آخر لاجتهاداته ، بعدما كان مستقرأ زهاء قرن كامل ، على الطابع التقصيري لمسئولية الطبيب ، فتحول القضاء بهذه المسئولية ، إلى الطبيعة التعاقدية الصرفة ،

١) د. أحمد محمود سعد ، مسئولية المستشفى الخاص عن أخطاء الطبيب ومساعديه ، رسالة دكتوراه ،
جامعة القاهرة ، ١٩٨٣م ، ص٢٣٢ .

 $[\]Upsilon$) د أحمد الحياري ، المسئولية المدنية للطبيب ، در اسة مقارنة ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، Υ

مقرراً أن العلاقة بين الطبيب والمريض تشكل عقداً حقيقياً ، يمخض التزاماً على عاتق الطبيب بتقديم العلاج المتقن المحاط باليقظة والحذر ، والذي يتفق مع المعطيات العلمية المكتسبة ، مرتباً على خرق الالتزام السابق انعقاد مسئولية الطبيب العقدية ، ولو كان إخلاله غير عمدي ، ومؤكداً على حصر مسئولية الطبيب في نطاق الإخلال بتقديم العلاج المناسب ، دون أن تصل إلى حد المسئولية عن شفاء المريض (').

- كما أن الفقه الفرنسي ، قد تنبه في بداية القرن العشرين، إلى خطأ النظرية السابقة ، فأخذ الفقهاء ينادون بوجوب اعتبار مسئولية الطبيب الذي يختاره المريض أو نائبه لعلاجه ، مسئولية تعاقدية ، بل أنه حتى عندما يكون اختيار المريض للطبيب حاصلاً من الغير، فيكون هناك اشتراط لمصلحة المريض ، يجعل المسئولية الطبية تعاقدية أيضاً (').
- ويلاحظ على التحول القضائي السابق ناحية المسار العقدي لمسئولية الطبيب ، أنه يرتب نتائج مزدوجة ، فإذا كان هذا القضاء قد أحدث تحولاً جوهرياً في طبيعة مسئولية الطبيب حينما غير طبيعتها إلى المفهوم العقدي لا التقصيرى ، فإنه فضلاً عن ذلك ، فقد أبدى اجتهاده في نطاق طبيعة التزام الطبيب ، مؤكداً على أن العقد الطبي الذي يُبرم مع المريض ، لا ينشئ التزاما على الطبيب بتحقيق ما يرمي إليه المريض من الشفاء ، بينما ينحصر التزامه في بذل العناية الواجبة في المعالجة

١) د. أحمد محمود سعد ، المرجع السابق ، ص ٩٩ ، د. عبد الحميد الشواربي ، مسئولية الأطباء والصيادلة والمستشفيات المدنية والجنائية والتأديبية ، منشأة دار المعارف ، الإسكندرية ، عام ١٩٩٨، ص ٩٩ .

٢) د. رمضان جمال كامل مسئولية الأطباء والجراحين المدنية ، المركز القومي للإصدارات القانونية ، القاهرة - عام ٢٠٠٥م ، ص ٧٠ .

اليقظة المتبصرة المحاطة بعوامل الصدق وإعمال الضمير ووفقاً للمكتسبات العلمية المستقرة (').

وعلى الرغم من ذلك ، فقد اتجه جانب من الفقه الفرنسي إلى أن الأخطاء التي يرتكبها الطبيب تجاه المريض ، فإن مسؤوليته المدنية هي تقصيرية فيها ، وأن مدى التزامه بذل العناية ، ويطالب هذا القول بتطبيق أحكام المسؤولية التقصيرية رغم وجود عقد بين الطبيب والمريض واعتبر أصحاب هذا الرأي أن القرار الصادر عن محكمة النقص الفرنسية بتاريخ20 /٩٣٦/٥ م ليس له أي فائدة للمجني عليه وأن العقد مفترض وغير موجود في جميع الحالات، وأن القول أن مسؤولية الطبيب عقدية وليس تقصيرية غير صحيح لأن محكمة النقض تجنبت تطبيق المادة 636 من القانون الجنائي الفرنسي المتعلقة بالتقادم الثلاثي، حيث أرادت الحكم بإخضاع الدعوى المدنية للتقادم الطويل ولا يوجد سبب آخر لقرارها وأدى ذلك إلى تناقض، فالعمل الذي ارتكبه الطبيب واحد مكون لجريمة ذات مسؤولية جنائية ومسؤولية مدنية معًا ولا يوجد أساس للتمييز بين المسئولين عن الفعل الحاصل .(١)

ثانياً: - الأسباب الدافعة لاعتبار مسؤولية الطبيب المدنية عن عمليات القتل الرحيم والانتحار بمساعدة تقوم على أساس الطبيعة العقدية يؤكدها قيام مظاهر

١) د. محمد حسين منصور ، المسئولية الطبية الطبيب الجراح وطبيب الأسنان ، الطبعة الأولى دار الجامعة الجديدة – (بدون تاريخ) ، ص١٦ .

٢) د. محسن عبد الحميد البيه ، نظرة حديثة إلى خطأ الطبيب الموجب للمسؤولية المدنية في ظل القواعد القانونية لتقليدية، مطبوعات جامعة الكويت، الكويت، 1993 ، ص 13 ، ويؤيد ذلك ، أن محكمة النقض الفرنسية ، وهي تقرر المسئولية التقصيرية بين الطبيب والمريض لم تنكر وجود عقد قائم بينهما وذلك مثل ماقضت به عام ١٩٣٢م من أن الرابطة القانونية بين الطبيب والمريض تدخل في إطار العقد ، أنظر د. أحمد الحياري المرجع السابق ، ص٦٨ حيث يشير لحكم نقض فرنسي ٨ فبراير عام ١٩٣٢م.

لسيطرة مفهوم الطابع التعاقدى على علاقة الطبيب بالمريض الميئوس من شفائه يكشف عنها قانون القتل الريم البلجيكي تصريحاً وتلميحاً.

- إذا كانت غالبية القوانين والتشريعات قد جاءت خلواً من النصوص الصريحة التي تخلع على العلاقة بين الطبيب والمريض السمة التعاقدية الصرفة ،وهو ما فتح الآفاق أمام الاختلافات الواسعة للفقه والقضاء بشأن تحديد طبيعة مسئولية الطبيب المعالج ، وعما إذا كانت تقوم على أساس الإخلال بالتزام قانوني أم الإخلال بالتزام مصدره العقد.

إلا أن التشريعات المنظمة لعمليات القتل الرحيم والانتحار بمساعدة طبية، قد جاءت على خلاف ذلك ، حيث انتظمت نصوصاً صريحة ، ساقتها في عبارات متشددة ، للتحقق من رضاتعاقدى ذو طبيعة خاصة للمريض - فى صورة إيجاب صادر عنه وموافقة جازمة على إنهاء حياته بوسيلة طبية مريحة ، فمواد القانون البلجيكي رقم ٢٨ مايو ٢٠٠٢م المنظم للقتل الرحيم ، تطلبت فى أدق شروطها الجوهرية أن يكون المريض شخصاً بالغاً ، ويملك القدرة الواعية والأهلية اللازمة لإبداء القبول ، وأن يتقدم طوعاً — دون ضغوط - بطلب الحصول على خدمة إنهاء حياته في صورة مكتوبة وموقعة منه شخصياً ، وعند تعذر الحصول على موافقته ، يتحول الحق فيها ، إلى من يكون المريض قد فوضه في إبداء الرغبة في الموت الرحيم نيابة عنه . (')

١) ورغم أن القانون البلجيكي قد أقرحق المريض في القتل الحريم بموافقته ورضاه بموجب قانون خاص صادر بتاريخ ٢٠ مايو ٢٠٠٢ ، والذي دخل حيز التنفيذ في ٢٠ سبتمبر ٢٠٠٢، إلا أن ذلك لا يغير شيئاً من تجريم القانون الجنائي البلجيكي لفعل القتل بكل صوره وذلك بموجب المواد من ٣٩٣ وحتى ٣٩٧ ، ولذلك لا يُعفى الطبيب من عقوبة القتل إذا قارف هذا الفعل بموافقة المريض وبدافع الشفقة دون التحقق من توافر جميع شروط قانون القتل الرحيم الواردة بالتشريع المنظم له ، أنظر --

⁻H.LELEU et G. GENICOT Le droit médical . Aspects juridiques de la relation médecin-patient, DeBoeck Université,2001, n°234 .

- وحرى بالإشارة ، إلى أن ما جعلنا نبدى رأينا الخاص ، في جانب منه ، من اعتبار مسؤولية الطبيب ، الذي يُجرى عمليات القتل الرحيم والانتحار بمساعدة ، تقوم على أساس من الطبيعة العقدية ، أن خطورة هذه المستحدثات ، الناتجة عن تعلقها بحياة إنسان عجز الطب عن إزالة مرضه واستشرى جسده بالأم والحمى ، تدفعنا إلى ضرورة إسباغ هذه العلاقة الطبية ذات الأبعاد الإنسانية بالصبغة التعاقدية ، وذلك تيسيراً على المضرورة في نطاق الإثبات (') ، حيث تقوم مسئولية الطبيب في الإطار التعاقدى بمجرد إخلاله بأحد الالتزامات التي يلقيها عقد إنهاء الحياة بدافع الرحمة على عاتقه ، سيما وأن المضرور في تلك الممارسات الطبية غالباً مايكون ورثة المريض الذين يدعون خطأ الطبيب بعد وفاة مورثهم ، ومن ثم يكون عبء الإثبات عليهم عسيراً بعد وفاته ، وتسهم الطبيعة العقدية عندئذ في تخفيف هذا العبء أثبات خطأ الطبيب(').

- كما يرجح القول بالطبيعة العقدية كذلك ، إلى أن فكرة الحق في الموت بكرامة تخالف الأصل الإنساني الذي يهدف لتقرير الحق في الحياة كمبدأ يتفق مع سمو الروح

١) حيث ظل المضرور مثقلًا بإثبات الخطأ طوال الفترة التي كانت مسئولية الطبيب تقوم فيه على الأساس التقصيري ، أنظر :- د. سليمان مرقص ، الوافي في شرح القانون المدني ، الجزء الأول ، الالتزامات ، الفعل الضار والمسئولية المدنية ، الطبعة الخامسة ١٩٩٢م ، ص ٣٨ ، د. حسن زكى الأبراش ، مسئولية الأطباء والجراحين المدنية ، دار النشر للجامعات المصرية ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، ١٩٥١م ، ص١٢٣ ، بينما من وجهة نظر اخرى ، فإن المسئولية التقصيرية تمخض تعويضاً واسع المجال ، حيث يتم التعويض في المجال التقصيري عن الضرر المتوقع وغير المتوقع بينما يقتصر التعويض على الضرر المتوقع فقط في نطاق المسئولية العقدية، كما أنه لا يجوز الاتفاق على الاعفاء من المسئولية التقصيرية ، بينما يجوز الإعفاء منها كليا أو جزئياً في المسئولية العقدية وأخيراً فلا وجه للتضامن في نطاق المسئولية العقدية عكس التقصيرية. فالتضامن قائم فيها على وجه الدوام . انظر في هذه الفروق :- د. محمد أحمد عابدين ، التعويض بن المسئولية العقدية والتقصيرية ، دار المطبوعات العلمية ، الإسكندرية ، ص٤ ، ٥ .

٢) وقد يكون ذلك هو أحد الدوافع التي خلقت توجها فقهياً نحو القول بالمسؤولية العقدية للطبيب.

الإنسانية ، ومن ثم فقد قامت التشريعات المنظمة لعملية القتل الرحيم على اعتبارات تخالف هذا الأصل لتقرر نظاماً جديداً لإنهاء حياة الإنساناحتراماً لحقه في تقرير مصير حياته مع تحلى دور الطبيب بمبدأ الإحسان الذي يوجب عليه أن يحترم حق المريض في الموت الرحيم (') ، ومن ثم فإن الاعتبارات الأخلاقية التي تقوم عليها هذه النظم لاترقى لجعلها نظماً إجبارية في كل من المفهوم والتطبيق ، ومن ثم لايتصور أن يكون الدخول في علاقات القتل الرحيم إلا من خلال إرادة حرة واعية تعبر عن علاقة يغلب عليها الطابع التعاقدي ، وتلعب فيها الإرادة دوراً بارزاً لتعلق المسألة بحياة المريض الذي لايمكن إجباره هو والطبيب على التزامات غير تعاقدية تضوى في منتهاها إلى إزهاق روح إنسان حي .

- ومن منطلق ذلك وتوكيداً لتلك الحقيقة ، أنه وباستقراء النصوص المنظمة لحق الموت بكرامة ، والتى وردت فى التشريعات المقارنة ، خاصة منها القانون البلجيكى محل هذا البحث ، يتبين أن العلاقة بين الطبيب والمريض الميؤس من شفائه ، هى علاقة عقدية ، من وجهة نظرنا ، وذلك فى جميع الحالات ، ووفقاً للأسباب والحجج التالية :-
- السبب الأول: بروز دور الإرادة التعاقدية لكل من الطبيب والمريض واشتراط موافقة المريض كتابياً في مرحلة الاتفاق على تلقى خدمة القتل الرحيم أو المساعدة على الانتحار.

¹⁻ أنظر في الأساس الأخلاقي لتشريع قوانين القتل الرحيم:

⁻ MEURISSE M.-F. « Les enjeux sous-jacents aux droits du patient »in Ethica Clinica, n°48, 2007 (4-15) · T. MEULENBERGS & P. SCHOTSMANS "Law-making, Ethics and Hastiness .The debate on euthanasia in Belgium, in Ethical Perspectives 9 (2002) 86-95

- أولاً: دور إرادة المريض في إبداء الأيجاب التعاقدي المفضى لإبرام عقد إنهاء الحياة بدافع الرحمة: -
- يمكن استجلاء اشتراطات القانون البلجيكي بشأن تطلب إرادة نشطة فعالة من جانب المريض كى يتحقق بها علاقة تعاقدية تضمن توفير حماية لحقوق المريض الميئوس منه ، من خلال ما أفصح عنه هذا التشريع من ضرورة تحري قبول المريض وموافقته الجازمة على إنهاء حياته ، وذلك بمقتضى نص المادة الثالثة من قانون ٢٨ مايو ٢٠٠٢م ، حيث لا يُقبل طلب القتل بدافع الشفقة إلا ممن يمتلك القدرة على التعبير عن إرادته الحرة الخالية من العيوب عند التقدم بطلب إنهاء حياته (') ، ولا جرم فإن تطلب هذه الإرادة التي يجب أن تصدر عن المريض ينطوى بلا شك على حق المريض في اختيار الطبيب الذي سوف يقضى على حياته بصورة رحيمة ، بوصفه الشخص المعنى بممارسة هذه الأعمال الطبية والذي سوف يتلقى إيجاب المريض حتى ينعقد عقد الاتفاق على إنهاء الحياة بدوافع اليأس من الحياة .

وتجدر الإشارة ، إلى أن ما تضمنته التشريعات المانحة لحق الموت الرحيم ، من التقرير الضمنى لحق المريض المينوس من شفائه ، في اختيار الطبيب الذي يتولى إنهاء حياته الكاملة ، وبوصفها أحد الأسباب الرئيسية ، التي دفعتنا لأن نشايع غلبة الطبيعة العقدية على العلاقة التي تجمع الطبيب بالمريض ، أنما تجد أصولها المبدئية في كثير من التشريعات الصحية واللوائح المنظمة للمهن الطبية أو لحقوق المرضى بصورة عامة ، حيث تمنح المادة الثامنة من قانون الصحة العامة في فرنسا للمريض

ا) ويتسق ذلك مع تعريف العقد الطبي الذي يستند إلى وجود إرادة للمريض يُعلن فيها قبوله لعلاج ضروري تقضيه حالته المرضية ، أنظر: - يزيد دلال ، عبد الجليل مختاري ، المسئولية المدنية عن الأخطاء الطبية ، مجلة العلوم القانونية والإدارية ، العدد الثالث ، كلية الحقوق ، جامعة سيدي بلعباس، عام ٢٠٠٥ ، ص٦٣ .

الحق في اختيار الطبيب الذي يعالجه بحرية كاملة باعتبار ذلك مبدأ جوهرياً من مبادئ الحق في العلاج ، وترسيخاً لذات المبدأ، نصت المادة السادسة من قانون الآداب الطبية في فرنسا ، الصادر بتاريخ ٩٩٥/٩/٦ م ، على وجوب احترام الطبيب لحق المريض في اختيار من يعالجه من الأطباء ، فضلاً عن التزامه بتسهيل ممارسة المريض لهذا الحق الجوهري دون معوقات ، كما تؤكد المادة السادسة من القانون البلجيكي الصادر في عام ٢٠٠٢م المتعلق بالحقوق الأساسية للمريض ، على حق المريض في اختيار طبيب آخر غير الطبيب المعين لعلاجه مع مراعاة الاستثناءات الإجبارية في هذا النطاق ، كما تضمنت لائحة آداب المهن الطبية الصادرة في مصر بتاريخ ٣/٩/٥ ، ٢ م ، مجموعة من الواجبات الأِساسية للطبيب ، منها ما قررته المادة ٢٨ من اللائمة ، من عدم جواز إجراء الفحص الطبي للمريض أو علاجه إ إلا بعد استيفاء موافقته الشخصية أو موافقة من ينوب عنه قانوناً إذا لم يكن المريض أهلاً لذلك

إذاً فليس ما تضمنه التشريع البلجيكي المنظم لموت الشفقة من تقرير حرية المريض الميئوس من شفائه في اختيار الطبيب الذي يتولى إنهاء حياته ، أو حرية إرادته في إبداء القبول أو الإيجاب المفضى لنشوء اتفاقات الموت بكرامة ، هي فقط التي تمثل المعول الرئيسي لمشايعة المفهوم التعاقدي للعلاقة القائمة بين الطرفين في مجال القتل الرحيم ، بينما يظهر سلطان الإرادة جلياً - كأصل - فيما تشترطه جميع القوانين واللوائح والتنظيمات المتعلقة بالأخلاقيات الطبية وآداب المهنة من ضرورة موافقة المريض على تنظيم العلاج التي سيخضع لها وهو ما يشكل عنصر الإيجاب أو القبول الذي يتكون منها ركن الرضا في العقد كمصدر من مصادر الالتزام، سواء أكان ذلك حاصلاً في إطار عقد العلاج أو في إطار عقد إنهاء الحياة بوسائل طبية رحيمة.

- _ لذلك فلا تنحصر العلاقات في مجال الموت بكرامة على فعل إرادي محض يصدر من جانب واحد ، أو على عمل مهنى يتم بإرادة الطبيب المنفردة تجاه المريض الذي يقع في موقف الطرف الضعيف الخاضع لإملاء الطبيب وتوجيهاته الطبية ، بل اشتراط القانون البلجيكي قيام الارادة الحرة المستنيرة لدى المريض ، الذي يتعين أن تتوافر فيه إرادة حرة واعية تمكنه من إبداء أيجاب جازم لإنهاء حياته لدوافع الشفقة (١) وهذا أمر يتفق مع طبيعة الموت الرحيم لما يشكله من خطورة داهمة على وجود المريض ويقائه.
- _ وتؤكد الاشتراطات القانونية الواردة بكافة التشريعات الأوروبية التي نظمت بقوانين خاصة الحق في الموت الرحيم والانتحار بمساعدة طبية ، والتي تتعلق منها بمسألة اشتر اط قبول المريض لانهاء حياته قبولاً صريحاً جازماً مشفوعاً في صورة مكتوية بلغة تعاقدية واضحة ، أن الطبيعة التي تغلب على العلاقة بين المريض الميئوس من

١) أذ تنص الفقرة الأولى من المادة الثالثة من القانون البلجيكي الصادر بتاريخ ٢٨ /٢٠٠٧م عي شرط الرضا الطوعي للمريض الذي يتمتع بأهلية تسمح له بذلك دون وجود أية ضغط خارجية مع ضرورة أن يتوفر في طبيعة المرض الميؤس من علاجه واستحالة ذلك بكل الوسائل الطبية الممكنة :-

⁻ Art. 3. § 1er. Le médecin qui pratique une euthanasie ne commet pas d'infraction s'il s'est assuré que:-

⁻ le patient est majeur ou mineur émancipé, capable et conscient au moment de sa demande;

⁻ la demande est formulée de manière volontaire, réfléchie et répétée, et qu'elle ne résulte pas d'une pression extérieure;

⁻ le patient se trouve dans une situation médicale sans issue et fait état d'une souffrance physique ou psychique constante et insupportable qui ne peut être apaisée et qui résulte d'une affection accidentelle ou pathologique grave et

et qu'il respecte les conditions et procédures prescrites par la présente loi.

شفائه والطبيب القائم على إنهاء حياته، هي طبيعية عقدية ، تخضع فيها هذه العلاقة لمبدأ سلطان الإرادة ، حيث يتمتع المريض الخاضع لعملية القتل الرحيم بحرية كاملة في اختيار الطبيب الذي يتولى إنهاء وجوده ، بل وبدافع خلق ضمانات تحد من الممارسات الطبية غير المشروعة للموت الرحيم ضبط المشرع البلجيكي الإيجاب الصادر عن المريض في إطار شكلي واشترط استيفاء هذا الإيجاب في ورقة مكتوبة عبارة عن نموذج مطبوع مسبقاً يُحرر فيه المريض بياناته الإلزامية ويكشف فيه عن رغبته التعاقدية وإرادته النهائية لاتخاذ السبل الطبية لإنهاء حياته .

- وهذا التنظيم القانونى الذى يتيح للإرادة أن تلعب دوراً كبيراً فى إنشاء الروابط الاتفاقية يؤكد على حقيقة أن العقد المبرم في هذا السياق ، يقوم على عنصر الاعتبار الشخص للطبيب ، ويمنح ذلك الحق للمريض أن يطلب إبطال عقد إنهاء حياته ، إذا وقع في غلط جوهري يتعلق بشخص الطبيب الذي اختاره لأجراء الموت الرحيم ، ويؤسس حق المريض الميئوس من شفائه في طلب إبطال العقد للغلط في شخص الطبيب ، أن التكييف الراجح لعقد الموت الرحيم ، أنه عقد غير مسمى ،لذا فإنه يخضع عندئذ لأحكام القواعد العامة لنظرية العقد ، التي تجيز للمتعاقد الذي يقع في غلط جوهري يتعلق بشخصية المتعاقد الآخر ، أن يطلب إبطال العقد للغلط في صفة من صفات المتعاقد إذا كانت هي السبب الرئيسي الدافع لإبرامه (١) .
- السبب الثاني: اشتراط القبول التعاقدى الذى يجب أن يصدر عن الطبيب في مجال عقد إنهاء الحياة بدافع الرحمة :-
- وبغرض إكمال منظومة الحماية القانونية لحقوق المريض الخاضع لعملية القتل بدافع الشفقة وما تنطوى عليه هذه الحماية من مظهر بارز لسيطرة الطبيعة العقدية حيال

١) د. عبد المنعم البدراوي ، النظرية العامة للاتزامات ، الجزء الأول ، ص ٢٨٨م .

۱) د. عبد المسلم البدراوي و المسطوية المسلمة وتروز المساف و الم

علاقات الموت الرحيم ، قرر القانون البلجيكي وضع إرادة الطبيب في مصاف من التحقق المشدد للتأكد من خلوها من الضغوط المختلفة ، ضماناً للحصول على دراسة طبية متأنية لحالة المريض ، ورفعاً للشبهة المحتملة لإنهاء الحياة لدوافع غير مشروعه ، قد لا تمت بصلة لما يقوم عليه تشريع القتل الرحيم من اعتبارات الموازنة بين الحق في الحياة والحق في الموت بكرامة ، لذلك انتظمت المادة الثالثة من قانون ٢٨ مايو ٢٠٠٢م من القانون البلجيكي تقنين ذلك ، فأوجبت التحقق من أن يكون الطبيب الذي ينفذ عملية القتل الرحيم قد مارس كل المراحل المتوالية لهذه العملية الخطيرة ، وهو يتمتع بإرادة حرة قاطعة غير مشوبة بأي نوع من أنواع الضغوط الداخلية أو الخارجية ، وأنه قد أولى دراسة الحالة المرضية المينوس منها لعلاج نوعية الحالة المرضية اليانسة ، وأنه قد أخضعها لتجارب علمية مبتكرة ومحاولات علاجية متعددة حتى وصل لنتيجة شبه نهانية تتوافق مع الحد الأقصى لمينوس من شفانها بعد أن بُذل في سبيلها كل ما أوتى الطبيب من الوسائل الطبية الممكنة.

- وينتج عما قرره القانون البلجيكي من إعطاء الحق للطبيب في رفض أو قبول الموت بكرامة نتيجة بديهية مفادها اعتبار العلاقة بين الطبيب والمريض في مجال القتل الرحيم ، علاقة تعاقدية ، وحرى بالأشارة إلى إن المشرع البلجيكي حينما منح الطبيب سلطة الخيار بين قبول أو رفض الدخول في علاقة القتل الرحيم التعاقدية ، فإن ذلك يمثل تجسيداً لأصل قررة فيما سبق بما نصت عليه المادة الثالثة من القانون البلجيكي الخاص بحقوق المرضى الصادر عام ٢٠٠٢م من أن قواعد هذا القانون في مجملها إنما تنطبق بصورة شمولية على العلاقات القانونية التي تنشأ في مجال

القانون الخاص سواء منها التعاقدية وغير التعاقدية ، وهو ما يؤكد إقرار المشرع البلجيكي بمسئولية الطبيب التعاقدية كأصل مقرر بمقتضى قانون حقوق المرض بوصفه الشريعة العامة للقوانين المتعلقة بالطب والصحة ، وأن ما جاء بقانون القتل الرحيم في بلجيكا من اشتراط موافقة الطبيب الباتة دون أن يتخللها ثمة ضغوطاً تؤثر على سلطان إرادته التعاقدية لا يمثل إلا تطبيقاً لهذا الأصل المنصوص عليه بقانون حقوق المرضى.

- السبب الثالث: اشتراط الحصول على تفويض مسبق من المريض للغير بالموافقة على أجراء القتل الرحيم في حالة فقدان الوعى المتوقع في المستقبل.
- من الأصول المقررة في مجال العقد أنه يجب أن يصدر ركن الرضاعن المتعاقد شخصياً إلا في حالات قيام النيابة الاتفاقية أو القانونية ، ولا شك فإن هذا الأصل ينطبق من الأولى في عقود العلاج الطبي بالنظر إلى خطورة مساسها بحياة الأنسان وحقه في الحياة ، وتطبيقاً لذلك تنص المادة -1 - 1111 - 1 من القانون الفرنسي على منع الطبيب من إجراء الفحوص وأوجه العلاج إذا لم تكن حالة المريض لا تسمح بالتعبير عن إرادته إلا إذا تم استشارة شخص موضع ثقة عند المريض ، ويستثني من ذلك حالات الاستعجال والضرورة الاستثنائية.

وتطبيقاً لذلك فقد حرص القانون البلجيكي على تأكيد المفهوم التعاقدي في نطاق عقد إنهاء الحياة حتى في حالة فقدان الوعى اللازم لأهلية الموافقة على تنفيذ بدافع الرحمة ، حيث منح القانون البلجيكي المريض الذي يشعر أنه مُقبل على حالة مرضية ميئوس منها ، أن يفوض كتابياً شخصاً آخر أو أكثر من شخص ، لإبداء الموافقة نيابة عنها لإزهاق روحه(') ، وذلك احتياطياً لاحتمال دخوله في حالة فقدان البوعي والإدراك المستقبلى بسبب هذا المرض ، وقد حدد القانون البلجيكي المدى الزمني لصلاحية هذا التفويض المكتوب ، وذلك بمدة خمس سنوات تبدأ من تاريخ تحرير هذا التفويض وتسجيله في السجل الخاص بالمريض ، ويحق للشخص المُفوض أن يحل محل المريض في إصدار الرضا بالقتل الرحيم خلال هذه المدة ، وهذا يبرز بدوره مظهراً آخر من مظاهر الطبيعة العقدية للعلاقة بين الطبيب ومريضه الميئوس منه ، حيث ما زال المشرع البليجكي يغلب درو الأرادة التعاقدية عند نشوء العلاقات التي تهدف لممارسة مستحدثة قتل المرحمة ، وذلك عندما حظر على الطبيب إنهاء حياة المريض فاقد الوعي إلا بموافقته ورضائه المسبق الذي يجب أن يتخذ شكل التفويض بالقبول نيابة عن المريض ، وبذلك تلعب إرادة المريض دوراً بارزاً في إنهاء حيى وهو في حالة فقدان الوعي والأدارة والأرادة الحرة .

- السبب الرابع: منح المريض والطبيب الحق في التخلي عن الاتفاق والرجوع فيه قبيل إنهاء الحياة بدافع الرحمة ، مع إلزام الطبيب بإخبار المريض بأسباب التنحي عن القتل الرحيم.
- ينبغى أن نؤكد أن حق المريض فى التراجع عن إيجابه الصادر عنه بطلب الموت بكرامة خلاصاً من الشقاء المؤلم للمرض ، إنما يُستمد مما ورد بالقانون البلجيكى من فقرات عديدة تضمنتها المادة الثالثة منه ، حيث صاغت هذه المادة مجموعة كبيرة من الضوابط لاستيفاء حقوق المريض فى التراجع عن الأيجاب بصورة حرة طليقة من

مجلة البحوث القانونية والإقتصادية ٣٦٣

¹)M.deloze et E. Montero : Euthanasie :10 ans **d'application** de la loi en Belgique , Institut Europe'en de Bioe'thique , 2012,p.3.

القيود (')، من ذلك ما ققرته المادة الثالثة من ضرورة تكرار قياس عزيمة المريض في البقاء على إيجابه في جميع المراحل الزمنية للأجراءات الألزامية التي تمر بها هذه الممارسة الطبية ، فضلاً عن وجوب تحقيق كل متطلباته الطبية والأنسانية من حيث الاستجابة له إذا مارغب في عرض حالته على أستشارى أخر سواء من الناحية العضوية او النفسية أو في مقابلة أشخاصاً معينين من أقاربه للتشاور بخصوص ما سبق أن أبدى الأيجاب التعاقدي بشأنه ومناقشة رغبته ودوافعه التي ساقها لتنفيذ الموت العاجل بدافع الخلاص من آلامه المبرحة ، كل هذه الاشتراطات أوجبها القانون البلجيكي كحقوق للمريض حتى يمنحه الفرصة الكاملة للتراجع لأسباب يدبيها أو لأسباب يخفيها ، ولا شك فإن التسليم للمريض بحق الرجوع عن الأيجاب التعاقدي الصادر عنه بطلب الموت الرحيم يعكس صبغة تعاقدية على طبيعة العلاقة القائمة بينه وبين الطبيب لتغليب المشرع البلجيكي دور الأرادة في أبرام عقد الموت الرحيم وفي إنهائه على السواء.

- من جهة أخرى ، فلم يحرم القانون البلجيكى الطبيب خيار التراجع المُسبب عن تنفيذ عملية إنهاء حياة مريضه الذى يأس من علاجه ، فوفقاً لصريح نص المادة ١٤ من القانون البلجيكى الصادر في ٢٨ مايو ٢٠٠٢م، فإن الطبيب غير ملزم بالاستجابة إلى الدخول في علاقة إنهاء الحياة مع المريض من ذوى الأمراض المستعصية على العلاج ، وينطبق هذا الأمر على جميع الأطباء ، سواء منهم الذى يتولى المهمة الأصلية لمراقبة وتنفيذ القتل الرحيم بالوسائل الطبية المناسبة ، كما ينسحب خيار الرفض أو القبول كذلك إلى الطبيب الاستشارى الذى يقع على عاتق الطبيب الأول

M.deloze et E. Montero: Euthanasie, op.cit,p.4. -

١) ويرى بعض الفقة أن التشريع البلجيكي أراد أن يمنح لكل من الطبيب والمريض فترة زمنية من التأمل
حتى يفكر كلاهما ملياً فبيل التنفيذ لنهائي لفعل القتل الرحيم ، أنظر :-

الحصول على استشارته المهنية لمزيد من القناعة الشخصية والدراسة الطبية لإنهاء الحياة. (')

- كما يوجب النص المتقدم ، على كل من الطبيب المتولى حالة المريض والطبيب الاستشاري الثاني ، أن يخطر كلاهما المريض بعدوله عما سبق وأن عقد العزم عليه من إنهاء حياة المريض بسبب اليأس من علاجه (٢)، ولا يكفي مجرد الأخطار بالعزوف عن قتل المريض رحمة به في صورة مجرة عن أسبابها ، بل أشترط النص أن يكون الأخطار بالتنحى عن القتل منطوياً على الأسباب الحقيقية التي دفعت الطبيب إلى قرار التراجع عن أوعدم المُضىفي إنهاء الحياة بطريقة رحيمة ، كما لا يُقبل الأخبار الشفهي للمريض برغبة الطبيب في التراجع عن إنهاء حياته ، بل أوجبت المادة الرابعة من القانون المتقدم ، أن يكون إبلاغ المريض في صورة شكلية مكتوبة

١) - إذ تنص هذه المادة على الحكم الأتي :-

⁻ Art. 14. La demande et la déclaration anticipée de volonté telles que prévues aux articles 3 et 4 de la présente loi n'ont pas de valeur contraignante Aucun médecin n'est tenu de pratiquer une euthanasia. Aucune autre personne n'est tenue de participer à une euthanasie."

٢) ويؤكد بعض الفقه على وجوب أن يصدر هذا الرجوع عن القتل الرحيم الصادر عن الطبيب في وقت مناسب مع حماية حق المريض في الكشف عن سجله المرضى الذي يتضمن الأسباب التي دفعت الطبيب إلى التنحى ، وهو ما يكشف عن مظاهر للحرية العلاجية التي تسيطر على العلاقة بين المربض و الطبيب في مجال القتل الرحيم ، أنظر:

⁻ J. MASSION, LES LOIS BELGE ET NEERLANDAISE **SUR** L'EUTHANASIE,

⁻www.comite-ethique-ucl-saintluc.be/.../lois/LES%20LOI...

وأن يستودع الطبيبهذه الأسباب الكتابية للتنحي عن القتل الرحيم في السجل الطبى الخاص بالمريض المزمع قتله بدافع الشفقة. (')

- وخلافاً لما تقدم ، فإن سيطرة طبيعة العلاقة التعاقدية على الاتفاق الذي يجري بين الطبيب والمريض في علاقات القتل الرحيم ، يجد مصدره فيما تشترطه الغالبية العظمى من التشريعات العربية في خصوص عقد العلاج الطبي من حق الطبيب في التراجع عن العلاج ، وذلك بحسبان ما يجمع بين عقد العلاج وبين عقد الأنهاء الرحيم للحياة من خصائص استعمال وسائل طبية من طبيب متخصص لتحقيق مصالح تعاقدية متفق عليها ، حيث قررت المادة ٢٤ من لائحة المهن الطبية الصادرة في مصر عام ١٩٥٨م إجازة حق الطبيب في الاعتذار عن علاج المريض إبتداءً أو في

١) ولقد منحت الفقرة الثانية من المادة الرابعة عشر من قانون القتل الرحيم البلجيكي هذا الحق للطبيب أنتصاراً لأن الأصل في الأنسان الحياة وأن القتل الرحيم والحق في الموت استثناء من هذا الأصل لذا لزم منح المريض والطبيب الحرية المطلقة في قبول التدخل لأنهاء الحياة أو التنحي عن ذلك في أي لحظة ، وهو ما يعزز دور الأرادة في أرساء الطبيعة العقدية للعلاقة بين الطبيب والمريض صاحب المرض العضال الخطر ، وتقرر هذه الفقرة ذلك الحق بقولها :-

- Si le médecin consulté refuse de pratiquer une euthanasie, il est tenu d'en informer en

temps utile le patient ou la personne de confiance éventuelle, en en précisant les raisons.

Dans le cas où son refus est justifié par une raison médicale, celle-ci est consignée dans le

dossier médical du patient.

Le médecin qui refuse de donner suite à une requête d'euthanasie est tenu, à la demande

du patient ou de la personne de confiance, de communiquer le dossier médical du patient

au médecin désigné par ce dernier ou par la personne de confiance.

أى مرحلة لأسباب شخصية أو متعلقة بالمهنة ، أما في الحالات العاجلة فقد حرمته اللائحة الطبيب من استعمال هذا الحق ، كما يملك الطبيب التنحى عن العلاج إذا قامت لديه أسباب واعتبارات تبرر هذا الامتناع إلا في الحالات الطارئة وذلك وفقاً للحكم القانوني الوارد بالمرسوم بقانون الصادر في الكويت بتاريخ ٢٥ لسنة ١٩٨١م بشأن مزاولة مهنة الطب البشري وطب الأسنان والمهن المعاونة لها ، كما ويتفق الحق المخول للطبيب في الامتناع عن أجراء القتل الرحيم مع ما قررته المادة ٤٧ من تقنين الآداب الطبية الفرنسي الصادر عام ٩٩٥م، وبذلك يعكس درواً فعالاً لأرادة الطبيب التعاقدية بصفه عامة بما أختصه القانون من حق الامتناع عن العلاج وهو ما يعكس وجود صبغة تعاقدية في علاقته مع المريض إذا ما قرر قبول علاجه.

- السبب الخامس: - استعرض المشرع البلجيكي بقانون القتل الرحيم مظاهر عديدة تفضى إلى القول بغلبة الطبيعة العقدية على العلاقات التي تنشأ بمناسبة ممارسات الموت الرحيم ، من ذلك ما يوجبه التشريع البلجيكي على الطبيب وفريق العمل الطبى المعاون له بضرورة أخبار المريض بنتائج التشاور المشترك لطبيعة الحالة المرضية الميئوس منها ومدى قابليتها للشفاء ، فضلاً عن إلزامهم بتبصير المريض بحالته المرضية لقياس توافر إصراره على استكمال عملية إنهاء حياته حتى تنفيذ ذلك فعلياً ، وكذلك ضرورة تمكين المريض الميؤوس من شفائه أن يتواصل بالمناقشة مع أى جهة طبية أو غير طبية أو أى فرد بشأن حالته قبيل لحظة أنهاء حياته ، ووجوب تسيجل جميع نتائج التشارو في سجل المريض الطبي وتمكينه من حق الأطلاع عليها سواء شارك فيها أم لم يشارك ، وذلك يدل في مجملة على استطالة المدى الزمني لعلاقة المريض بفريق العمل الطبي فضلاً عن تعدد الأجراءات الألزامية التي تسبق إنهاء الحياة مع ما يتضمنه ذلك من مساحة واسعة من التشاورات المتبادلة التي تُمكن المريض دائماً من التراجع عن الأيجاب

التعاقدى لأنهاء الحياة وتسمح للطبيب كذلك فى إبداء التنحى المُسبب عن تنفيذ هذه الممارسة المميتة ، وهو ما يكشف بفصيح النصوص القانوينة عن إرادة تعاقدية واضحة تُسبغ فكرة العقد على الاتفاقات التى تُبرم بشأن عملية القتل الرحيم. (')

 ا إذ تنص الفقرات الفرعية من الفقرة الثانية الأصلية من المادة الثالثة من القانون البلجيكي رقم ٢٨ مايو ٢٠٠٢م مقررة هذه الاشتراطات التي تعبر عن الطبيعة العقدية لعقد القتل الرحيم ، وذلك بقولها:-

- § 2. Sans préjudice des conditions complémentaires que le médecin désirerait mettre à son intervention, il doit, préalablement et dans tous les cas :
- 1° informer le patient de son état de santé et de son espérance de vie, se concerter avec le patient sur sa demande d'euthanasie et évoquer avec lui les possibilités thérapeutiques encore envisageables ainsi que les possibilités qu'offrent les soins palliatifs et leurs conséquences. Il doit arriver, avec le patient, à la conviction qu'il n'y a aucune autre solution raisonnable dans sa situation et que la demande du patient est entièrement volontaire;
- 2° s'assurer de la persistance de la souffrance physique ou psychique du patient et de sa volonté réitérée. A cette fin, il mène avec le patient plusieurs entretiens, espacés d'un délai raisonnable au regard de l'évolution de l'état du patient;
- 3° consulter un autre médecin quant au caractère grave et incurable de l'affection, en précisant les raisons de la consultation. Le médecin consulté prend connaissance du dossier médical, examine le patient et s'assure du caractère constant, insupportable et inapaisable de la souffrance physique ou psychique. Il rédige un rapport concernant ses constatations.

Le médecin consulté doit être indépendant, tant à l'égard du patient qu'à l'égard du médecin traitant et être compétent quant à la pathologie concernée. Le médecin traitant informe le patient concernant les résultats de cette consultation; 4° s'il existe une équipe soignante en contact régulier avec le patient, s'entretenir de la demande du patient avec l'équipe ou des membres de celle-ci; 5° si telle est la volonté du patient, s'entretenir de sa demande avec les proches que celui-ci désigne; 6° s'assurer que le patient a eu l'occasion de s'entretenir de sa demande avec les personnes qu'il souhaitait rencontrer.

الفرع الثاني

التكييف القانوني لعقد إنهاء الحياة بدافع الرحمة

وحيث قد انتهينا إلى غلبة طبيعة العقد وسيطرتها على العلاقة الناشئة بين المريض الميئوس منه وبين الطبيب الذى سيُحدد لحظة بقائه حياً ، لذا يلزم فى هذا المقام معالجة التكييف القانونى للعقد المبرم بشأن تنفيذ المقتضيات الطبية لموت الشفقة وعما إذا كان هذا العقد من العقود المسماة أم هو عقد غير مسمى يتميز بطبيعة ومميزات خاصة به .

ويُعرف العقد غير المسمى ، بأنه العقد الذي لم ينظمه القانون بنصوص محددة ، ومن ثم لم يضع القانون لهذا النوع من العقود قواعد تحكمها أو يصيغ لها إطاراً يُمكن القاضى من الحكم فى المنازعات الناشئة عنها ، أما العقد المسمى هو الذي وضع له القانون اسماً خاصاً وتكفل ببيان القواعد المنظمة له، ويكفي المتعاقدان أن يتفقا على العناصر الجوهرية في العقد، وتعتبر الأحكام التي نص عليها القانون مكملة لإرادة المتعاقدين ، وهذا هو الأصل ، ومن ثم يجوز للأفراد أن يتفقوا على خلافها، إلا أن تتصل بعض الأحكام بالنظام العام والآداب ومن ثم لا يجوز الخروج عليها بحال (').

- ولئن كان الشخص الذى يقوم على تنفيذ عمليات القتل الرحيم من الأطباء المختصين بإجراء هذا العمل، وغالباً ما يكون هو الطبيب القائم على علاج المريض الميئوس من علاجه، لذا فإن أقرب العقود التى يمكن ذكرها فى هذا المقام لبيان تكييف عقد الموت الرحيم، هو عقد العلاج الطبى الذى يقترب من عقد الموت الرحيم لتعاقد

۱) د. عبد الشاع عبد البدي الشري المشاور ودارد المسر

١) د. عبد الفتاح عبد الباقي ، نظرية العقد والإدارة المنفردة ، عام ١٩٨٤م ، ص٥٧ .

المريض في كلا العقدين مع شخص واحد وهو الطبيب ، فضلاً عن أن الأعمال التي يستهدفها العقدين تهمين عليها صفة الأعمال الطبية .

ويُعرف عقد العلاج بصفة عامة على أنه " إتفاق بين الطبيب والمريض على أن يقوم الأول بعلاج الثاني مقابل أجر معلوم (') .وعلى الرغم من أن القضاء في فرنسا والفقه المصري والفرنسي ، قد استقر على بقاء الصفة العقدية كركيزة لتحديد طبيعة المسئولية المدنية للطبيب عن مختلف الممارسات الطبية ، إلا أن مسألة التطرق لتكييف عقد العلاج الطبي ، قد أثارت خلافات فقهية واسعة ، وأحدثت انقساماً كبيراً في الرأي لدى الفقه ، فمن حيث ذهب البعض إلى أن الوكالة هي النموذج العقدي الواجب إنزاله على تكييف عقد العلاج الطبي بينما ذهبت آراء أخرى ، لتبني تكييفات أخرى ، تستند في تحديد طبيعته إلى عقدي العمل والمقاولة .

- إلا أن تضارب الآراء الفقهية وعجزها عن التوافق على الطبيعية القانونية للعقد الطبي ، لم يخلع عنه صفته كعقد من حيث المبدأ ، ويبقى رغم ذلك عقداً ذو خصائص وسمات متميزة ، من بينها اعتباره عقداً من نوع خاص وذو طبيعة خاصة، وقد تبنت محكمة النقض الفرنسية وجه الرأى المشار إليها ، فقضت في حكم لها بتاريخ ١٣ يوليو ١٩٣٧م ، بأن العقد المبرم بين الطبيب والمريض بغرض تقديم الأول المساعدة المهنية للثانى ، هو عقد من نوع خاص (١).

¹⁾ د. عبد الرازق احمد السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد – الجزء السابع ، المجلد الأول ، العقود الوارده على العمل ، الطبعة الثالثة ، عام ١٩٩٨ ، ص١٨ .

٢) د. عبد اللطيف الحسيني ، المسئولية المدنية عن الأخطاء المهنية ، الشركة العالمية للكتاب ، لبنان ،
١٤٧٧ ، ص١٤٧٠.

- وتجدر الإشارة إلى وجود فروق جوهرية ، بين عقد العلاج الطبي ، وبين عقد إنهاء الحياة بدافع الرحمة ، فمن حيث ركن السبب في العقد ، فإن سبب إبرام المريض للعقد الطبي هو رغبته في الشفاء والتداوي بوسائل طبية (')، بينما السبب الدافع لإبرام عقد القتل الرحيم هو رغبة المريض في إزهاق روحه رحمة به من الآلام التي سببت له قنوتاً ويأساً لا يطاق ، فضلاً عن اختلاف محل التزامات الطبيب في كل من العقدين ، حيث يلتزم الطبيب في العقد الطبي باتخاذ كل الوسائل المهنية الممكنة لشفاء المريض وتخفيف آلامه ، بينما يلتزم الطبيب في عقد الموت الرحيم بإزهاق روح المريض الميئوس من شفائه ، وبذلك يتجلى اختلاف الغاية التي نشأ كل من العقدين في ظلالها ، فعقد العلاج الطبي يستهدف غاية الدفاع عن الحق في الحياة ، بينما يرمي عقد إنهاء الحياة بدافع الرحمة إلى تحقيق مقتضيات الحق في الموت بكرامة .
- ورغم هذا التباين بين نوعي العقد ، فإن القاسم المشترك بينهما ، كما سبق الذكر ، هو أن الطرف المهني الذي يطوع قدراته لشفاء المريض هو ذات الشخص الذي يبذل خبراته لإنهاء حياته ، ألا وهو الطبيب ، الذي يبذل مكتسبات مهنته وخبراته في إزاحة المرض العضال من جسد وروح الشخص العليل إبتداءاً ، فإن أصابه الفشل في تحقيق هذه المرحلة في نطاق عقد العلاج ، فإن الطبيب يتحول دورة في عقد القتل الرحيم إلى وضع خبراته المهنية في سبيل إنهاء حياة المريض ، بعدما يأس من شفائه بما أجراه من التجارب وطرق العلاج التي أخضع المريض لها في عقد العلاج الطبي .

 ١) د فواز صالح ، المسئولية المدنية للبيب ، ودراسة مقارنة في القانون السوري والفرنسي ، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية ، المجلد ٢٢ ، العدد الأول ، عام ٢٠٠٦م ، ص١٤٣ .

- ويؤكد تلك المسألة المشتركة ، ما ورد في المادة الثالثة بفقرتها الأولى من قانون القتل الرحيم في بلجيكا ، حيث أشارت هذه المادة إلى شخص الطبيب بوصفه المهنى الذي سوف يتولى تطبيق وتنفيذ عملية القتل بدوافع الشفقة ، وهو ما يرتب حظر تنفيذ هذا العمل من قبل المساعدين والتابعين للطبيب ، كما يتضمن ذلك أن القتل الرحيم يعتبر إجراء طبى وليس مجرد عمل أجتماعي (') يقوم به ذات الطبيب الذي ينهض بالمهام التي يستوجبها عقد العلاج الطبي .
- فضلاً عن ذلك ، فإن المهمة التى يسعى الطبيب لتحقيقها فى كل من عقد العلاج وعقد إنهاء الحياة تكاد تكون متشابهة مع الفارق في الأثر ، ففي كلا العقدين ، يعمل الطبيب على إزالة الآلام الجسدية الناتجة عما يصيب جسد المريض من آفات ، لكن الأثر المترتب على تدخل الطبيب تتباين نتيجته فى الحالتين ، حيث يترتب على أعماله المهنية وممارساته في عقد العلاج زوال الآلام بزوال المرض ، بينما يترتب على مهمته في العقد الثاني إزالة الآلام بواسطة إزاحة الحياة ذاتها ، وفى كلتا الحالتين أو فى كل من العقدين ، يستخدم الطبيب وسائل طبية لتحقيق إحدى الغايتين ، إما الحياة مع الصحة ، أو الموت بدافع الرحمة.
- ومن حيث كان هذا التشابه قائماً بين العقدين ولا يمكن إنكاره ، فإن تكييف الاتفاق على القتل الرحيم يستدعي مقارنة ذات النماذج التعاقدية التي قورن بينها وبين عقد العلاج الطبي ، وذلك لاستجلاء فرصة إخضاع التكييف القانوني لعملية القتل الرحيم إلى أي من عقود الوكالة ، والعمل ، والمقاولة .

مجلة البحوث القانونية والإقتصادية

¹) E. DE KEYSER. « Euthanasie . Een medische handeling » in Nieuw Juridisch weekblad, N° 45 (2003) 1067-1073 .

١ - عقد إنهاء الحياة و عقد الوكالة: -

- بالنظر إلى وجود بعض التشابه ، بين العقد الطبي وعقد الوكالة ، فقد ذهب فريق من الفقه ، إلى تحديد التكييف القانوني للعقد الطبي بكونه عقد وكالة ، على اعتبار أن المريض وهو يقوم بعلاج الطرف الموكل في عقد العلاج الطبي يوكل الطبيب في القيام بأعمال طبية وعلاجية متفقه علها بينهما بغية الوصل إلى مرحلة الشفاء (').
- إلا أن قيام هذا الرأي على أساس من التشابه البسيط بين العقدين ، قد جعله معزولاً عن إدراك الخلافات الجوهرية القائمة بينهما ، وهذه الاختلافات سرعان ما تحولت إلى أوجه نقد تجعل من العقدين ، الوكالة والعقد الطبي، نظامان مختلفان تماماً (') ، وهذه الانتقادات السابقة تنتقل بدورها لتصنع حاجزاً بين محاولة التقريب بين أحكام عقد الوكالة وعقد إنهاء الحياة للرحمة ، حيث إن الطبيب المتعاقد على إنهاء حياة المريض ، لا يلتزم تجاهه كالوكيل بالقيام بما وكل إليه أمام الغير ، كما لا يلتزم الغير في مواجهة الطبيب بشئ ، فالطبيب يعمل بصورة شخصية ومهنية مستقلة يستهدف بها إتمام إزهاق روح المريض الذي يعاني آلاما لا تُطاق ، يؤكد ذلك ما نص عليه القانون البلجيكي من تقرير حق الطبيب في التراجع والتنحي عن ممارسة فعل القتل الرحيم ، وحقه في العدول عن تشخيص الحالة من ميئوس منها إلى حالة يُمكن علاجها ، فضلاً عن ذلك فإن الوكيل يعمل لحساب موكله ، بينما أتعاب الطبيب قي عقد القتل الرحيم تدخل في ذمته الخاصة لا في ذمة المريض الملتزم أصلاً بسدادها ، وأخيراً ، فإن كان الوكيل ملزماً بأن يمد الموكل بالمعلومات الضرورية عن الوكالة،

¹⁾ د. طلال عجاج ، المسئولية المدنية للطبيب ، در اسة مقارنة ، المؤسسة الحديثة للكتاب ، لبنان ، ٢٠٠٤م ، ص٢٠٠٤ .

٢) د. أحمد درويش العقد الطبي تأملات حول المشاكل القانونية التي تثيره بين الطب وزبونه ، سلسلة المعرفة القانونية ، الطبعة الأولى ، الرباط ، ٢٠٠٩ م ، ص٣٢ .

بينما الطبيب المتولى قتل المريض رحمة به لايزوده إلا بالمعلومات والمشاورات المتعلقة بمرضه ويحجب عنه المعلومات التي تخص الغير.

٢ - عقد إنهاء الحياة بدافع الرحمة وعقد المقاولة :-

- يضفى بعض الفقه وصف المقاولة على العقد الطبي (') ، وبذات الحجج التي ترجح عدم خضوع العقد الطبى لفكرة المقاولة ، فإننا نؤكد كذلك بموجبها على عدم تبني فكرة إلحاق تكييف عقد القتل الرحيم بعقود المقاولة ، حيث إن غلبة السمة الاقتصادية والتجارية التي تهيمن على رغبات المقاولين تعطى إنعكاساً بعدم قابلية عقد إنهاء الحياة بدافع الرحمة لأن يكون مقاولة لإنهاء الحياة ، إذا الطبيب ليس تاجراً محترفاً بينما يمارس في أصل مهنته عملاً إنسانياً لا يستهدف الربح بالمعنى التجارى ، خلاف لما تقدم ، فإن عقود المقاولة في الغالبية الساحقة منها ، يكون التزام المقاول فيها بتحقيق نتيجة ، بنما يغلب على بعض التزامات الطبيب في مجال القتل الرحيم فكرة العناية الواجبة.

٣- عقد إنهاء الحياة بدافع الرحمة وعقد العمل:-

- في هذا التصور القانوني ، وضع فريقاً من الفقه الطبيب في دور الأجير الذي يعمل لدى المريض ولحسابه الخاص (١) ، بينما المطالع لنصوص القوانين المقارنة التي أعتمدت فكرة الحق في الموت بكرامة وقننت بموجبها القتل الرحيم، يتبين أنها منحت الطبيب مساحات واسعة من التصرف بمطلق الحرية في مختلف الجوانب

٢) د. عبد الرشيد مأمون ، عقد العلاج بين النظرية والتطبيق ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، عام ١٩٨٦ ، ص٦٠ .

مجلة البحوث القانونية والإقتصادية

¹⁾ HMBIALET (Janine), responsabilite du fait a , autrui en droit medical , these droit paris.p.256.

الطبية المتعلقة بهذه المستحدثة ، فالطبيب في مواجهة المريض غير ملزم بقبول إنهاء حياته إلا بعد إجراء تشخيص مستقل لا يخضع فيه الطبيب لأي ضغوط ، كما أن الطبيب يملك أن يتراجع في أي لحظة عن إنهاء حياة المريض للأسباب التي يرتئيها ، وما سبق بيانه يكفي كثيراً في حجب علاقة التبعية بين الطبيب والمريض وثبوت عدم قابلية تكييف العقد المبرم بينهما بكونه عقداً للعمل ، حيث لا يملك الطبيب في عقد إنهاء الحياة سلطة الوصايا والأشراف على الطواقم الطبية الاستشارية التي تتخذ بكل حرياتها إزهاق روحه بدافع الشفقة.

- ويتبين من ذلك أن عقد القتل الرحيم أو الانتحار بمساعدة طبية ، هو عقد خاص ذو طبيعة وسمات مستقلة تميزه عن غيره من العقود التي قد تتشابه معه ، ويمكن أستجلاء أركانه وشروطه الخاصة وتحديد الالتزامات التي يُحملها في ذمة طرفيه من خلال فحص القوانين المقارنة التي نظمت علاقات القتل الرحيم وصاغت إجراءاتها وواجبات أطرافها .
- كما يمكن تحديد خصائص عقد إنهاء الحياة بدافع الرحمة ، بأنه عقد ملزم للجانبين ، ويقوم على عنصر الاعتبار الشخصي ، وأنه عقد مدني يُنشئ التزامات ذات طبيعة مدنية على عاتق طرفيه ، كما أنه أخيراً يُعتبر من عقود المدة ، ويتبين ذلك من وجود استطالة زمنية تتخللها أجراءات تنظيمية وتشاورات واستشارات طبية منذ إبداء الأيجاب التعاقدي من المريض وحتى التنفيذ النهائي لموت الرحمة.

المطلب الثاني

تحديد طبيعة مسؤولية الطبيب المدنية في ضوء التشريعات المانعة لعمليات القتل الرحيم والانتحار بمساعدة

- يثير هذا المطلب فرعين أساسين ، الأول منهما يتعلق بطبيعة مسئولية الطبيب عن القتل الرحيم في التشريعات التي تحظر الموت الرحيم ، والثاني يتعلق بحالة موت الدماغ التي تثير خصوصية معينة في نطاق التشريعات التي تمنع إزهاق روح المريض لدواعي طبية بصفة عامة.

الفرع الأول: - طبيعة مسؤولية الطبيب المدنية عن عمليات القتل الرحيم والانتحار بمساعدة في ضوء التشريعات المانعة لها.

الفرع الثاني: - طبيعة مسؤولية الطبيب المدنية عن رفع أجهزة الانتعاش الصناعي في حالة موت الدماغ في ضوء التشريعات المانعة لعمليات القتل الرحيم والانتحار بمساعدة.

الفرع الأول

طبيعة مسؤولية الطبيب المدنية عن عمليات القتل الرحيم والانتحار بمساعدة في ضوء التشريعات المانعة لها

- لقد سبق القول إن القتل من الناحية القانونية ، وفي نطاق علم القانون الجنائي، هو إزهاق روح إنسان حي، حتى ولو كان مريضًا مرضًا مستعصيًا وميؤوسًا من شفائه، طالما لم تحن بعد لحظة وفاته الطبيعية، وأي فعل يقع على مثل هذا الإنسان سواء أكان فعلاً إيجابيًا أو امتناعًا عن إعطاء العلاج واقترن بقصد إحداث الوفاة، يكون

كافيًا لقيام جريمة القتل العمدي. ولا يغير من هذا الحكم شيئاً أن يكون المريض راضيًا بوقوع الفعل عليه ، لأن رضائه لا قيمة له في جريمة القتل ، كما لا يغير من ذلك أن يكون الفاعل مدفوعًا بباعث الشفقة لأنه لا عبرة في القانون بالبواعث من حيث وجود الجريمة ذاتها.

- وفى الحقيقة ، وفى خصوص مسئولية الطبيب عن القتل الرحيم ، فإن هناك قليلاً من التشريعات التى أوردت نصوصاً صريحة تحظر القتل بدافع الشفقة ، بينما الغالبية العظمى منها لا تنتظم نصوصاً تمنع عمليات القتل الرحيم أو تجرمه على وجه الخصوص بينما تكتفى بالنصوص الجزائية الواردة فى قانون العقوبات والتى تتضمن تجريماً لمقارفة فعل القتل أياً كانت دوافع ارتكابه ولو كان من بينها دافع الرحمة بالمقتول والشفقة عليه ، بينما هناك اتجاه ثالث من التشريعات التى تتضمن نصوص تُخفف من عقوبة القتل إذا تم بدافع الشفقة وإن كانت تجرم هذا الفعل من الأصل.
- ويعتبر التشريع الكويتى من نماذج التشريعات التى حظرت بنص صريح فعل القتل بدافع الشفقة ، حيث يجرم هذا التشريع حالة "أن الإنسان يعتبر أنه قد تسبّب في قتل إنسان آخر ولو كان فعله ليس هو السبب المباشر أو السبب الوحيد في الموت في عدة حالات، منها إذا كان المجني عليه مصابًا بمرض أو بأذى من شأنه أن يؤدي إلى الوفاة وعجل الفاعل بفعله موت المجني عليه. (')

١) أنظر نص المادة ١٥٧ من قانون الجزاء الكويتي رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠م التي قررت بصريح النص تجريم العمل الذي يكون محله منها شخ مصابًا بمرض أو بأذى من شأنه أن يؤدي إلى الوفاة وأن الفاعل عجل الفاعل بفعله موت المجني عليه، وهو ما يؤكد على أن هذا التجريم ينصرف لجميع حالات الموت الرحيم.

- ورغم أن القانون المصرى لم يورد نصاً يُجرم فعل القتل بدافع الشفقة مكتفياً بتجريم فعل القتل بصفة عامة في قانون العقوبات ،إلا أن المادة (٣٦) من لائحة ممارسة المهن الطبية قد قررت صريح هذا الحظر حين نصت على أنه "يحظر على الطبيب إهدار الحياة بدعوى الشفقة أو الرحمة."(')
- ولما كان القتل الرحيم يستند الى باعث الشفقة، فقد نصت بعض التشريعات الجنائية على اعتباره عذرًا مخففًا للعقاب، إذا وقع القتل بناء على إلحاح المريض، على أساس أن القاتل في هذه الحالة ليس مجرمًا عاديًا بل مجرمًا مثاليًا أقدم على اقتراف فعله تحت تأثير عاطفة نبيلة. وهذا ما نصت عليه المادة ٩٦ من قانون العقوبات الامارتي، فاعتبرت أن دافع الشفقة في القتل عذر قانوني مخفف للعقوبة، وعاقبت المادة ٥٣٨ من قانون العقوبات السورى بالاعتقال من ثلاث إلى عشر سنوات، من قتل إنسانًا قصدًا بعامل الإشفاق بناءً على إلحاحه بالطلب. ويتبين لنا من خلال هذه التشريعات العربية أن حالة القتل الرحيم أو القتل إشفاقًا هي جريمة من الجرائم الخاصة، لها مميزاتها، ويُعاقب عليها بعقوبة مخفضة أصلاً بموجب النص القانوني الذي يتناوله(²).
- أما عن التشريعات الأوربية فهناك منها التي انتهجت سياسة تخفيف العقوبة الجنائية على فعل القتل الرحيم والإنتحار بمساعدة إذا تم ارتكابه بموافقة المريض(٢) ، أما

١) أنظر نص هذه المادة من مواد لائحة آداب المهن الطبية الصادرة في مصر بتاريخ ٢٠٠٣/٩/٥م.

٢) نواف جابر الشمري ، المرجع السابق ، ص٧ .

٣) فمنها قوانين كثيرة كالقانون الألماني الصادر عام ١٨٧١م المادة ٢١٦ منه ، والمادة ٣٥ من القانون البرتغالي الصادر في ١٨٨٤م ، والقانون النرويجي الصادر في ١٩٠٢م المادة ٢٢ منه ، والقانون اليوناني الصادر في عام ١٩٥٠م المادة ٣٠٠ منه ، وغير ها من التشريعات الأوربية التي تعتبر القتل بدافع الرحمة عذراً قانونياً مخففاً للعقوبة لا يعامل معاملة القتل العمدي ، حيث اشترطت هذه التشريعات لأعمال أثر العذر المخفف قبول المريض الكامل وطلبة المصحوب بإرادة حرة وشعور بالرحمة دافعاً للقتل.

عن التشريع الفرنسى ، فإن القتل الرحيم يمثل جريمة جنائية فيه ، لكنه من الناحية المدنية وفى نطاق الممارسات الطبية يعتبر عملاً محظوراً كذلك بمقتضى ما نصت عليه المادتين (٣٨، ٣٧) من قانون الأخلاقيات الطبية الفرنسى الصادر بتاريخ عليه المادتين (٣٨، ٣٧) من قانون الأخلاقيات الطبيب فى حالة ما إذا واجتهه حالة مرضية مستعصية على الشفاء ، أن يجرى كل الجهود ويستعمل خبراته ومكتسباته فى التخفيف من معاناة المرضى وآلامهم الجسدية والمعنوية ، وأن ظل على هذه الوتيرة من التخفيف والتلطيف الطبى والأنساني حتى اللحظات الأخيرة من حياة المريض ، وأن يسعمل تدابير الرعاية المناسبة وضمان الجودة للحفاظ على حياة المريض وكرامته وأن يمتنع عن ممارسة أى فعل يودى لنهاية حياة المريض. لذا برى بعض الفقه فى فرنسا أن أخلال الطبيب بهذه الواجبات يفضى إلى ملحقته الجنائية عن فعل القتل الرحيم السلبى خلافاً لقيام مسؤوليته المدنية بمجرد الجانته بالجرم الجنائية عن فعل القتل الرحيم السلبى خلافاً لقيام مسؤوليته المدنية بمجرد إدانته بالجرم الجنائية عن فعل القتل الرحيم السلبى خلافاً لقيام مسؤوليته المدنية بمجرد إدانته بالجرم الجنائية عن فعل القتل الرحيم السلبى خلافاً لقيام مسؤوليته المدنية بمجرد إدانته بالجرم الجنائية عن فعل القتل الرحيم السلبى خلافاً لقيام مسؤوليته المدنية بمجرد إدانته بالجرم الجنائية عن فعل القتل الرحيم السلبى خلافاً لقيام مسؤوليته المدنية بمجرد

- وفيما يتعلق بطبيعة مسئولية الطبيب عن عمليات القتل الرحيم ، لدى التشريعات التى تحظر هذا الفعل بنصوص صريحة أو ضمنية أو تلك التى تخفف من العقوبة المقرر له ، فقد سبق القول أن الفقه والقضاء كان قد استقر لفترة طويلة على تبني الطبيعة التقصيرية لمسئولية الطبيب ، إرتكازاً على ضرورة مد الحماية الطبيعية للمجتمع بأكمله ، إلا أن هذا التوجه سرعان ما تحول إلى القول بالطبيعة التعاقدية الصرفة لمسئولية الطبيب المدنية ، مقرراً أن العلاقة بين الطبيب والمريض تشكل عقداً حقيقياً ، يمخض التزاماً على عاتق الطبيب بتقديم العلاج المتقن المحاط باليقظة

1) -J. F. Hauger: L'Euthanasie en France: Perspectives Legi slatives, Universite' Robert Schuman, 2001, p. 26-27.

والحذر ، والذي يتفق مع المعطيات العلمية المكتسبة ، مرتباً على خرق الالتزام السابق انعقاد مسئولية الطبيب العقدية ، ولو كان إخلاله غير عمدي. (')

- لكن مسئولية الطبيب عن أعمال القتل الرحيم والانتحار بمساعدة طبية ، وفقاً لحكم التشريعات المانعة لهذا العمل الطبى المنهى للحياة ، لا يمكن أعتبارها مسئولية عقدية تقوم على الأخلال بإتفاق مسبق على إنهاء الحياة ، وذلك لكونها تشكل عملا إجرامياً يعاقب عليه بعقوبة جزائية ، فإذا كان الأصل في مسئولية الطبيب أنها ذات طبيعة عقدية ، إلا أنه في الحالات التي يُشكل فيها فعل الطبيب عملاً جرمياً يخالف قانون العقوبات ، فإن مسئوليته تكون ولا محالة مسئولية تقصيرية مصدرها الحظر القانوني الذي يرتب جزاءاً جنائياً ، ومن ثم ينتفي أصلياً عن عمل الطبيب صفة المشروعية والأباحة التي تبرر تدخله الطبي على جسد المريض ، ويتنفي معها بالتبعية فكرة وجود علاقة عقدية بينهما .

لذا فما يمكن تصور إبرامه من اتفاقيات في هذا الشأن بين الطبيب والمريض الميئوس من شفائه ، لدى التشريعات المانعة لهذه الممارسات تصريحاً أو تضمنياً ، يكون محمولاً على البطلان بسبب تخلف المشروعية عن كل من ركن المحل وركن السبب، وعليه فلا يُعتد بالإيجاب والقبول الصادرين عن الطبيب والمريض ذو العلة الميئوس منها بغرض أن ينهى الأول حياة الأخير ، وذلك لأنتفاء المشروعية الجنائية عن هذا العمل الذى يؤدى إلى إزهاق روح أنسان دون وجه من الحقاؤ سند من القانون، خلافاً لما تنطوى عليه هذه الممارسات من مخالفات لمواثيق مهنة الطب والآداب التى تقوم عليها ، ومن ثم تتم مسائلة الطبيب على أساس المسؤولية

۱) راجع في ذلك ، د. أحمد محمود سعد ، المرجع السابق ، ص٢٣٢ ، د. أحمد الحياري ، المرجع السابق ، ص٢٤ . د. عبد الحميد الشواربي ، المرجع السابق ، ص٢٤ . د. عبد الحميد الشواربي ، المرجع السابق ، ص٢٤ .

مجلة البحوث القانونية والإقتصادية

التقصيرية القائمة على الأخلال بالتزام مصدره القانون لمقارفته عملاً جنائياً يعاقب عليه قانون العقوبات ولو كانت العقوبة مخففة لتوافر نية القتل بدافع الشفقة.

الفرع الثاني

طبيعة مسؤولية الطبيب المدنية عن رفع أجهزة الإنعاش الصناعي في حالة موت الدماغ في ضوء التشريعات المانعة لعمليات القتل الرحيم والانتجار بمساعدة.

- أما عن موت الدماغ ، كأحد الصور التي يمكن أن تندرج تحت مفهوم القتل الرحيم ، وذلك بما تشترك فيه حالة الموت الدماغي مع القتل الرحيم ، من ناحية أن موت جذع المخ عبارة عن حالة مرضية توجب إجراء طبي يُقصد به التحفيف من معاناة المريض فاقد الوعى والخاضع تحت سيطرة أجهزة الانتعاش الصناعي بغرض وضع حداً فاصلاً لاستمرار معاناته مع عدم التيقن من حياته أو مماته ، لذا فقد وضعت التشريعات الأوربية ضوابطاً بشأنه ، يمكن أن يؤسس الطبيب قراره بناءاً عليها ، بوقف أجهزة الإنتعاش الصناعي للمريض ، وتحديد لحظة وفاته التي شابتها الشكوك، والتي لا يُعرف بطريقة قاطعة عما إذا كان المريض حياً أو ميتاً .(')

- وتدور الضوابط التي صاغتها التشريعات الأوربية في شأن إباحة رفع معدات التروية الدموية والتنفسية لدى مريض موت الدماغ ، بضرورة ظهور علامات معينة على المريض ، مثل ثبوت توقف المراكز العصبية ، وانعدام الحركات الأرادية ، مع استرخاء العضلات وانتفاء رد فعل الجسم ، وتوقف التنفس ووظائف الدورة الدموية ،

¹⁾ د أحمد العمر ، موت الدماغ ، المؤتمر العلمي الأول للعلوم والأدلة الجنائية والطب الشرعي ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، ٢٠٠٧ ، ص ١٢ وما بعدها .

مع ضرورة إجراء كل القياسات والفحوص المخبرية والعصبية للتيقن من توقف المراكز العصبية والعضلية ووظائف التنفس والتروية الدموية على النحو السابق، كما اشترطت هذه التشريعات مدة زمنية معينة يجب أن تتوقف فيها الأجهزة الرئيسية للجسم على نحو يُرجح فيه موت المريض على بقائه حياً ، مع ضرورة عرض الحالة فاقدة الوعى على لجان وفرق طبية حتى تعتمد الموت الدماغي وتتخذ قرار رفع أجهزة الإنتعاش الصناعي. (أ)

- وفى التشريعات العربية ، فلم ينص القانون المصري على تحديد معيار واجب لتحديد لحظة الوفاة فى حالات الموت الدماغى ، تاركاً قياس ذلك لسلطة الطبيب ووفقاً لتقديره الطبي المطلق وأصول وقواعد الضمير المهني ، أما في الكويت فقد تم إنشاء لجنة طبية خاصة تعني بتحديد حالات المتوفين دماغياً وتملك سلطة تحديد لحظة الوفاة مع رفع أجهزة الإنتعاش الصناعي عنهم وفق إجراءات وضوابط معينه. (١)

وفيما يتعلق بطبيعة مسئولية الطبيب المدنية عن رفع أجهزه الانتعاش الصناعى عن المريض فاقد الوعى ، فإننا نرى أنها مسئولية عقدية وليست مسئولية تقصيرية ، ويرجع ذلك لأن القانون المصرى كغيره من الغالبية العظمى للقوانين الأخرى ، لم يُجرم بنصوص صريحة فعل الطبيب الذي يقومبرفع أجهزة الانعاش الصناعي للدورة الدموية والتنفسية في حالات موت جذع المخ ، كما أن رفع هذه الأجهزة لا يشكل جريمة جنائية وفقاً للمفهوم الجزائي لجريمة القتل وذلك لوجود استحالة نسبية لوقوع فعل القتل على شخص غير متيقن من حياته أو مماته بل على النقيض من ذلك فإن المريض بهلاك جذع المخ يُرجح فيه الممات على الحياة ويظل فاقداً للوعي مدة كبيرة،

١) د. محمد الهواري ، المرجع السابق ، ص ١٢ ، ١٣ .

٢) وقد أنشأت هذه اللجنة موجب الفقرة (أ) من المادة (٥) من القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٨٧م .

ومن ثم يصبح عمل الطبيب بمعزل عن مخالفة المشروعية الجنائية التى قد تجعل من مسئولية الطبيب تقوم وفق المفهوم التقصيرى القائم على الأخلال بالتزام مصدره القانون.

ويحمل رأينا للقبول ، من وقوع مسؤولية الطبيب في نطاق الأساس التعاقدي إذا ما قام برفع أجهزة إنعاش الجسم الواقع تحت تأثير الغيبوبة ، ما صدر بشأن هذه الممارسة من فتاوى تبيح تطبيقها بضوابط حاكمة ، وقد ناقش المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث هذا الموضوع ضمن أعمال دورته الحادية عشرة التي عقدت في العاصمة السويدية استوكهولم في الفترة من ١- ٧ /يوليو/٣٠٠٢.(١) وأنتهى بشأنها إلى القول بمشروعيتها إذ ما رُوعييت الضوابط التي تضمن سلامة التطبيقات العملية لها من النزعات غير المشروعة ، وهذا بدوره مما يجعل من مسؤولية الطبيب غير قائمة على الأساس القانوني غير التعاقدي.

ومن ناحية أخرى ، فإن قيام الطبيب برفع أجهزة الأنعاش الصناعى عن المريض فاقد الوعى ، يعتبر – فى غالب الأحيان – عملاً مكملاً لدور الطبيب المعالج الذى يهيمن فى الغالب على اتخاذ هذا القرار الخطير بعدما يفشل فى علاج المريض وفى أنينقله من الغيبوبة الدائمة إلى حالة يقظة يتمتع فيها بالشفاء والحياة ، ولذلك فإننا نؤكد ما سبق من أن رفع أجهزة التنفس الصناعى وأجهزة التروية الدموية عن المريض فاقد الوعى كلياً ما هو إلا إجراء طبى يمثل مرحلة أخيرة من مراحل الاستشفاء يقوم به الطبيب المعالج للمريض سياق التزاماته الناتجة عن عقد العلاج

١) حيث جاءت مواقفها من هذا الفعل كالآتي- :وبالنسبة لتيسير الموت بإيقاف أجهزة الإنعاش الصناعي عن المريض الذي يعتبر في نظر الطبيب «ميتا» أو «في حكم الميت» وذلك لتلف جذع الدماغ أو المخ الذي به يحيا الإنسان ويحس ويشعر وإذا كان عمل الطبيب بمجرد إيقاف أجهزة العلاج فلا يخرج عن كونه تركا للتداوي فهو أمر مشروع ولا حرج فيه. والله أعلم ".

الطبى، ومن ثم يأخذ الفرع حكم الأصل، وتصبح مسئولية الطبيب عن رفع هذه الأجهزة وتحديد لحظة الوفاة بموت جذع المخ ذات طبيعة عقدية لأن ذلك لا يعدو وأن يكون إجراءاً مكملاً لعقد العلاج الطبى ومن ثم يأخذ بعداً قانونياً مماثلاً له من حيث حكم الطبيعة القانونية لمسئولية الطبيب الناشئة عن عقد العلاج.

المبحث الثانى

طبيعة التزام الطبيب تجاه المريض الخاضع لعملية القتل الرحيم والانتحار بمساعدة

يتقسم هذا المبحث إلى مطلبين ، في الأول منهما نتناول الحالات التي يُلزم فيها الطبيب ببذل عناية ، على أن نستعرض حالات الالتزام بتحقيق نتيجة محددة في المطلب الثاني منه ، وذلك على التوالي

المطلب الأول

حالات التزام الطبيب ببذل عناية في مجال عمليات القتل الرحيم والأنتحار بمساعدة

- يُسأل الطبيب عن كل تقصير يصدر عنه في مسلكة الطبي لا يكون متفقاً مع سلوك طبيب ذو جهود صادقة يقظة في ذات مستواه المهني ومحاط بنفس الظروف الخارجية التي أحيط بها الطبيب المسئول (')، وهو ما يسمى ببذل العناية الواجبة التي يُقاس بموجبها إخلال الطبيب بالتزاماته.
- وتتحدد العناية الواجبة التى تُعتبر معيار استخلاص الإخلال الذى يقع من الطبيب بالجهود والقواعد المهنية ، بواسطة قياسها بكافة الظروف الخارجية التى يعمل

مجلة البحوث القانونية والإقتصادية مم٦

¹⁾ د. محمد حسين منصور ، المسئولية الطبية للطبيب الجراح وطبيب الأسنان الطبعة الأولى ، دار الجامعة الجديدة ، (بدون تاريخ) ، ص١٣٦.

الطبيب فيها ، مثل المكان والزمان وطبيعة الأجراءات والتجهيزات ، ونوع المرض وحالة المريض ودرجة الاستعجال وغيرها من الظروف(').

- ولقد تواترت الاتجاهات القضائية على التفريق بين نوعي الالتزام ببذل عناية وتحقيق نتيجة ، حيث قرر القضاء أن الطبيب لا يمكن إلزامه بتحقيق نتيجة الشفاء للمريض المرتبط معه بعقد طبي ، لأن مفهوم التزامه ينصرف إلى بذل جهود يقظة وصادقة وليس إلى تحقيق نتيجة محددة ، ولقد تبنى القضاء المصري تقرير المبدأ السابق اقتداءاً بما قرره القضاء الفرنسي في وقت سابق في هذا الشأن ، حيث سعى هذا القضاء ومنذ عام ١٩٣٦ إلى صياغة التزام الطبيب كأصل في نطاق العناية الوجبة وإعفائه من المسئولية عن النتائج المحددة التي يرغبها المريض من الشفاء الدائم أو المضمون .

وتجدر الملاحظة أنه عندما يكون التزام الطبيب ببذل عناية ويقدم المريض الأدلة على إهماله في بذل هذه العناية أو أنه خالف القواعد الفنية المستقرة فإن محكمة الموضوع تكون مستقلة في تقدير هذه الحالة، ولا رقابة عليها من محكمة التمييز، ولكن عند تحديد المحكمة الوصف القانوني لسلوك هذا الطبيب واعتباره أنه ارتكب خطأ طبي بسبب انحرافه عن سلوك أمثاله في الوسط المهني، وبنفس مستواه وظروفه المحيطة، فإن هذا الأمر يتعلق بالتكييف القانون للفعل ويخضع لرقابة محكمة التمييز. (١)

١) د. إبراهيم سيد أحمد ، الوجيز في مسئولية الطبيب والصيدلي فقها وقضاء ، دار الكتب القانونية ، المحلة الكبرى ، قصر ؟ ، عام ٢٠٠٧م ص٥٣ ، طعن بالنقض مدني ، رقم ١١١ لسنة ٣٥ ق، جلسة ١٨٥ ٢٦ ص٢٠ ٢٠ ص٠١٠٠ .

٢) د. محسن عبد الحميد البية ، نظرة حديثة إلى خطأ الطبيب ، مرجع سابق ، ص ١٦٨.

- وبتطبيق القواعد القانونية المستقرة لدى الفقه والقضاء في خصوص طبيعة التزام الطبيب في مواجهة المريض ، وإنزالها في مجال عمليات القتل الرحيم والانتحار بمساعدة ، يتبين أن التزام الطبيب ببذل عناية يقظة مُبصرة ينصرف إلى نوعين من المهام الطبية ، يمكن تناولها في الفرعين الآتيين :-

الفرع الأول: - التزام الطبيب بتشخيص المرض المينوس منه التزاماً ببذل عناية فائقة وليت وليس التزاماً بتحقيق نتيجة محددة.

الفرع الثانى: - إلتزام الطبيب بإزهاق روح المريض الميئوس منه إلتزاماً ببذل عناية وليس بتحقيق نتيجة.

الفرع الأول

التزام الطبيب بتشخيص المرض الميئوس منه التزاماً ببذل عناية فائقة وليس التزاماً بتحقيق نتيجة محددة

- تُعتبر مرحلة تشخيص المرض من أهم الإجراءات الطبية التي يقوم فيها الطبيب ، وفي هذه المرحلة يُعمل الطبيب فيها خلاصة مهاراته ومكتسباته العلمية في كشف العوار الذي أصاب جسد المريض ، لذا يجب على الطبيب في هذه المرحلة الجوهرية أن يبذل أقصى درجات العناية الواجبة ، من حيث الاهتمام بإنزال جميع مكتسباته الطبية وخبراته على حالة المريض وفحصه فحصاً دقيقاً متأنياً بواسطة أحدث الوسائل والأجهزة الطبية المتاحة في جميع مجالات العلوم الطبية ، وأن يستمع لشكوى المريض وأعراض الحالة بمنتهى الدقة والشمول(').

١) د. بهاء شكري ، التأمين من المسئولية في النظرية والتطبيق ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، الأردن ، عام ٢٠١٠م ، ∞ ٢٤٠ .

- ويقع عبء إثبات الخطأ الطبي في الالتزام ببذل عناية على المريض، الذي يجب أن يثبت التزام الطبيب بعلاجه، وأن الأخير لم يلتزم ببذل عناية المطلوبة منه أثناء العلاج ، ويكون إثبات ذلك بأن الطبيب قد أهمل وانحرف عن أصول مهنـة الطب، وأيضًا يقع على عاتق المريض إثبات وقوع الضرر عليه، ويمكن ذلك من خلال مقارنة سلوك الطبيب المدعى عليه بسلوك طبيب آخر مماثل له من نفس المستوى المهنى مع الأخذ بعين الاعتبار الظروف الخارجية المحيطة بالطبيب وقت العلاج، وكل ذلك ما لم يدحض الطبيب ما تم الإدعاء به عليه بتدخل السبب الأجنبي الذي بسببه تنعدم علاقة السببية بين الخطأ والضرر. (')
- وإذا كان من المسلم به أن الخطأ في التشخيص يمثل إخلالاً بواجبات الطبيب الأساسية يجب لتداركه بذل العناية الواجبة ، إلا أن ذلك رغم مقبوليته واستقراره لدى الفقه والقضاء في مجال عقد العلاج الطبي ، فإن ممارسات القتل الرحيم والإنتحار بمساعدة لا تقبل في نطاق التزام الطبيب بالتشخيص عناية يقظة تقليدية كالتي يمكن قياس مسلك الطبيب بها في عقد الاستشفاء العادي ، إذ التشخيص هنا يستهدف إنهاء الحياة لا المحافظة عليها بالعلاج ، لذلك يجب على الطبيب قبيل الوصول إلى القول بأن حالة المريض ميئوساً منها وأنها تستحق إنهاء حياة صاحبها دون تأويلات تشكك في هذه الحقيقة القاطعة ، أن يبذل عناية من نوع خاص ، يُطلق فيها العنان لجميع ملكاته وخبراته ومكتسباته الطبية لاكتشاف حالـة المريض وفحص جوانبها من الناحية الجسدية والنفسية على السواء ، وأن يطبق على المريض كل الفحوص المخبرية والبيولوجية الحديثة والأجهزة المتطورة التي تساعد على استجلاء حالته الميئوس من شفائها وتحديدها بدقة متناهية ، وأن يطلب

١) د. محسن عبد الحميد البية ، نظرة حديثة إلى خطأ الطبيب ، مرجع سابق ، ص ١٦٣ ومابعدها.

الاستعانة بجميع التخصصات الطبية التي يرى أنها تساهم معه في استخلاص حقيقة أن المرض يستعصى على العلاج ، وأن يتروى في المدة التي يرتئيها كافية لاستنفاد جميع الفحوصات والاستشارات اللازمة لتهيئة الحالة المرضية ، وألا يتعجل في إطلاق وصف المريض الميئوس من علاجه ، وأن يُعمل الأبعاد الأنسانية لديه ويحقق فيها مقتضيات ضميره المهنى بصورة أكثر عمقاً وأن يغلق في سبيل ذلك كل آمال الوصول إلى درجة الشفاء لو بدرجة يسيرة.

- وما يبرهن على تحديد طبيعة التزام الطبيب ببذل العناية الواجبة ، ما جاء بفصيح العبارة الواردة بصدر المادة الثالثة من القانون البلجيكي الصادر في ٢٨ مايو ٢٠٠٢م، فهذا النص يقضى بأن الطبيب اليعتبر مرتكباً لجريمة إذا مارس عمل القتل الرحيم وكان على قناعة بأن المريض في حالة مينوس منها ، ويلزمنا التنويه هنا بأن لفظة ''قناعة'' ينبغي أن تمنح الطبيب سلطة تقديرية لقياس طبيعة ودرجة خطورة المرض الذي أصاب الشخص وعما إذا كان موصوماً بالمرض الميئوس منه أو بالذي لا يرجى شفائه ، وهو ما يدفع للقول بأن التزام الطبيب لا يكون محله تحقيق نتيجة في مجال تشخيص المرض العضال ، لكن عناية الطبيب في سياق التزامله باستكشاف نوع الآفة التي تعترى جسم المريض وتشخيص طبيعتها وردجتها ينبغى وفقاً لصريح النص المذكور أن تكون عناية كبيرة وفائقة في سبيل تشخيص هذا المرض تشخيصاً دقيقاً يستني به وصف المرض بالخطر غير المرجو شفائه ، وإذا كان النص السابقلا يلزم الطبيب بتحقيق نتيجة التشخيص السليم النهائي فإنه يكون غير مسئول عن الخطأ في تحصيل هذه النتيجة ، ويُستفاد ذلك كما ذكرنا من استعمال المشرع البلجيكي لألفاظ وعبارات تدل على وجود مساحة من التقدير والعطاء الشخصي للطبيب ، وهو ما يُوحي بوجوب بذل العناية الدقيقة

الماهرة لتحقيق هذه القناعة الطبية التي اشترطها نص المادة الثالثة من القانون المذكور.(')

ولا يفوتنا الإشارة إلى أن نص المادة الثالثة من القانون البلجيكى لا يؤدى بمفرده إلى استخلاص طبيعة الطبيب على النحو السابق ، لكنيضاف إلى ذلك السمة الغالبة لجميع الضوابط التي صاغها القانون البلجيكي لإتمام عملية القتل الرحيم ، فهى فى مجموعها تودي إلى استلزام عناية مشددة من الطبيب في نطاق استكشافه لتشخيص الحالة ، حيث استعمل المشرع البلجيكي في جميع مواد الفصل الثاني من هذا القانون ، نصوصاً وعبارات ، تدفع إلى ضرورة اشتراط توافر عناية خاصة من الطبيب القائم على تشخيص الحالة بكونها لا تقبل المداواة ، وذلك مثل ما أطلقه القانون على الحالة الطالبة لإنهاء الحياة بأنها حالة مينوس منها ، وهذا الوصف يتسم بالمبالغة المقصودة لاستلزام عناية فائقة في مجال التشخيص ، فضلاً عن ذلك فإن اشتراط المشرع وجود تقارير طبية دقيقة ومكتوبة يثبت بموجبها أن هناك معاناة جسدية أو عقلية ونفسية لا تطاق ، كم يؤكد على موقفنا من إلزام الطبيب ببذل عناية فائقة في استخلاص طبيعة المرض الذي يشكل الركيزة العلمية والقانونية لأسباغ وصف الخطورة والعصيان على الشفاء ، وأخيراً ومما يبرهن

ا) حيث ينص صدر المادة الثالثة على اشتراط قناعة الطبيب بضوابط أجراء العمل الطبى المتمثل فى القتل الرحيم ، وتقرر هذه المادة فى عجزها تحديد طبيعة وخصائص المرض الذى يبرر التدخل الطبى لأنهاء الحياة ، وذلك على النحو الآتى :-

Art. 3. § 1er. Le médecin qui pratique une euthanasie ne commet pas d'infraction s'il s'est assuré que :

le patient se trouve dans une situation médicale sans issue et fait état d'une souffrance

physique ou psychique constante et insupportable qui ne peut être apaisée et qui résulte d'une affection accidentelle ou pathologique grave et incurable;

على طلب عناية شديدة الدقة والأتقان في تشخيص حالة اليأس من الشفاء سياسة المشرع البلجيكي في إلزام الطبيب بالتروى مدة زمنية مناسبة بين تشخيص الحالة بكونها ميئوس منها وبين تنفيذ عملية القتل حتى يتم الاستيثاق من كونها حالة لا تقبل المداواة ولا تتحسن مع العلاج ولا تفلح فيها الوسائل الحديثة بمرور الزمان.

- ورغم أن بعض من الفقه يرى أن تشخيص المرض بالخطير والميؤوس منه واستحالة تحمل المريض له هي عناصر تخضع لتقدير الطبيب(') بما قد يُفهم منه أن العناية المطلوبة هنا تتشابه مع عناية الطبيب المتطلبة في مجال عقد العلاج التقليدي ، إلا أننا لا نتفق مع هذا الرأى ، وذلك لما ورد بنصوص القانون البلجيكي من اشتراطات قانونية أقترنت بضوابط تحكم الممارسات الطبية لمستحدثة القتل الرحيم وتقطع بحقيقة استلزام عناية مشددة فائقة تصدر عن طبيب متخصص يقظ ومتبصر إلى أقصى مدى مقصود ، ويدعم رأينا قيام الخطورة التي لا يستطاع تدارك نتائجها إذا ما شاب التشخيص عوارً يفضي إلى إنهاء حياة المريض دون وجه حق، وهكذا نخلص إلى ضرورة أن تتسم العناية في التشخيص الذي يبذله الطبيب في مجال القتل الرحيم بموجبات ومميزات خاصة وشديدة وأن يبذل الطبيب لقياس عنايتة المتطلبة قدرات عالية وماهرة وجهود مضنية كبيرة تتوازى مع أهمية وخطور النتيجة التي ينتهي الطبيب بشأنها ، لأنه في نهاية المصاف الذي يعرب فيه عن تشخيص الحالة بصورة نهائية إما أن يترك الحالة في معاناة لا يطيقها الشخص بسبب مرض عضال خبيث ، وإما أن يتخذ القرار بعد تشخيص المرض بكونه ميئوس منه فيقدم على إزهاق روح صاحبة ، وهاتان النتيجتان القاسيتان

1)-J. MASSION, LES LOIS BELGE ET NEERLANDAISE **SUR** L'EUTHANASIE,

-www.comite-ethique-ucl-saintluc.be/.../lois/LES%20LOI...

تستازمان ولا شك عناية فائقة في التشخيص تتمتع بسمات خاصة تميزها عن العناية اليقظة المتبع تطبيقها وقياس مسئولية الطبيب بموجبها في عقد العلاج الطبي .(')

الفرع الثاني

التزام الطبيب بإزهاق روح المريض الميئوس منه التزاماً ببذل عناية وليس يتحقيق نتيجة.

إذا كان المستقر لدى الفقه والقضاء أن التزام الطبيب في عقد العلاج يقاس بقدر العناية الواجبة المبذولة منه في سبيل تحقيق الشفاء ومقتضيات العلاج(١)، لذا وتطبيقاً لذلك، فإن التزام الطبيب بإزهاق روح المريض ليس إلتزاماً بتحقيق نتيجة الوفاة، لأن ذلك يتناقض مع اعتبار الروح ملك خالقها، وهي مسألة غيبية لا يهيمن عليها الطبيب مهما أوتى من القدرات أو أتقن من المهارات، لذلك لا نقبل في هذا

ا) تكشف الدراسات التي أجريت بشأن تقييم تجربة قانون القتل الرحيم في بلجيكا ، أن هناك فجوه واسعة بين ضوابط القانون والممارسات الطبية في الواقع مما دفع بعض الدراسات إلى التوصية بضرورة إدخال جوهرية للتشريع القائم لضبط ممارسات القتل الرحيم الواقعية ، حيث أثبت التطبيق أن هناك حالات للقتل الرحيم ، لا يتم يصددها تقديم المشورة القانونية ، مثل حالة القتل الرحيم للمريض فاقد الوعي ، فضلاً عن أن الغالبية العظمى للمشورة الطبية الثانية التي يشترط القانون البلجيكي على الطبيب الأول استيفائها ، لا يتم تقديمها إليه إلا من خلال الهاتف ودون مراعاة حالة المريض وظروفه الشخصية وملابسات طلب القتل الرحيم المقدم منه ، كما يعاب على التطبيقات الطبية ، أن غالبية المقتولين بدافع الشفقة ، يتم إنهاء حياتهم من خلال أشخاص من عير الأطباء كالممرضين والمساعدين للطبيب ، وأخيراً فإن من مشكلات التطبيق عدم التخلص من النفايات المتبقية للعقار المستخدم في القتل الرحيم ، مما يدفع بعض الأطباء والمساعدين لإمداد مرضى آخرين به بغرض ونهاء حياتهم خارج أطار النظام القانوني للقتل الرحيم في بلجيكا ، وهي ذات المشكلة التي تواجه ضرورة فرض قيود صارمة على الصيادلة في نطاق واجب الأشراف على تسليم المواد القاتلة مع الزامهم بأن يحتفظوا بتسجيلات المبيعات والعوائد والمنتجات غير المستخدمة بعد القتل الرحيم.

السياق الزام الطبيب بإزهاق روح المريض الذي يأس من علاجه وإلا كان مسئولاً عن ثبوت عجزه عن إنهاء الحياة ، لأن دور الطبيب يقتصر على محاولة إزهاق الحياة وليس الالتزام بإنهائها على نحو تام لأن ذلك يُعتبر من حيث طبيعة الالتزام أنه تكليف بالمستحيل .

فضلاً عن ذلك فإن القول بوصف التزام الطبيب بكونه التزاماً بتحقيق نتيجة الموت ، قد يدفع الطبيب لإنهاء حياة المريض المينوس منه بوسائل عنيفة أو يحقنه بجرعات زائدة من المخدرات أو من المواد القاتلة التي لا يُسمح بتعاطيها كالسموم، ولا شك فإن استعمال هذه الوسائل غير الآدمية مع مريض يعاني أصلاً من آلام جسدية ونفسية لا تطاق يمثل مساساً بحق المريض في الموت بكرامة (١) لأنه لايستقيم أن يهدف الطبيب من فعل القتل إلى إنهاء الآلام المرضية والمعاناة النفسية ، ثم يستعمل وسائل عنيفة ومولمة لازالة معاناة المريض من مرضه العضال ، ويعبارة أكثر دقة ، لا يجوز أن يستخدم الطبيب طرقاً شاقة ومؤلمة لأزالة معاناة أكثر مشقة وإيلاماً للمريض لأن العذاب لا يزال بعذاب مثله ، وهكذ نخلص إلى أن طبيعة التزام الطبيب هنا تنصرف إلى بذل عناية فائقة في إحداث الموت ويكون من غير المناسب إلزمه بتحقيق نتيجة محددة في هذا النطاق حتى لا يجد نفسه مدفوعاً لتحقيق هذه النتيجة بوسائل مؤلمة ينتقل بها المريض من طور آلام المرض إلى آلام الخلاص من المرض بالموت ، خاصة وأن هذه الطرق العنيفة المؤلمة قد تبعث مزيداً من القنوت واليأس لدى المريض إذا لم تؤدى لوفاته أو تفشل في إحداث الوفاة فتؤدى لاستفحال حالته المرضية وتطورها إلى حالة أكثر خطورة.

١) أنظر بالتفصيل في شأن المناز عات الفقهية بين مفهوم الكرامة الأنسانية والحق في الموت الرحيم:--J. F. Hauger: L'Euthanasie en France, op.cit, p29.

المطلب الثاني

حالات الترام الطبيب بتحقيق نتيجته محددة في مجال القتل الرحيم والأنتجار بمساعدة

- ينبغي أن نقسم هذا المطلب إلى فرعين أساسين هما :-

الفرع الأول: - التزام الطبيب باتباع الإجراءات التنظيمية والتعليمات الطبية هو التزام بتحقيق نتيجة محددة.

الفرع الثانى: - التزام الطبيب باستعمال وسيلة طبية غير مؤلمة وفعالة لإزهاق روح المريض الميئوس من شفائه التزاماً بتحقيق نتيجة محددة.

الفرع الأول

التزام الطبيب بإتباع الإجراءات التنظيمية والتعليمات الطبية هو التزام بتحقيق نتيجة محددة

- يتسم التشريع البلجيكي الصادر بتاريخ ٢٨ مايو ٢٠٠٢م، بصياغة قواعد تنظيمية آمرة تحكم عمليات القتل الرحيم من بداية مرحلة تقدم المريض طواعية بطلب إزهاق حياته، ومروراً بإعمال القواعد العلمية لتشخيص مرضه تشخيصاً دقيقاً لا يحتمل التأويل الطبي، وإنتهاءاً بإزهاق حياته بوسائل طبية تزيح عنه معاناته مع المرض العضال، وقد ألقى القانون البلجيكي عبء الالتزام بهذه الأجراءات الإلزامية على عاتق الطبيب الذي تقوم مسؤوليته عن تعويض الضرر في مواجهة المريض مباشرة أو تجاه الورثة إذا ما كان مقصراً في القيام بإحدى هذه الإجراءات التنظيمية ذات الطابع الموضوعي المشدد.

- ولا شك فإن ما قننه المشرع البلجيكي من إجراءات تنظيمية بالغة في الدقة وتتسم بكونها إلزامية لا يملك الطبيب حرية تجاه العمل بها ، إنما يتسق مع ما أثير حيال تشريع إباحة ممارسات القتل الرحيم من محاذير ومخاوف استخدامها لتحقيق أهداف غير مشروعة من قبل الطبيب أو الغير ، ولذلك يُكتب للمشرع البلجيكي الفضل في وضع إطار تنظيمي مُحكم وقادر على تحقيق ما يرمى إليه من الحد من الممارسات السرية غير المشروعة للقتل الرحيم مع تطويع التطبيقات القانوينة منه في إطار تنظيمي يضمن مشروعيتها وسلامة الحالات العملية منها.
- وما ينبغى التأكيد عليه فى هذا المقام، أن هذه الأجراءات التنظيمية التى يضع القانون البلجيكى مسؤولية مراعاة تطبيقها على عاتق الطبيب الاستشارى، ليست مجرد إجراءات ذات طبيعة شكلية محضة، بينما هى مستلزمة لذاتها بغرض تحقيق ضمانات موضوعية لحماية الحق فى الموت بكرامة من الممارسات التى قد تخرجه عن العلة من تشريعه، وذلك لما تمثله من ضمان جدية تنفيذ هذه العلميات في ظلال من المشروعية والرقابة القانونية الدقيقة، بحيث يضع الطبيب نفسه في موضع الشبهة وتقوم مسئوليتة المدنية إذا ما أغفل أحد متطلبات هذه الإجراءات الرقابية التي تؤمن إزهاق روح المريض لدواعي الشفقة مع ما ينطوي عليه هذا الأمر من خطورة بالغة على الحياة.
- ومن هذا المنطلق ، نستطيع أن نؤكد أن التزامات الطبيب المتعلقة بالإجراءات التنظيمية الألزامية التي تشكل مراحل متوالية لتنفيذ الأعمال الطبية الخاصة بممارسات القتل الرحيم ، هي التزامات ذات طبيعة تستوجب تحقيق نتيجة محددة عدا المتعلق منها بالأعمال الطبية المتخصصة كالتشخيص ، وكذلك المتعلق منها بالالتزامات الخلقية والقانونية كالالتزام بالتبصير والحصول على الرضا الحر المستنير .

- لذلك يُسأل الطبيب بمجرد أن يثبت عليه بالدليل أنه لم يحقق مقتضى الأجراء المتطلب قبيل إتمام عملية إزهاق الروح للشفقة ، وذلك مثل إخلاله بواجب عرض الحالة الميئوس من شفائها على طبيب استشاري ثاني ، وتقصيره بواجب القيام بتسجيل جميع الإجراءات والتقارير والمشاورات في السجل الخاص بالمريض ، وإخلاله بتحويل ملف المريض برمته للعرض على اللجنة الاتحادية للرصد والتقييم ، فجميع هذه الالتزامات ثلقي على عاتق الطبيب مهمة القيام بإجراء معين يُشكل نتيجة محددة يجب عليه تحقيقها بذاتها لضمان رقابة عمليات القتل الرحيم بإجراءات تنظيمية مشددة وإلا قامت مسئولية تجاه المضرور بمجرد قيام الطبيب بإهمال أوعدم تنفيذ أحد هذه الإجراءات ، كما تقوم مسؤوليته إذا قام بتنفيذها تنفيذاً معيباً لم يحقق ذات النتيجة المحددة أو الموصوفة بالقانون.

الفرع الثاني

التزام الطبيب باستعمال وسيلة طبية غير مؤلمة وفعالة لإزهاق روح المريض المبئوس من شفائه التزاماً بتحقيق نتيجة محددة

- ترتكز العلة التي من أجلها تم تقنين البلجيكي لعمليات القتل الرحيم ، على الرغبة في تخفيف آلام الأمراض الميئوس منها بإزالة الحياة ذاتها ، ولذلك فإن استعمال الطبيب وسيلة مُوجعة للمريض ، يتناقض مع هذه العلة التشريعية ، لذا يتعين على الطبيب أن يدرك أنه لا يجوز إزالة الآلام بوسيلة تسبب آلاماً مضاعفة ، خاصة إذا ما استطالت عملية إنهاء الحياة لمدة زمنية طويلة ، لذلك يجب أن تهمين مشاعر الرحمة تجاه المريض الميئوس من مرضة عند لحظة تنفيذ هذا العمل المخالف أصلا للطبيعة وللفطرة الأنسانية المجبولة على الرغبة في الحياة بصحة جيدة (') ، لذلك

١) أنظر بالتفصيل في شرح أعتبارات الرحمة والكرامة ودور هما في تشريع ممارسات القتل الرحيم:-

⁻ Christian Byk : Euthanasie et dignite' :entre compassion et droit , Centro Universitario Sao Camilo, 2010, 4 (2): 164-170.

يجب أن ينصب إلتزام الطبيب على أن ينتقى الوسيلة الطبية التي يتوافر فيها صفة التعجيل بوفاة المريض ، فضلاً عن ثبوت تخلف الآلام الناتجة عن استعمالها، وعلى الرغم أن الطبيب مسئول عن بذل العناية الواجبة في نطاق التزامه بإزهاق روح المريض ، إلا أنه ينبغي عليه عند اختياره للوسيلة القاتلة أن تكون ذات طبيعة مريحة وسريعة وغير مؤلمة لحظة إزهاق الروح ، وهذا الواجب المهنى الذي يتعلق بالأبعاد الأنسانية للطبيب يقع في نطاق الالتزامات المحددة بنتيجة يجب عليه تحقيقها وإلا قامت مسئوليتة تجاه المريض مباشرة في حالة ما إذا ذاق آلاماً مبرحة من وسيلة عنيفة لم تؤدى لوفاته أوتجاه الورثة الذين قد يتضررون نفسياً من الآلام المبرحة التي استشعرها المريض نفسياً وجسدياً قبيل قتله قتلاً رحيماً من جراء استخدام وسيلة طبية عنيفة أو مُهينة لتحقيق ذلك.

- ويتفق الحق المقرر المريض الميئوس منه في الموت بوسيلة غير مؤلمة بموجب تشريعات الموت الرحيم ، مع الحق المقرر له من ضرورة إخضاعه لقوانين وأنظمة الرعاية الطبية المخففة للآلام لدى التشريعات التي نظمتها بوصفها بديلا لتقنين القتل الرحيم. وغاية الفرق بين التشريعات التي تبيح القتل بدافع المرحمة ونظيرتها التي تؤطر مفهوم الرعاية المخففة كبديل لأزهاق الروح، أن الطبيب في النوع الأول من القوانين يلتزم بتحقيق نتيجة محددة وهي استعمال وسائل غير مؤلمة في تنفيذ عملية القتل الرحيم ، لكنه وعلى نقيض ذلك ملتزم ببذل عناية في نطاق قوانين الرعاية المخففة من آلام المرضى.

ولاتفوتنا الأشارة إلى القانون الفرنسي الصادر في ٤ مارس ٢٠٠٢ كان قد تبنى مفهوم الرعاية المُلطفة أو المُخففة لآلام الأمراض المستفحلة ، حيث إدراج مادتين في قانون الصحة العامة ، وهما المادة 9- L1110 ، التي تقرر حقاً أساسياً لجميع المرضى في الحصول على الرعاية الملطفة أو المخففة ، والمادة 10- L1110، التي تضع ضوابط حق الرعاية التلطيفية التي يجب أن تكون رعاية نشطة ومستمرة ويقوم بها فريق متعدد التخصصات سواء فى المؤسسات أو في النطاق المنزلى ، وهذه الرعاية المطبقة بالقانون الفرنسى، يخضع فيها المريض الذى لا يطيق مرضه الخطير من شدة الآلام إلى ما يسمى ببرنامج الرعاية التلطيفية ، التى يلتزم فيها الطبيب بإجراء رعاية متطورة نشطة في نهج شامل بغرض التخفيف عن شخص يعانى من مرض خطير ، وتهدف هذه الرعاية إلى تخفيف الأعراض الجسدية و الآلام الأخرى، و تأخذ في الاعتبار المعاناة النفسية والاجتماعية والروحية للمرض ، و أنها تسعى إلى الحفاظ على أفضل نوعية ممكنة من الحياة حتى وفاته.

ويلاحظ أن السبب في رفض المشرع الفرنسي لسن قانون خاص ينظم مستحدثة القتل الرحيم مع الاكتفاع بتبني فكرة الرعاية المخففة للمرضى ، يرجه لأنه وفي ظلال ما رصدته اللجان الطبية المختلفة في فرنسا ، فإن المريض الميئوس من شفانه ، ربما يكون محصوراً في معاناة الاختيار بين الآلام البدنية والنفسية الشديدة وبين طلب القتل الرحيم ، لذلك يقترح المختصين ، أن الأفضل للمريض هو إتباع خيار ثالث ، وهو إعفائه من آلامه بطريق خطط طبية تستحدث طرقاً متطورة لرفع آلام المريض البدنية والنفسية الشديدة وبين طلب القتل الرحيم ، لذلك يقترح المختصين أن الأفضل لمريض تستحدث طرقاً متطورة لرفع آلام المريض البدنية والنفسية الشديدة ، وهذا الأفضل لمريض تستحدث طرقاً متطورة لرفع آلام المريض البدنية والنفسية الشديدة ، وهذا الخيار الثالث هو ما أشيع ي فرنسا من خلال خطط رفع الآلام والرعاية الطبية المختصة منها . (')

1) FACE A UNE DEMANDE D'EUTHANASIE Groupe de Travail sur l'Euthanasie Pôle Ethique et Recherche Société Française d'Accompagnement et de Soins Palliatifs Octobre 2004 .p.21.

وغنى عن البيان أن سمة التزام الطبيب في مجال الرعاية المخففة عن المرضى تتمثل في بذل العناية الواجبة لتخفيف آلام المرض بكل الوسائل والتقنيات المتطورة ، بينما يدور التزام الطبيب في ممارسات القتل الرحيم في محور يلزمه بتحقيق نتيجة محددة وهي استعمال وسيلة لا تسبب آلاماً شاقة بغرض تسبيب الوفاة.

الفصل الثالث خطأ الطبيب الموجب لمسئولية المدنية للطبيب عن عمليات القتل الرحيم والانتحار بمساعدة طبية

- قد يكون من المناسب حتى نتولى دراسة مشكلات الخطأ الطبى فى مجال عمليات القتل الرحيم والانتحار بمساعدة طبية ، أن نقسم هذا الفصل إلى مبحثين اثنين ، ولئن كان ركن الضرر وعلاقة السببية لا يثيرا بذاتهما إشكاليات بارزة تستحق الدراسة المستقلة ، لذا فإنه يكون من المناسب الإشارة لكل منهما كلما يقتضى المقام ذلك :-
- المبحث الأول: معيار ونطاق خطأ الطبيب في مجال القتل الرحيم والانتحار بمساعدة.
- المبحث الثاني: صور خطأ الطبيب في مجال القتل الرحيم والانتحار بمساعدة.

المبحث الأول معيار ونطاق خطأ الطبيب في مجال عمليات القتل الرحيم والانتحار بمساعدة

- أن الخطأ كركن أصيل من أركان مسئولية الطبيب ، يعتبر شرطاً ضرورياً لقيام مسئوليته المدنية ، وعلى من يدعي هذا الخطأ أن يقوم بإثباته في جانب الطبيب ، ويخضع الخطأ الطبي للمبادئ العامة التي تحكم قواعد المسئولية المدنية ('). ويُعرف الخطأ الطبي بأنه كل تقصير في مسلك الطبيب لا يقع ممن هو في مستواه المهني كطبيب يقظ مع مراعاة الظروف الخارجية التي أحاطت بالطبيب المسئول مدنياً (').
- ويتحدد خطأ الطبيب في إخلاله بالتزاماته ، سواء منها التي تفرضها عليه قواعد المهن الطبية وأصولها وآدابها ، أو تلك التي يفرضها عليه القانون في صورة أعمال إيجابية أو امتناع عن أفعال معينة ، كما يتحقق خطأه سواء كان الأخلال حاصلاً منه في صورة عدم تنفيذ التزاماته التعاقدية التي يفرضها عليه العقد ، أو عدم قيامه بالالتزامات القانونية التي ينص عليه القانون مباشرة ، أو تنفيذ هذه الالتزامات القانوني منها أو التعاقدي تنفيذاً معيباً.
- وفي سبيل بيان نطاق وحدود الخطأ الموجب لمسئولية الطبيب في مجال عمليات القتل الرحيم والأنتحار بمساعدة ، يمكننا تقسيم هذا المبحث إلى المطلب الأتيه :-

المطلب الأول: - الخطأ الجسيم والخطأ اليسير.

المطلب الثاني: - الخطأ العادي والخطأ المهنى.

المطلب الثالث: - الخطأ الفردي والخطأ الجماعي.

العربية القاهرة ، ١٩٨٧ ، ص . .

¹⁾ د. محمد حسن قاسم ، إثبات الخطأ الطبي دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، عام ٢٠٠٦ ، ص٥ . ٢) د. وفاء أبوجميل ، الخطأ الطبي ، در اسة تحليلية فقهية وقضائية في مصر وفرنسا ، دار النهضة

المطلب الأول

الخطأ الجسيم والخطأ اليسير في مجال القتل الرحيم والانتحار بمساعدة

- يُفترض بتحقق خطأ الطبيب مخلفاً ضرراً في الذمة المدينة للمريض أن تقوم مسئوليته المدنية ويلتزم بجبر الضرر الناتج عنه ، إلا أن الفقه والقضاء ، كانا قد استقرا ، على مساءلة الطبيب مدنياً ، عما يرتكبه من أخطاء جسيمة دون اليسير منها ، وفي سبيل الرغبة في استبعاد الخطأ اليسير من نطاق مسؤولية الطبيب ، مع الاحتفاظ للخطأ الجسيم بمستواه غير العمدي ، عرفت محكمة النقض الفرنسية الخطأ الجسيم بأنه ، إهمال خطير من قبل الدائن ، يدفعه لأن يمتنع عن تنفيذ التزاماته الملقاة على عاتقة (').
- ويعتبر الطبيب مخلاً بالتزاماته في صورتها الجسيمة ، إذا لم يقم ببذل العناية الواجبة عليه ، بصورة لا تصدر عن أقل الأطباء حرصاً وتبصراً ، كالطبيب الذي ينزع الكلية السليمة بدلاً من العليلة ، أو كالذي يجري جراحة في العضو السليم فيتلفه ، لذا فالخطأ الجسيم يُعد صورة من الخطأ الذي لا يغتفر ، الذي ينم عن استهتار مرتكبه وروعنته الظاهرة ، وقد قضت محكمة النقض الفرنسية في هذا الشأن ، بإثبات الخطأ الجسيم بحق طبيب قام بالتخلي عن علاج المريض بإرادته المنفردة ، وتركه يعاني من آلام شديدة باليد ، فأقام القضاء مسئوليته المدنية بعدما ترتب على إخلاله تفاقم حالة المريض وبتر زراعة نتيجة هذا الإخلال الجسيم (١) .

١) د. محمد السعيد رشدي ، الخطأ غير المغتفر ، سوء السلوك القاضي والعقود ١١ ، الطبعة الثانية ، منشأة المعارف الإسكندرية ، عام ٢٠٠٨م ، ص٧٧ ، د. هشام عبد الحميد فرج ، الأخطار الطبية ، الطبعة الثانية ، دار الفجر للنشر ، القاهرة ، عام ٢٠٠٧ ، ص ١١٢ .

٢) د. منير رياض حنا ، المسئولية المدنية للأطباء والجراحين في ضوء الفقه والقضاء الفرنسي
والمصري ، الطبعة الثانية ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، عام ٢٠٠١م ص ١٦١ .

- بيد أن تبني فكرة الخطأ الجسيم ، سرعان ما تبدت واندثرت ، وذلك بموجب ما قضت به محكمة النقض الفرنسية ، من أن الطبيب مسؤول عن جميع الأخطاء التي تصدر منه أثناء ممارسته لمهنته ، ولا يلزم لقيام هذه المسئولية أن يرتكب في نطاقها خطأ جسيماً ، إذ لا يوجد في نصوص القانون ، ما يعفى الطبيب صراحة من المسئولية عن الخطأ اليسير ، شريطة أن يكون واضحاً جلياً وحاصلاً في ذات الطروف الخارجية من طبيب معتاد من أوسط رجال المهن الطبية (') ، كما قضت ذات المحكمة بمسئولية الطبيب الذي قام بحقن المريض خارج الشريان الواجب حقنه ، دون أن تعول على اعتبار درجة الخطأ الذي صدر عنه ، مقررة أنه لا يشترط أن يُسأل الطبيب عن الأخطاء التي تصل إلى درجة الجسامة التي لا تغتفر (').
- وإذا كان هناك بعض من الفقه مازال يذهب إلى عدم مقبولية مساءلة الطبيب عن الأخطاء اليسيرة ، بحجة ألا يمثل ذلك إجحافاً به ، ولئلا يقلص ذلك إبداعه في المجال الطبي ، ويجعله في خشية دائمة من سيف المسئولية المدنية(١) ، إلا أننا نرى وبحق ضرورة مسائلة الطبيب عن جميع صور وأشكال الإخلال التعاقدي أو القانوني مهما كان يسرها أو شدتها إذا ما كان قد وقعت منه بخصوص أحدى ممارسات القتل الرحيم ، ويرجع ذلك ألى أن التدخلات الطبية في هذا المجال تتسم بالحساسية الشديدة والخطورة الداهمة ، لأنها تتعلق بإزهاق حياة إنسان ولاتؤدى إلى تحقيق شفائه ، وهو ما يستدعي رقابة صارمة على سلوك الطبيب وإجراءاته

¹⁾ د. عز الدين الدناصوري ، د. عبد الحميد الشواربي ، المسئولية المدنية في ضوء الففه والقضاء ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، الطبعة الخامسة ، ١٤٩٦٦ ، ص١٤١٢ .

٢) د. محمد السعيد رشدي ، المرجع السابق ، ١٤٨ .

٣) انظر في نقد هذا الرأي من حيث أنه يميل إلى العاطفة الإنشائية تجاه الطبيب مع ضعف تكوينه
القانوني ، د. محمد إدريس المسئولية المدينة للأطباء ، دار هوم ، الجزائر ، عام ٢٠٠٧ ، ص١٨٢ .

التي مارسها لدى قيامه بهذا العمل الذي يعكس إتجاه الحق في الحياة إلى مستحدثة طبية تقوم على أساس الحق في الموت ، فإن كانت روح الإنسان مصونة ،وكان الأساس في إباحة الأعمال الطبية على أجساد المرضى هو التداوى والعلاج بغرض تخفيف الآلام ، فإن مسائلة الطبيب يجب أن تكون على قدر ما تشكله أعماله في مجال القتل الرحيم من خطورة كبيرة على حياة المرضى ولأن العمل الطبي في هذا المجال يسرى في اتجاه مضاد لمبادئ صيانة الروح وسمو مفاهيم التداوي والعلاج ، من جهة أنه يؤدي لأزهاق الروح القانتة من حياتها الطبيعية ، وهذا ما يؤكد ضرورة إلزام الطبيب القائم على عمليات القتل الرحيم بمراعاة اقل الأخطاء يسرأ وعليه أن يتحمل المسئولية المدنية عن أقل الأخطاء المادية والطبية وأبسطها تصوراً.

ـ وتكشف مواد القانون البلجيكي المنظمة لعملية القتل الرحيم عن هذه النتيجة ، وذلك بما تتضمنه نصوصه من شرائط وأجراءات مشددة ودقيقة ، تحكم عملية اختيار قرار القتل الرحيم ، إبتداءاً من تشخيص الحالة التي يشترط فيها أن تكون مستعصية على العلاج ، مع وجود معاناة لا تطاق ، وضرورة الحصول على موافقة كتابية من المريض ، ثم استشارة لجان طبية معاونه لتأكيد سلامة القرار الطبي ، وعرض الأمر على اللجنة الأتحادية للرصد والتقييم في نهاية المطاف ، وتلتزم هذه اللجنة الأخيرة بنقل ملف المريض برمته إلى النيابة العامة لرقابة الموضوع إذا ما وجدت فيه مخالفة للإجراءات والشروط ، وأوجب القانون على الطبيب انتظار مدة لا تقل عن شهر حتى يتم إزهاق روح المريض ، فكل هذه الإجراءات المتوالية التي تتسم بالعناية و الدقة المتوافقة مع خطورة إتخاذ قرار إزهاق الروح الإنسانية ، تعكس ضرورة إقامة مسئولية الطبيب على أساس الخطأ المتمثل في الأخلال بأي من هذه الأجراءات بكل درجاته وأوصافه الجسيم منها واليسير على حد سواء.

المطلب الثاني

الخطأ العادى والخطأ المهنى في مجال القتل الرحيم والانتحار بمساعدة

- إن مكمن التفرقة بين الخطأ العادي والخطأ المهني للطبيب ، هو مدى ارتباط مسلك الطبيب بالأصول الفنية للعلوم الطبية والعلوم المعاونة لها (') ، فالخطأ العادي هو الذي يخرج عن هذه الأصول ، وينجم عن سلوك إنساني مجرد ، يندرج في نطاق القواعد العامة للالتزامات التي يجب على كل الأفراد الالتزام بعدم مخالفتها ، كالطبيب الذي ينسى أدوات الجراحة داخل جسد المريض ، ويخضع هذا النوع من الأخطاء إلى القواعد العامة المعمول بها دون تمييز بين مرتكبيه عما إذا كان طبيبا أم غير طبيب (').
- أما ما يرتكبه الطبيب من أخطاء تخالف القواعد والأصول الطبية ، فيسمى بالخطأ المهني ، بسبب كونه يخالف أصول وقواعد مهنة الطب ، ويمثل خروجاً على العلوم المتعارف عليها نظرياً وعملياً في المجال الطبي ، مثلما يجرب طبيباً طرق علاج جديدة على مريضه دون أن يتحرى ثبوتها علمياً فيلحق به ضرراً (").

انظر بمزید من التفصیل: - أحمد موسى دورین ، مسئولیة الطبیب الفردیة المدنیة عن أعماله المهنیة،
رسالة ماجستیر ، ، عام ۲۰۰٦ ، ص ۱۰۱ ، وما بعدها

٢) ويرى بعض الفقه في مصر ، أنه لا ضرورة للتمييز بي الخطأ الفني والخطأ المهني ، وذلك لصعوبة التفريق بينهما أحياناً ، ولضمان حماية فاعلة للمريض من أخطاء الطبيب يكل أنواعها ، د. عبد الرازق السنهوري ، الطبعة الثالثة ، منشورات دار الحلس الحقوقية ، بيروت ، ١٩٩٨ ، ص٢٨٤ .

٣) في التفريق بين نوعي الخطأ العادي والمهني يُنظر في :- د . عبد الحميد الشواربي ، مسئولية الأطباء والصيادية والمستشفيات المدنية والقانونية والجنائية والتأديبية ، منشأة المعارف بالإسكندرية ، عام ١٩٨٨م ، ص ٢٠٠٥ . وما بعدها ، د حسن علي الذننون ، المسبوط في المسئولية المدنية ، الجزء الأول ، " الضرر " دار وائل للنشر ، الأردن ، عام ٢٠٠٦ ، ص١٥٨ .

- ولا شك فإن مسئولية الطبيب في مجال عمليات القتل الرحيم والإنتحار بمساعدة طبية ، يمكن أن تستوعب هذه التفرقة بين الخطأ العادي والخطأ المهني ، على أن يكون مجال الأخطاء المهنية هو ما يرتبط بعلم الطبيب وملكاته الخاصة وقدراته على تشخيص الحالة المعروضة عليه بكونها ميئوس من شفائها وأنها حالة يمكن قبولها في عداد الحالات التي تستدعي قبول تطبيق فكرة الموت الرحيم بمساعدة طبية ، إلا أن ما يلتزم به الطبيب من إجراءات إدارية واشتراطات تنظيمية تخرج عن إطار العمل المهنى وأصول الصنعة الطبية فإنها توصف ولا شك بالأخطاء العادية أو غير المهنية ، وذلك كالتزامه بالتحصل على موافقة المريض كتابة أو موافقة من ينوب عنه ، والتزامه بتسجيل كافة التطورات والاستشارات الخاصة بالحالة الميئوس منها في السجل الطبي الخاص بالمريض ، وأن يلتزم بإحالة الملف إلى اللجنة الاتحادية للرصد والتقييم قبيل تنفيذ القتل الرحيم ، وفي ذلك الخصوص ، فقد أنطوت المادة السابعة من قانون القتل الرحيم البلجيكي على البيانات الإلزامية التي يجب على الطبيب أن يستكملها في وثيقة التسجيل الخاصة بالمريض كلما كان ينفذ القتل الرحيم، والتي يمكن إطلاق وصف الأخطاء العادية على إخلال الطبيب بإغفال ذكر أى من هذه البيانات ، من حيث النص على أسم المريض والطبيب وعنوانه والجنس والميلاد والاستشارات التي أجريت بشأنه ونوع وطبيعة الحالة المرضية التي يعاني منها وتاريخ ومكان الوفاة والوسيلة المستعملة فيها (')

١) حيث نصت المادة السابعة من قانون القتل الرحيم البلجيكي الصادر بتاريخ ٢٨ مايو ٢٠٠٢م ، على وجوب أن تكون الوثيقة مختومة من قبل الطبيب. وأن تحتوي على البيانات الألزامية الواردة تفصيلاً بالمادة والتي تتمثل في أثنى عشر بياناً تقوم مسؤولية الطبيب عند أغفال أياً منها شريطة أن يسبب ذلك ضرراً للمريض أو لورثته من جراء هذا الأهمال، ويرجع ذلك لأن الغاية من استلزام النص على هذه البيانات ليست تحقيق مسألة شكلية أو تنظيمية بل هي غاية موضوعية ترمي إلى وضع نظم حماية مؤطرة لعدم إفلات حالات القتل الرحيم من سيطرة الطابع المشروع التي شُرعت من أجله واستغلالها في ممارسات جنائية غير مشروعة . .

- فجميع حالات الإخلال بهذه الواجبات العادية غير المهنية المشار إليها ، يمكن توصيفه بخطأ الطبيب العادي الذي يخرج عن مسار إلتزاماته الطبية الأخرى ذات الطابع الفنى حيث يُغلب علي هذه الأخيرة إنزال مكتسباته العلمية في المحل المناسب لها من الحالة المعروضة عليه ، وعلى هذا المقتضى ، يتحمل الطبيب في مجال القتل الرحيم ، كافة الآثار المدنية التي تترتب على التفرقة في مجال المسئولية المدنية التقليدية بين الخطأ العادي والخطأ المهني.

المطلب الثالث

الخطأ الشخصى والخطأ الجماعى في مجال القتل

الرحيم والانتحار بمساعدة

- لقد آثارت التطورات الهائلة في مجال العلوم الطبية ووسائل المعالجة ، ظهور ما يسمى بالفريق الطبي ، بحيث لم تعد ممارسات مهنة الطب تعتمد على المجهودات الفردية للطبيب لما يكتنف علم الطب والعلاج من تعقيدات ومخاطر خاصة في مجالات العمليات الجراحية المتطورة.
- وتكمن المشكلة ، فيما قد يُخلفه الفريق الطبي من أضرار بصحة المريض لا يُستطاع معرفة المتسبب فيها من أعضاء الفريق ، وقد ذهب الفقه أن الطبيب المتعاقد مع المريض أو القائم على إجراء الجراحة ، يكون مسئولاً عن تعويض المريض ، سواء تبين معرفة العضو المتسبب بخطأه في إحداث الضرر أو لم يتسنى ذلك (')، ولا شك فإن هذه المسئولية الجماعية للفريق تفتح آفاقاً واسعة أمام المريض للحصول على

اإذ يرى الفقه أنه على الرغم من الاستقلال الذي يتمتع به الجراح وطبيب التخدير ، لا يمنع من انعقاد مسئولية الجراح من نسب إليه خطأ من الشخص ، كما يكن إعفاء بعض أعضاء الفريق الطبي أو إعفائهم جميعاً من المسئولية إذا لم يثبت الخطأ في طاقمهم ، أنظر د. محسن السميع ، المرجع السابق، ص٣٦٦٠ .

تعويض كافي ومؤمن لجبر الضرر الذي لحقه (')، وقد تبنى القضاء الفرنسي، فكرة المسئولية المشتركة لأعضاء الفريق الطبي المكون من طبيب الجراحة وطبيب التخدير، كنوع من الحماية للمريض ولمواجهة مشكلة صعوبة إثبات الخطأ لتداخل المهام الطبية بصورة قد يصعب فصل المسؤوليات فيها (').

- وفى نطاق عمليات القتل الرحيم، قد يساهم طبيباً آخر أو فريق طبى فى تنفيذ عملية ازهاق الروح بمساعدة طبية ، وذلك خلافاً للطبيب الرئيسى الذى يتولى مسؤولية الحالة بصورة أصلية ، حيث أوجب القانون البلجيكى على الطبيب عرض الحالة الميئوس من شفائها على استشاري ثان ، ومنح القانون الطبيب سلطة الخيار فى أن يعرض المريض على طبيب أستشارى أمراض نفسية وعصبية ، وذلك لضمان التشخيص الطبي الصحيح لحالة المريض ذو الآلام الفائقة ، بحيث تُجمع الفرق الطبية بجميع تخصصاتها بأن المريض ذو حالة ميئوس من علاجها وأن الطب عجز عن رفع الألالم عنه من خلال فحص جاد مشترك يقوم به فريق عمل مكون من مختلف التخصصات اللازمة لأتخاذ هذا القرار الخطير بإزهاق روح مريض حي .

- ونظراً للخطورة التي تكتنف عمليات القتل الرحيم لمساسها بحياة المرضى ومستقبل ورثتهم وذويهم ، فإن المسئولية المدنية في نطاق هذه العمليات ، يجب أن تكون مسئولية مشتركة بين جميع الأطباء الذين ساهموا في تشخيص الحالة الميئوس منها ، سواء منهم الطبيب المختص بتشخيص الحالة المستعصى شفائها أو الطبيب الاستشاري الثاني أو الفرق الطبية والتخصصات العلمية المعاونة التي تساهم في أتخاذ قرار القتل برحمة ، ولا وجه لاعتبار الطبيب الرئيسى المهيمن على الحالة والمكلف بها مسئولاً بمفرده عن أعمال الأطباء الذين يتبعونه في التشخيص والمُكلف بها مسئولاً بمفرده عن أعمال الأطباء الذين يتبعونه في التشخيص

مجلة البحوث القانونية والإقتصادية ٧٠٩

١) د. منير رياض حنا ، الخطأ الطبي الجراحي في الشريعة الإسلامية والقوانين العربية والأوربية ، دار الفكر الجامعي بالإسكندرية ، ٢٠٠٨م ص٣٧٨

٢) قرار محكمة النقض الفرنسية بتاريخ ٢٨ أكتوبر ١٩٩٧م ، ؟ ١٩٩٩م ص ٣٨٣ .

ومراقبة الحالة ، ويرجع ذلك لأن اشتراك عدد من الأطباء هذا لا يُقصد منه علاج مريض في صورة تقليدية تنطلق من رابطة عقدية تتمثل في عقد العلاج الطبي ، لكنهم يشتركون في إنهاء حياة مريض ميئوس من بقائه ويتقاسمون عملية تشخيص العلة التي تستعصى قبول العلاج ، ومن ثم لزم مسائلتهم جميعاً بصورة مشتركة دون تمييز لدور الخطأ الصادر عن كل منهم في تحقيق الضرر ، ويرجع ذلك بطبيعة الحال إلى أفتراض مساهمة كل طبيب من الفريق ولو بقدر يسير في الخطأ الناتج عنه إحداث الوفاة بالمريض ، حيث كان لكل منهم الفرصة الكاملة لإعمال أصول الصنعة وتوقى التعجيل بوفاة المريض ومن ثم يلزم أفتراض مساهمتهم في أرتكاب الخطأ المفضى للوفاة إذا ما رتب ضرراً بوصفه نوع من الحماية لحقوق المريض أو الورثة تفرضه خطورة عملية القتل الرحيم وما تمثله من تهديد إستثنائي لحياة المريض يجب أن توضع له الضوابط والضمانات الموازية لذلك. (')

١) وما نقول به يختلف عن ما يفرق به البعض بين خطأ الجراح الذي يرجع المريض عليه بمقتضى قواعد المسئولية العقدية سواء أكان عن خطأه الشخصي أو عن خطأ غيره من التابعين أثناء الجراحة، وبين مسئولية التابعين للجراح التي يقيمها البعض على أساس المسئولية التقصيرية لانتفاء وجود الرابطة العقدية ، أنظر في ذلك :-

د. عدنان إبراهيم سرحان ، مسئولية الطبيب المهنية في القانون الفرنسي المؤتمر العلمي السنوي لكلية الحقوق جامعة بيروت ، المجموعة المتخصصة في المسئولية القانونية للمهنيين ، ج ٢١١ ، المسئولية الطبية ، منشورات الحلبي ، بيروت ، عام ٢٠٠ م ص ٢٤٢ .

⁻ أما في مجال القتل الرحيم ، فيجب المناداة بالمسئولية المشتركة لجميع أعضاء الفريق الطبي ، وذلك لوجود مساحات موضوعيه وزمنية يستطيع من خلالها المريض التواصل التام وإعمال كل وسائل التواصل مع جميع الفرق الطبية التي تتداخل لأحداث القتل الرحيم ، لكن معاوني الجراح ، فلا يتسنى للمريض التواصل معهم ، ولا يُعقد معهم ثمة تشاورات تضوى إتفاقات تعاقدية مستقلة ، اذا فإن المريض المقتول بدافع الشفقة ، يستطيع ورثته وذويه الرجوع بدعوى المسئولية على كل الأطباء الذي ساهموا في اتخاذ وتنفيذ القتل الرحيم إذا شاب مسلك أحدهم قصوراً في التشخيص أو في التنفيذ .

المبحث الثانى

صور الأخطاء الطبية في مجال القتل الرحيم والانتحار بمساعدة.

- تتعدد صور أخطاء الطبيب في مجال القتال السرحيم والانتصار بمساعدة ، فرغم أن هدف الطبيب من هذا العمل المستحدث هو إزهاق روح المريض الذي يعانى آلاماً مبرحة ، إلا أنه وبصدد بحث خطأه الطبى ، فيلزم دراسة الصور التي يمكن أن يثبت بها إخلاله بالتزاماته العقدية ، وعليه نرى تقسيم هذا المبحث إلى المطالب الآتية: ـ

المطلب الأول: - الأخطاء المتعلقة بمخالفة مبادئ الأخلاقيات الطبية.

المطلب الثاني: - الأخطاء المتعلقة بمخالفة الأصول الفنية للأعمال الطبية.

المطلب الثالث: - الأخطاء المرتبطة بمخالفة القواعد الإجرائية والتنظيمية.

المطلب الأول

الأخطاء المتعلقة بمخالفة مبادئ الأخلاقيات الطبية .

- ينطوى هذا الجانب على بعض صور من هذه الأخطاء ، وهي الإخلال بالالتزام بتبصير المريض والإخلال بالالتزام بالحصول على رضاه الحر المستنير والالتزام بالحفاظ على سرية العمل الطبي ، وهذان الالتزامات الثلاثة يصبح الطبيب مخلاً فيهما وتقوم مسئوليته المدنية بتخلف أحدهما عن الدور الذي يجب أن يقوم به الطبيب في مجال القتل الرحيم والانتحار بمساعدة ، وهو ما يستتبع ضرورة إفراد فرع مستقل لبحث هاتين الصورتين وذلك على النحو التالى :-

الفرع الأول

الإخلال بالالتزام بالأعلام والتبصير في مجال عمليات القتل الرحيم والانتحار بمساعدة

أولاً:- مفهوم ومصدر الإخلال بالتزام الطبيب بالأعلام وبتبصير المريض في عمليات القتل الرحيم والانتحار بمساعدة.

- لا يقتصر مفهوم الخطأ الطبي على أوجه الإخلال التي يمكن أن تحدث بمناسبة تولى الطبيب ممارسة الأعمال الطبية بمفهومها العلمي الضيق ، بينما تتخذ أخطاء الطبيب، في بعض الأحيان ، صوراً تتعلق بأخلاقيات العمل الطبي وأبعادة الإنسانية ، وتستمد هذه الصورة طبيعتها من مخالفة الطبيب لمجموعة من الواجبات المرتبطة بمواثيق شرف مهنة الطب وما تفرضه من ثقة وائتمان في مجال التدخلات الطبية على جسد المريض ، ويمثل واحداً من هذه الأخطاء مخالفة الطبيب لواجب الالتزام

بالإعلام والتبصير الذي يمثل في عقود المهنيين وسيلة لإقامة التوازن بين طرفي العقد ، أي بين من يعلم ومن لا يعلم (١).

- ومن ناحية أخرى ، فقد واكب التطورات العملية الهائلة في مجال علوم الطب والشفاء ، استعمال وسائل وتقنيات في غاية الحداثة والخطورة ، وهو ما عكس تغيرات نالت من طبيعة العلاقة بين الطبيب والمريض على نحو لم يصبح فيه الأول يملك الوصاية الطبية على الثاني ، حيث مضى العهد الذي كان يملك فيه الطبيب التصرف في جسم المريض دون رقيب وحساب ، كما أدرك المريض أن ممارسة الطبيب للأعمال الطبية على جسده بصورة مطلقة في التقدير ، يشكل خطورة كبيرة ويرتب آثاراً لا يمكن تداركها ، ومن هنا نشأ الالتزام بالأعلام والتبصير بمضمون العمل الطبي الذي ينوي الطبيب إنزاله على جسد المريض وروحة ، إذ وبدون هذا التبصير الذي يكشف للمريض مزايا وعيوب الطريق المختارة للعلاج ، يصبح المريض حقلاً للتجارب والأبحاث على يد الأطباء ، وهو ما يُخلف إخلالاً بالالتزام بالتبصير يوجب قيام المسئولية المدنية الطبيب ().
- وعلى أساس ذلك، يصبح من الالتزامات الأولية التي تقع على عاتق الطبيب القائم بعمليات القتل الرحيم والانتحار بمساعدة ، أن يلتزم بإعلام مريضة الميئوس منه بمقتضيات التدخل الطبي عليه ، وما يهدف إليه من إنهاء حياته ، حيث يفتح هذا الأمر المجال أمام المريض لاتخاذ القرار فيما يرغبه من تخفيف آلامه بإنهاء حياته بمزيد من التبصر والفهم العميق ، ولا شك فإن الطبيب يقع تحت سيف المسئولية إذا

¹⁾ د. جعفر الفضلي ، الالتزام بالنصيحة والسلامة والحذر ، دراسة تحليلية ، مجلة الرافدين للحقوق ، العدد (١٣) ، لسنة ٢٠٠٢م ص ١ .

²⁾ corinne daver,la, telemedecie ente progress echnig ues et responsabilit, dauoz,2000.no.35.p.531.

تخلف عن أداء هذا الالتزام الجوهري الذي يرتبط فيه واجب التبصير بتشخيص المرض تشخيصاً صحيحاً يقوم على درجة كبيرة من الاحتمالات شبه المؤكدة.

- والالتزام بالتبصير من الالتزامات التي أولتها النصوص القانونية واللائحية المتعلقة بمزاولة مهنة الطب بالنص عليها والاهتمام ببيانها ، ففي مصر ، كرست المادة (١٤) من لائحة آداب مهنة الطب الصادرة في ٥ سبتمبر ٢٠٠٣م هذا الالتزام بالنص على واجب الطبيب بأن يقوم في كل مناسبة بالتنوير الصحي لمريضة وتعريفة بأنماط حياته الصحية ، أما المشرع الفرنسي فقد حرص على تقرير هذا الالتزام ، فيما قننته المادة ٥٣ من قانون أخلاقيات الطب الصادر في ٢ سبتمبر عام ١٩٠٥م وبما عاود تأكيده بمقتضى القانون الصادر في ٤ مارس ٢٠٠٢ ، حيث نص صراحة على التزام الطبيب بإعلام المريض في صورة واضحة صادقه وأن يوضح فيها طرق العلاج التي يتبعها بشأنه بغرض تطوير حقوق المرضى وطبيعة الخدمات المقدمة إليهم حتى يتمكن المريض من إتخاذ القرار المناسب من خلال رضا متبصر (المواد ١١١١ ٢) (١١١١ ٤) .
- وفي خصوص القانون المقارن محل الدارسة ، فقد انتهج القانون البلجيكي منهجاً مميزاً بالدقة والشمول ، صاغ بموجبه حقوق المريض في التبصير والمعرفة بشئ من الحرص والتفصيل ، فمن ناحية أولى ، فقد تضمن القانون البلجيكي الخاص بحقوق المرضى والصادر في ٢٢ أغسطس ٢٠٠٢م تقرير هذ الحق الأساسي من حقوق المريض وذلك في مادتيه السادسة والسابعة مكرر ، حيث صاغ المشرع بموجبها حقوقاً تفصيلية في هذا الشأن تنهض بتعيين مسئولية الطبيب على أسس مشددة إذا ما خالف موجبات الالتزام بالتبصير ، حيث وصلت رعاية قانون حماية حقوق المريض في بلجيكا إلى إلزام الطبيب في نطاق الالتزام بالأعلام والتبصير حقوق المريض في بلجيكا إلى إلزام الطبيب في نطاق الالتزام بالأعلام والتبصير

بواجب التحدث مع المريض عن طبيعة مرضه بلغة واضحة ومفهومه وأن يؤكد له المعلومات الطبية بواسطة الكتابة عند طلب المريض ذلك منه.

- لكن المشرع البلجيكي ، لم يكتفي فيما يخص الالتزام بالتبصير بما قرره بشأنه في قانون حماية حقوق المرضى بوصفة الشريعة العامة لتثبيت هذه الحقوق ، بل عاود مؤكداً له في قانون القتل الرحيم حينما ألقى على الطبيب واجب تبصير المريض الميئوس من شفائه قبيل قتله بدافع الرحمة ، وقد نصت المادة الثانية بفقرتيها الأولى والرابعة من القانون البجيكي على اشتراط الالتزام تبصير المريض وتوعيتة عن حالته الصحية وبيان احتمالات الشفاء واليأس من مرضه ، وأن يتوالي هذا التبصير ويستمر في صورة متكررة وفي حلقات متوالية أثناء كل المراحل والأجراءات التي يمر بها القتل الرحيم ، ولم يكتفي القانون بفرض هذا الواجب على الطبيب الرئيسي الذي يهيمن على الحالة الميئوس منها من مبدئها وحتى منتهاها ، لكن الالتزام الجوهري بالتبصير والأعلام ينصرف ليشمل جميع الطواقم الطبية الاستشارية التي تساهم في تقييم الحالة وتساعد في اتخاذا القرار النهائي بإزهاق حياة المريض.

ويعتبر التزام الطبيب بإعلام المريض الميئوس منه التزاماً عقدياً ، تفرضه طبيعة العلاقة لعقدية التي تربط بين الطرفين ، فيما يسمى " بعقد إنهاء الحياة بدافع الرحمة " ، وهذه العلاقة التعاقدية ، تتميز باختلال التوازن بين طرفيها ، كونها تربط بين مريض جاهل بخفايا وطبيعة المرض الذي يخلف له معاناة لا يطيقها ، وبين طبيب محترف قادر على كشف أسرار هذه الأمراض الخبيثة ، لذلك أوجب القانون البلجيكي على الطبيب تبصير المريض القانت من الحياة تبصيراً مستفيضاً وموسعاً كي يزيل الخلل الحاصل في التوازن في العلاقة بين الطرفين وحتى تظل الثقة في الطبيب بأن يكون المريض على قناعة تامة بأن ما يقوم به طبيبه الخاص من قتله بدافع الرحمة يحقق مصلحته ولا ينطوى على أى شبهة للتحايل والخداع ، لذا يلزم على الطبيب تقديم معلومات وافية تتعلق بحالة المرض الخبيث وأن يكشف عن تداعيات وخطورة هذا المرض ومزايا وعيوب البقاء على قيد الحياة.

وإن كان البعض يرى أن الالتزام بالإعلام والتبصير يتجاوز حدود العقد وأن حصره في هذا المجال الاتفاقي يشكل مغالاة باعتبار ان الالتزام بالإعلام يجب مصدرة كالتزام قانوني ومهني فرضته قواعد قانونية مهنية ، إلا أنه وبمجاراة ذلك الرأي فإن تطبيق مفاده يكون من باب أولى لحالة مرضية غاية في اليأس ولا يحتمل المريض بقائها أكثر من ذلك ، بما يستتبع القول بأن مصدر التزام الطبيب بالأعلام والتبصير يتسم بالازدواجية ، حيث يقتضي العقد والقانون على السواء تبصير المريض بحالته البائسة وإعلامه بمخاطرها لأن تحقيق مقتضى التبصير والإعلام يفتح الآفاق بوضوح أمام الطرف الضعيف وهو المريض لأن يتخذ قرار الرحيل عن الحياة وهذا القرار من الأهمية والخطورة ما يدفع للقول بازدواجية المصدر الذي يُستمد منه التزام الطبيب بالإعلام والتبصير.

ويتفق ما نشترطه من وجوب أن يكون التبصير في مجال القتل الرحيم محاطأ بأسس وأساليب طبية مُشددة ، مع ما ذهب إليه جانب كبير من الفقه الفرنسي إلى وجوب قيام الطبيب ، في عقد العلاج الطبي ، بتبصير المريض تبصيراً مُشدداً في بعض من التدخلات الطبية ، ويعنى التبصير المشدد لدى هذا الجانب الفقهى ، أن يطلع الطبيب مريضه على جميع النتائج الخطرة والآثار النادرة سواء أكانت مؤكدة أم محتملة الوقوع في الحال أم في المستقبل ، وقد استند هذا التوجه لاعتبارات عديدة يأتى في مقدمتها ، اعتبار عقد العلاج الطبي من عقود الثقة بما يستوجب عدم إخفاء أي معلومة على المريض ولو كان يسيرة ، فضلاً عن أن معصومية الجسد تفرض أي معلومة على المريض ولو كان يسيرة ، فضلاً عن أن معصومية الجسد تفرض

ضرورة إزاحة كل الإسرار عن المريض الذي يكون من غير الجائز حجب المعلومات والنتائج عنه وهو في طور كمال الأهلية والإرادة.

- وفي هذا الخصوص انتهى الفقه الفرنسي القائل بوجوب التبصير المُشدد ، إلى أن هناك حالات يجب إلزام الطبيب فيها بهذا النوع من التبصير المُوسع ، وذلك مثل العمليات الجراحية والتجارب الطبية ، وعمليات التجميل ، والإجهاض غير العلاج ، واستقطاع وزراعة الأعضاء البشرية ، وغنى عن البيان أن خصوصية العمليات الطبية السابقة الدافعة لجعل التزام الطبيب بالتبصر التزماً مشدداً تنطبق من باب أولى على التزام الطبيب الذي يقوم بعمليات القتل الرحيم ، بحيث يقع عليه التزاما بالإعلام والتبصير غاية في التشدد والدقة والتواصل المتناهي مع المريض ومع فريق العمل الطبي بحيث لا يترك الطبيب معلومة أو نتيجة إلا وكشف للمريض عنها وبصره بآثارها ونتائجها وأبعادها .
- ولا شك فإن طبيعة التزام الطبيب بالتبصير المشدد تندرج في وصف الالتزامات بتحقيق نتيجة وليس ببذل عناية (١)، ومن ثم فإن التزام الطبيب القائم على عمليات القتل الرحيم يكون بتحقيق نتيجة محددة ألا وهي التبصير المشدد، ويترتب على ذلك أنه إذا لم يحقق الطبيب هذه النتيجة المحددة فتقوم مسئولية مدنياً تجاه المريض وفقاً لخطأه المفترض، وهو خطأ غير قابل لإثبات العكس، ومن ثم فليس في إمكان الطبيب أن يدرأ عنه المسئولية إلا بالسبب الأجنبي الذي حال دون تحقيق التبصير المشدد لحالة المريض المينوس منه سواء أكان التبصير سلبياً أو ايجابياً، ويقاس تحديد طبيعة التزام الطبيب بتحقيق نتيجة التبصير المشدد بالحالات التي

١) د. أكرم محمود حسين ، د. زينة غانم العبيدي ، تبصير المريض في العقد الطبي ، مجلة الرافدين للحقوق ، المجلد (٨) ، العدد (٣٠) ، لسنة ٢٠٠٦م ، ص٥٥.

استقر عليها الفقه كنماذج يلتزم فيها الطبيب بهذا النوع من التبصير ، كحالات زراعة الأعضاء وجراحات التجميل ، والإجهاض غير والعلاج ، لأن جميع هذه الحالات تشترك مع حالات القتل الرحيم فيما تشكله جميعها من خصوصية وطبيعة التدخل وما تحمله من خطورة كبيرة ناجمة عن المساس بحياة المريض وسلامته .

ثانياً: مضمون التزام الطبيب بتبصير المريض في عمليات القتل والانتحار بمساعدة.

- تثبت مسئولية الطبيب في مجال القتل الرحيم والانتحار بمساعدة بمجرد إخلاله بالالتزام بإعلام المريض وتبصرته بطبيعة المرض الذي يُعاني منه بعد تشخيصه بصورة صحيحة وتحديده بدقة وبعناية فائقة ، وتأتي مرحلة تشخيص المرض في بداية نطاق الالتزام بالتبصير ، ويجب على الطبيب في هذه المرحلة أن يُبصر المريض المزمع إنهاء حياته بوسائل التشخيص التي يُخضعه لها لاستكشاف حالة العصيان الجسدى تجاه الشفاء ، وفيما بعد مرحلة التشخيص ، تأتي مرحلة تبصير المريض بطبيعة العلة التي لا يُرجى شفائه منها والتي تسبب له المعاناة الشديد لجسده وروحه على النحو الذي لا تحتمله طاقتة البشرية ، كما فرض القانون البجليكي على الطبيب أن يُوعي المريض بالاحتمالات الناتجة لعلاج المرض الخطير الذي يداهمه ويؤثر على حياته بصورة لا تُطاق ، وأن يوجه نظره إلى المدى الزمني اللازم لتجريب وسائل طبية جديده أملاً في رفع المعاناة المستحيل قبول المريض وتحمله لها ، وأن يُخبره بمدى احتمالات نجاح هذه الوسائل في رفع الآلام الشديدة التي يعانيها ويرغب في الرحيل عن الحياة هرباً منها .
- وعلى عكس ذلك يرى بعض الفقه أن هناك التزما من الطبيب بالامتناع عن تبصير المريض في الحالات الميئوس من شفائها حتى لا ينتزع منه أمل الشفاء والتداوي

وحتى لا يزيد من معاناته النفسية وتطور حالته المرضية ($^{'}$) ، وقد أيدت محكمة باريس ذلك التوجه في قرارها الصادر في $^{"}$ $^{"$

- إلا أننا لا نسلم بهذا التوجه الفقهى والقضائى ، وريجع بذلك بطبيعة الحال إلى أن مجال التبصير المخفف الذي ينطوي على فكرة الكذب المشروع وما يهدف إليه من التخفيف من معاناة المريض ، لا يجد محلاً على وجه الإطلاق في مجال القتل الرحيم، لأن الأمر غاية في الاختلاف ، من حيث إن الطبيب وهو يجري عمليات القتل الرحيم ، يؤدي بفعله إلى إنهاء الحياة تماماً وتلك المهمة القاسية لا تستقيم إلا مع المصارحة بالحالة الميئوس منها ويُصبح التبصير بخطورة الحالة هو الركيزة الأساسية التي ينطلق منها التطبيقات الطبية لفكرة القتل الرحيم من مبدئها ، ويجب عندنذ الاعتداد بمفهوم التبصير المُشدد على العلاقة بين الطبيب والمريض أو العلاقة بينه وبين من يوكله المريض في الموافقة على إنهاء حياته في حالة فقدان الوعي المتوقع مسبقاً ، ففي كلتا الحالتين يجب على الطبيب أن يُبصر المريض أو نائبه بكل ملابسات الحالة الميئوس منها دون أن يتوارى عنه بأى معلومة ولو كانت في تقدير الطبيب ذاته غير مهمة.

- ولا تقوم مسئولية الطبيب بداهة إلا بتكامل أركان المسئولية المدنية ، دون أن يكفي في شأنها تحقق الإخلال بالتبصير فحسب ، حيث إن القصور في التبصير بتشخيص

١) د. أكرم محمود حسين ، المرجع السابق ، ص٤٤ وما بعدها .

٢) د. محمد حسين منصور ، الخطأ الطبي في العلاج ، بحث منشور في المجموعة المتخصصة في المسئولية القانونية للمهنيين ، الجزء الأول ، منشورات الحلبي ، بيروت ، ٢٠٠٠م ، ص٢٥٥٠ .

المرض الميئوس منه أو بطبيعة الحالة ومدى قابلتيها للشفاء ، لا يمنح المضرور حق التعويض إلا إذا نتج عنه ضرراً كحصول إنهاء الحياة ثم اكتشاف خطأ شديد في التشخيص كان يمكن تدارك إزهاق روح المريض إذا ما جاء التشخيص على وجهه الصحيح ، أو إذا كانت بدائل العلاج و الجراحة قادرة وقت إزهاق روح المريض على إنهاء حالة الآلام والمعاناة دون اللجوء لموت الرحمة.

- ثالثاً: لا مجال لتطبيق حالات الأعفاء من الالتزام بالتبصير في مجال عمليات القتل الرحيم والانتحار بمساعدة.
- هناك حالات استثنائية ، يجوز فيها للطبيب ، أن يتدخل ويُجرى كل الوسائل الطبية المتاحة لديه ، وذلك لمواجهة الحالات المرضية التي لا تحتمل التأخير ويكون العنصر الزمني فيها أساساً جوهرياً لإنقاذ المريض ، وغالباً ما يكون المريض في عزلة تامة أو فاقداً للوعى وقد استحال على الطبيب الحصول على موافقة أقاربه أو من يمثلونه ، ومن ثم تقوم حالة الضرورة الموجبه لتدخل الطبيب دون أن يكون مخلاً بأداء الالتزام بالتبصير، وهناك حالات أخرى، يكون خيار المريض فيه معدوماً بسبب وجود مصلحة عامة تفوق في أهميتها احترام حقوق المريض في التبصير والأعلام، وذلك كالتطعيمات والفحوصات الإجبارية التي تحمي مصالح الدول وتمنع انتقال الأوبئة المعدية للآخرين من خلال بعض وسائل العلاج الإجباري من العزل الصحى للمريض جسدياً والحجر الإجباري للمريض عقلياً.
- لا شك فإن طبيعة عمليات القتل الرحيم لا تقبل بذاتها تطبيق التدخل الطبي الإجباري عليها ، مع ما يرتبه هذا الأجبار من قبول تخلف واجب التبصير ، وإعفاء الطبيب من المسئولية عن الإخلال باستيفائه ، ويرجع ذلك لسببين رئيسيين ، الأول منهما ، أنه بفحص نصوص قانون القتل الرحيم البلجيكي ، يتبين أن هناك إجراءات إدارية

وتنظيمية ، ومراحل ومستويات طبية عديدة ، يجب استيفائها قبيل إزهاق روح المريض الميئوس منه ، لذا فإن إخلال الطبيب بالالتزام بالتبصير نتيجة سيطرة عنصر الاستعجال أو الأجبار لايمكن تصورها في ممارسات القتل الرحيم وذلك لأن ما استنه مشرع هذه المستحدثة من إجراءات طويلة المدى قد نتج عنها استطالة زمنية يتم استنفادها بسبب تعدد الإجراءات التنظيمية ومراحل التشخيص الطبية المتكررة من خلال طبيب أول وطبيب ثان وفرق طبية أخرى معاونة وأجراءت أخرى، وهو ما يجعل قيام عنصر الاستعجال الموجب لتخلف الالتزام بالتبصير مستحيلاً ، وقد يجد هذا الاستثناء مجالاً خصباً في نطاق عقد العلاج الطبي لا في عقد انهاء الحباة

ومن ناحية أخرى، فلا يمكن للمصلحة العامة مهما علا شأنها أن ترتقي على قيمة الانسان وحرمة جسده وروحه ، فإذا كان مقبولاً إجراء الفحوص والتشخيص بصورة إجبارية أو مستعجلة لدواعي المصلحة العامة (١)، فإن ذلك يغدو مهجوراً إذا ما كان الأمر يتعلق بإنهاء حياة إنسان ولأن عملية القتل الرحيم لا تقبل بذاتها مفهوم الاستعجال الاستثنائي للحالات الحرجة ، حيث إن الخطورة الكبيرة التي تحيط إزهاق الروح نتيجة اليأس من شفائها يَستدعى إبداء أقصى درجات التروى وتحرى الحقيقة ، فضلاً عن أن اعتبارات الرحمة التي تقوم عليها قوانين الموت الرحيم تفرض تروى شديد () وهو ما يتناقض مع مفهوم الاستعجال والإجبار المانعين من مسئولية الطبيب عن الإخلال بالالتزام بالإعلام والتبصير في بعض مجالات عقد العلاج الطبي.

١) د. محمد حسين منصور ، المسئولية الطبية دار الجامعة الجديدة - الاسكندرية ، ١٩٩٩م ص ١٤٠ .

²⁾ k. Englert M, Hanson B, Lossignol D. Deux années d'euthanasie dépénalisée en Belgique: comparaison avec les Pays-Bas. Premier bilan d'une unité de soins palliatifs. Revue 'médicale de Bruxelles; 2005.

الفرع الثاني

إخلال الطبيب المتمثل في عدم الالتزام بالحصول على رضا المريض وموافقته على إجراء القتل الرحيم أو الانتحار بمساعدة

أولاً: - أوجه التباين بين مفهوم الرضا في عقد العلاج الطبي ومفهومه في مجال عقد إنهاء الحياة بوسيلة طبية.

- يلاحظ أن موافقة المريض في مجال القتل الرحيم تختلف عن موافقته التقليدية التي يُشترط الحصول عليها في كافة التدخلات الطبية التقليدية عدا ما يستدعي حالة الاستعجال أو الأجبار فيها ، وذلك من ثلاث نواحي أساسية :-
- الناحية الأولى منها ، أن الموافقة التقليدية للمريض في علاقته بالطبيب على أساس عقد العلاج الطبي ، إنما يتمثل محلها في تمكين الطبيب من علاج المريض والوصول به إلى بر الشفاء (') ، بينما في مجال القتل الرحيم فتنصرف الموافقة إلى تمكين الطبيب من جسم المريض لا بغرض المحافظة على الحياة والصحة وإنما بغرض إنهاء الحياة تماماً.

والاختلاف الثاني ، يكمن في أن التكييف القانوني لموافقة المريض في العلاقات الطبية العادية هو الحصول على أذن بالمساس بجسده لأغراض علاجية مشروعة، أما في عمليات القتل الرحيم فيتمثل الرضا في صورة طلب وإلحاح من المريض ، إذا أن الطبيب في غالبية العلاقات التي يبرمها في نطاق مفهوم العقد الطبي ، إنما يقف في دور الموجب عندما يعرض على المريض إجراء وسيلة علاجية أو جراحية وينتظر الطبيب آنذاك قبولاً يبديه المريض يشكل موافقته على طريقة العلاج المعروضة عليه

مجلة البحوث القانونية والإقتصادية

 $^{^{1}}$) د. محمود القبلاوي ، المسئولية الجنائية للطبيب ، الفكر الجامعي ، مصر ، عام ٢٠٠٥ ، ص 1 .

من طبيبة ، بينما في مجال الفتل الرحيم ، فإن غالبية حالاته في هولندا ، وتكاد تكون حالاته كلها في بلجيكا ، لا يتم إبرامها بذات الترتيب الزمنى لالتقاء الإيجاب بالقبول في حالات عقد العلاج الطبي ، ويرجع ذلك وفقاً لما ورد في قانون الفتل الرحيم في بلجيكا أن المريض الميئوس من شفائه هو الذي يبدي إيجاباً يوجهه للطبيب يطلب منه بموجبه إنهاء حياته لدوافع الشفقة مما يعانية من آلام لا يُطاق تحملها ، كما أن هذا الطلب المقدم من المريض يجب أن يتسم بالإلحاح المستمر وذلك لضمان أن تكرار الإيجاب الصادر عن المريض يؤكد رغبته الشديدة وإصراره بصوزرة جازمة على قبول فكرة إزهاق روحه بوسائل طبية لأنهاء معاناته ، ومن هنا تظهر التفرقة التي تبرز خصوصية رضا المريض في عقد القتل بدافع الشفقة ، حيث تدخل المشرع البلجيكي ليحدد الترتيب الزمني المُلزم مشترطاً أن يبدأ المريض أولاً بالإيجاب التعاقدي في مرحلة متقدمة عن قبول الطبيب الذي يأتي متأخراً بعد الإيجاب الصادر عن المريض.

- ويتمثل التباين في وجهه الثالث ، بأنه لا يشترط في نطاق الممارسات الطبية التقليدية أن يحصل الطبيب على موافقة المريض في حالات الاستعجال أو فقدان الوعي التي تجعل إدراك المريض بمعزل عن قدرة إبداء القبول أو الإيجاب(') ، بينما لا يمكن في مجال عمليات القتل الرحيم إنهاء حياة إنسان دون التحقق من رضاه المستنير ولا محل لتطبيق حالات الاستعجال والحالات الأجبارية بكل أشكالها ودواعيها المتصورة.

١) د. أحمد دغيش ، عبد الرزاق بولنوار ، التزام الطبيب ، الملتقي الفكرى حول المسئولية الطبية ، كلية الحقوق ، جامعة مولود محمدي ، ابريل ٢٠٠٨م ، ص ٧٨ .

ثانياً: مصدر إخلال الطبيب بالالتزام بالحصول على رضا المريض في نطاق عمليات القتل الرحيم والانتحار بمساعدة.

- يعتبر الحكم الصادر عن محكمة نورمبرغ في القضية الشهيرة المتعلقة بمجرمي الحرب في ألمانيا ، أول وثيقة قانونية صدرت في عام ١٩٤٧ تستلزم ضرورة الحصول على رضا الأشخاص الخاضعين لإجراء التجارب العلمية عليهم أو تجريب العقارات الجديدة فيهم ، ولأهمية هذا الحكم في تقديم حماية فعالة للمرض تتعلق بحقوقهم الإنسانية المرتبطة بآدميتهم ، سمًى هذا الحكم بقانون نورمبرغ .
- وعلى إثر صدور هذا الحكم، انتهجت الكثير من التشريعات الأوربية منهج الحرص على تضمين القوانين واللوائح المتعلقة بآداب مهنة الطب وضوابطها الأخلاقية ، نصوصاً خاصة تكشف عن ضرورة تقرير حق المريض في القبول والرضا ، من ذلك ما دونه قانون الصحة الفرنسي من المادة ٤ ١١١ كميثاق عام صاغ به حقوق مطلقة للأشخاص في أن يتخذوا القرارات المرتبطة بوضعهم الصحي ولهم في سبيل ذلك اليد العليا في اتخاذ القرار مع الإشارة إلى ضرورة أن يأخذ المريض في الحسبان ما قد يقدمه الطبيب إلية من معلومات تخص حالته الصحية ، كما يجب على الطبيب إحترام إرادة الشخص فيما يقرره بشأن حالته الصحية بعد إعلامه بالنتائج المترتبة على خياراته أو قراراته ، فإذا إتجهت إرادة المريض لرفض العلاج في حالة يُخشى عليه فيها من المساس بحياته ، فعلى الطبيب بذل كل ما لديه من جهد من أجل إقناعه بقبول الوسائل العلاجية الضرورية للحفاظ على حياته .
- وعلى نسق شبيه لما ذهب إليه قانون الصحة العامة الفرنسي بشأن اشتراطات رضا المريض بالعلاج ووسائله المختلفة ، قررت المادة السابعة من لائحة آداب مهنة الطب حظر ممارسة الأعمال الطبية من الفحص والتشخيص والعلاج إلا بعد التحصل

على موافقة المريض الجازمة أو من ينوب عنه حالة فقدانه الأهلية اللازمة لذلك ، وتؤكد المادة السادسة من القانون البلجيكي الصادر في عام ٢٠٠٢م المتعلق بالحقوق الأساسية للمريض ، على حق المريض في اختيار الطبيب ، كما تضمنت لائحة آداب المهن الطبية الصادرة في مصر بتاريخ ٣/٩/٥ ٢م، في المادة ٢٨ منها ، ضرورة استيفاء موافقة المريض الشخصية أو موافقة من ينوب عنه قانوناً إذا لم يكن المريض أهلاً لذلك.

- ومن هنا يتضح ، أن مصدر التزام الطبيب بالحصول على رضا المريض وموافقته المسبقة ، يمكن أن يتجسد من ناحية أولى ، في قيام الرابطة العقدية بين طرفي العلاقة بما يلقى على الطبيب واجب أن يتحصل بداءة على موافقة المريض قبيل إنهاء حياته بدافع الشفة به (') ولا تشكل الموافقة هنا ، سوى صورة واقعية لتبادل الإيجاب والقبول بين الطبيب والمريض كي تنشأ بينهما العلاقة التعاقدية ، ومن ناحية أخرى ، فإن المريض وسواء أكان مرتبطاً مع الطبيب بعلاقة تستهدف العلاج والشفاء أو تستهدف إنهاء الحياة ، يتمتع بقدسية كبيرة محلها جسده وروحه ، وتعتبر هذه القدسية الدافع الأساسي إلى إقرار شرط وجوب الحصول على رضاه الحر الصحيح قبيل أي تدخل طبي مهماً كانت غايته ، إذ لا يكفى تبصير المريض بحالته الصحية وما يناسبه من علاج وما ينجم عن العلاج من مخاطر ، بل لابد فضلاً

١) حيث يرى البعض أن أساس التزام الطبيب بتبصير المرض والحصول على موافقته يكمن في حق المريض في المحافظة على سلامة جسده ، أنظر در احمد شوقي محمد عبد الرحمن ، مضمون الالتزام العقدي للمدين المحترف ، المجموعة المتخصصة في المسئولية القانونية لمهنين ، ج (١) ، منشور الحلبي ، بيروت ، عام ٢٠٠٠م ، ص ٦٢ ، بينما يرى البعض الأخر أن مصدر الموافقة والتبصير يرجع إلى عقد العلاج بذاته ويرى اتجاه ثالث من الفقه ، أن التزام الطبيب هنــا يرجع إلــي واجبه الأخلاقي والمهني ، انظر في عرض هذه الاتجاهات :- د. أكرم محمود حسين ، د. زينه غانم العبيدي ، المرجع السابق ، ص ٤٩ وما بعدها .

عن ذلك ، أن يبدي المريض موافقة حرة متبصرة وواعية لوسيلة التدخل على جسمه والمساس بقدسيته ، وإلا كان الطبيب مسئولاً عن تخلف الحصول على رضا المريض.

- ويقصد برضا المريض أن يعبر عن إرادته الحرة وأن يفصح بطريقة مسبقة عن موافقته للتدخل الطبي على جسده ، وأن يكون هذا الرضا ، حاصلاً عن شخص عاقل ومدرك يملك القدرة على الإفصاح عن رأيه بحرية تامة لقبول المساس بحرمة جسده بوسائل طبية .
- ـثالثاً: أوصاف الرضا التي تمثل محلاً لاخلال الطبيب بالالتزام بالحصول عليه في مجال عمليات القتل الرحيم والانتحار بمساعدة طبية: -
 - أ- أن يكون الرضا حراً طليقاً من الضغوط.
- يجب أن يكون الرضا الصادر عن المريض الميئوس من شفائه حراً غير منطوى على أي ضغوط خارجية أو داخلية ، لذا يجب أن يتصف الرضا في مجال القتل الرحيم بالحر المستنير ، وتكمن العلة في أشتراط الرضا الطليق من كل المؤثرات ، هو أن القتل الرحيم كان معمولاً به في الخفاء قبيل تشريع القتل الرحيم في بلجيكا وكانن القضاء يقره تحت ضغوط وشروط معينة ، لذلك كان الخشية قائمة من شيوع حالات القتل الرحيم لتنفيذ دوافع غير مشروعة بعد تقنينه تذرعاً بوجود قانون يحمى الطبيب من المسؤولية ومن ثم يمكن أن تدخل حالات كثيرة يتم فيها إقناع المريض بالموت الرحيم دون أن تكون حالته تستأهل ذلك ، لذا يلزم التأكد من رضا المريض وتبصيره بطريقة مستنيرة خالية من الضغوط المؤثرة على إرادته والتي قد تكون

دافعة لإزهاق حياته دون تحقق قبوله الذي يجب أن يتخلف عنه كل ما قد يوثر على سلامته (')

- ويسستوى أن تكون هذه الصغوط صادرة عن الطبيب نفسه ، كأن يدفع الطبيب المريض إلى الإلحاح عليه بالرغبة في إنهاء حياته نتيجة تعمد الطبيب إقتاع المريض والتدليس عليه بأن حالته ميئوساً منها ، أو أن تصدر هذه الضغوط من غير الطبيب ، مثل الزوجة التي تحث زوجها الميئوس من شفائه إلى طلب الموت الرحيم رغم قدرته على تحمل آلام المرض العضال المصاب به ، أو أن يجرى اتفاقاً بين زوجة المريض والطبيب لإنهاء حياة الأول بتدليس من الثانى ، وعلى أساس ذلك ، لا يستطيع الطبيب أن يفرض على المريض قبول فكرة إنهاء الحياة أو حثه عليها دون موافقة حرة ورضا متبصر يصدر عن المريض في ظروف طبيعية .
- لذلك فإذا كان من المسلم به أن رضاء المريض بإنزال فعل القتل الرحيم على جسده وروحه ، يُعد سبباً لأباحة فعل الطبيب ، فإنه يلزم فى الوقت ذاته أن يُؤخذ بعين الاعتبار الظروف التى تم فيها الرضا ، وبالتالى فإن رضا المريض الذى يُنتزع منه تحت وطأة الأكراه أو باستغلال قسوة الآلام التى يعانى منها المريض بسبب مرضه العضال، لا يرتب الأثر التعاقدى الصحيح ويصبح الطبيب مسؤولاً إذا ما أزهق روح المريض الذى انتزع منه الرضا وهو مشوباً بعيوب الأرادة التعاقدية.

^{1) -}H. Fraisse-Colcombet, « La législation de l'euthanasie aux Pays-Bas », RD sanit. soc., 2000, pp. 322.Y ·. Kenis, « La législation sur l'euthanasie aux Pays-Bas », J.T., 1995, pp. 176-177.

ب- أن يكون الرضا متبصراً لكل الملابسات المحيطة بالحالة الميئوس من شفائها:-

- فلابد حتى يصح الرضا ، ويكون الطبيب غير مسئول عما يشوبه من عيوب ، أن يتصف بالرضا المتبصر ، وذلك بأن يكون المريض المقبل على إزهاق روحه بوسيلة طبية ، عالماً ومدركاً بأن الموازنة بين إنهاء الحياة في ظلال الآم لا يطيق تحملها بسبب مرض لا أمل في شفائه ، وبين إنهاء حياته ووضع حداً لهذه الآلام ، قد رجحت إنهاء الحياة على البقاء فيها مع عذاب شديد ودائم .

ج- أن يكون الرضا محمولاً على المشروعية القانونية:-

- فعلى الرغم، من مشروعية القتل الرحيم و الانتحار بمساعدة في القانون البلجيكي والهولندي، إلا أن مسئولية الطبيب قد يكون لها مجال خصب من التطبيق، إذا تخلف لديه شروط الحصول على الرضا المشروع من المريض الميئوس منه، فإذا كان الرضا محمولاً لتحقيق عمل يخالف القانون أو يتعارض مع الغاية التي من أجلها تم تقنين عملية القتل الرحيم(')، كان الرضا باطلاً يحقق مسئولية الطبيب الذي شارك أو أنفرد بالحصول عليه، وذلك كأن يستغل الطبيب الحالة الميئوس منها ويدفع المريض لتقديم طلب القتل الرحيم إليه بغرض أن تمكين زوجته وأولاده من الحصول على قيمة وثيقة تأمين على الحياة خاصة بالمريض، ففي هذه الحالة، وإن كان الرضا الصادر عن المريض حراً ومتبصراً، فضلاً عن أن الغاية التي من أجلها وافق المريض على إنهاء حياته تتسم بالمشروعية والنبل لكونه كان يستهدف إثراء زوجته وأولاده بقيمة وثيقة التأمين على حياته، إلا أن الرضا هنا قد

^{1) -}Sotieta Ngo: Etat de la question, Depenalisation de L'euthanasie, 10 ans après, Fe'de'ration Wallonie, Bruxelles, 2012,p.8

جاء مفتقداً للمشروعية القانونية التي من أجلها تم تنظيم القتل الرحيم بقانون خاص، يهدف إلى معالجة أوضاع مرضية ميئوس منها، بحيث لا يتحقق للقتل الرحيم غايته التشريعية، إلا باستهداف إنهاء الآلام وليس لتحقيق غايات أخرى غير مشروعة أو قصد بها أمور تخالف القانون.

- ونعتقد أن مشروعية الرضا ترتبط بمقتضيات الضمير المهنى للطبيب ، الذى يجب أن يعتد به وهو يمارس واجباته فى نطاق القتل الرحيم ، حيث اشترط البعض وجوب الالتزام بمعايير الشفافية والأفصاح لأنهما يحققان قدراً كبيراً من المشروعية (') فى ظلال شعور الطبيب الأنسانى وضميره المهنى الذى يفرضه عليه أنه بصدد إنهاء حياة إنسان.

ثالثاً: - نطاق التزام الطبيب بالحصول على الرضا الموجب لقيام خطأه عند انتفاء الحصول عليه: -

أ- إخلال الطبيب بالحصول على رضا المريض وهو في حالة وعي وإدراك :-

- الأصل في عمليات الفتل الرحيم والانتحار بمساعدة طبية ، أن يحصل الطبيب على الموافقة الكتابية للمريض وهو في حالة وعي وإدراك كاملين ، لأن الأصل في الرضا هو أفتراض صدوره عن الشخص المعني بالأمر شخصياً ، شريطة أن يكون وضعه الصحي وأهليته القانونية تسمحان له بالكشف عن إرادته وقبوله بصورة قانونية ترتب أثارها الصحيحة ، لذلك يُسأل الطبيب الذي يمارس القتل الرحيم ، إذا لم يتحصل من الأصل على موافقة المريض ، كما يصبح مخلاً بالتزاماته التعاقدية إذا حصل على موافقة المريض وهو مغيباً عن الوعي والإدراك ، أو إذا كان المريض

1) H. Leenen, op. cit. (note 29), p. 303.

في حالة مرضية معينة إن لم تصل لفقدان وعيه وإدراكه فقداناً كلياً ، إلا أن إنما صدر عنه الرضا وهو في حالة يأس وقنوت من مرضه أو يكون مصاباً بآلام وقتية شديدة لم تمكنه من إبداء قبوله الحر المستنير في ظروف طبيعية ، وعندئذ وفي جميع الحالات السابقة ، لا يكون العمل الطبي الذي يستهدف إز هاق الحياة للرحمة عملاً مباحاً ، لعدم استيفاء الرضا الحر في ظلال حالة تتمتع بوعي وإدراك كاملين.

- ب- إخلال الطبيب بواجب الحصول على رضا المريض من خلال من ينوب عنه في حالة فقدانه الوعى المتوقع: ـ
- نص القانون البلجيكي على حالة خاصة من حالات القبول بالتدخل الطبي لإجراء القتل الرحيم، وهي حالة ما إذا كان المريض فاقداً للوعي الكامل، حيث منح القانون البلجيكي المريض الذي يشعر أنه مُقبل على حالة مرضية ميئوس منها ، أن يفوض كتابياً شخص آخر أو أكثر من شخص ، لإبداء الموافقة نيابة عنه لإزهاق روحه ، عند دخوله في حالة فقدان الوعى والإدراك بسبب هذا المرض ، وقد حدد القانون البلجيكي المدى الزمني لصلاحية هذا التفويض المكتوب، وذلك بمدة خمس سنوات تبدأ من تاريخ تحرير هذا التفويض وتسجيله في السجل الخاص بالمريض ، ويحق للشخص المُفوض أن يحل محل المريض في إصدار الرضا بالقتل الرحيم خلال هذه المدة .
- وعلى هذا المقتضى القانوني ، يصبح الطبيب مخلاً بواجب الحصول على رضا المريض المتبصر في عدة صور ، من بينها قيام الطبيب بإزهاق روح المريض الميئوس من شفائه والمصاب بفقدان الوعى دون الحصول عن رضا الشخص الذي فوضه بالقبول نيابة عنه في إجراء موت الرحمة ، كما يكون الطبيب مقصراً إذا ما أجرى إزهاق الروح قبيل التحقق من وجود الأذن بالتفويض الصادر عن المريض

فاقد الوعي والإدراك مع التحقق من توافر شرط الكتابة والتسجيل لذلك التفويض، وأخيراً يصبح الطبيب مسئولاً، إذا أجرى عملية القتل الرحيم بناءاً على موافقة المفوض بالقبول عن المريض إذا كان هذا الأخير قد زالت عنه حالة فقدان الوعي والإدراك في وقت حصول الرضا من النائب، كما يكون مسئولاً في حالة تنفيذ موت الشفقة بناءاً على موافقة صحيحة من النائب عن المريض ولكن الموافقة قد جائت بعد مرور خمس سنوات التي يكون التفويض غير صالح بعد فواتها.

الفرع الثالث

إخلال الطبيب المتمثل في خرق سرية المريض الميؤس منه.

يعتبر إلتزام الطبيب بحفظ أسرار المهنة من أكثر الإلتزامات التصاقاً بواجبات الطبيب الأخلاقية والإنسانية على السواء ، ويشمل السر المهني كل ما يراه الطبيب ويسمعه ويفهمه أو كل ما يؤتمن عليه خلال أدائه لمهنته ، كما يندرج ضمن الالتزام بالسر الطبي الحفاظ على سرية البطاقات السريرية ووثائق المرضى الموجودة بحوزة الطبيب .

وغنى عن البيان أن طبيعة ممارسات القتل الرحيم والانتحار بمساعدة تلقى بظلالها خصوصية شديدة فى نطاق الالتزام بالسرية ، إذ الأمر متعلق بالطريقة التى يتوفى بها إنسان حى وهذا ما يفرض على الطبيب التزاماً خلقياً بعدم إفشاء الأسرار المتعلقة بجميع المراحل الإجرائية والطبية التى تسير فيها عملية القتل الرحيم ، وقد عنى المشرع البلجيكى بهذا الأمر الجوهرى ، ولم يتركه لتقدير الطبيب وإخلاقياته المهنية الشخصية ، لكنه قد قرره بصريح النص فى المادة ١٢ من قانون الموت الرحيم، التى يحظر بمقتضاها على أى شخص أياً كانت صفته أو دوره فى مجال القتل الرحيم وما يجرى بشأنه من أجراءات وما يتخذ بصدده من قرارات وفحوصات ، أن

يفشي سراً أو معلومة التي استطاع الحصول عليها بحكم مهنته ، وطبيعي أن يكون الطبيب هو من أول المكلفين بهذه الالتزام ، بوصفه المهنى المحترف الذي يفرض وجوده بصورة أساسية لما هو موكول إليه من أتخاذ القرارات والفحوص الجوهرية بخصوص الحالة الطبية الميئوس منها. .(')

المطلب الثاني

الأخطاء المتعلقة بمخالفة الأصول الفنية للأعمال الطبية

- وينقسم هذا المطلب إلى الفرعين الآتيين :-

الفرع الأول: - خطأ الطبيب القائم بعمليات القتل الرحيم والانتحار بمساعدة في مرحلة التشخيص .

الفرع الثاني: - خطأ الطبيب الموجب المسئولية في مرحلة تنفيذ القتل الرحيم والانتحار بمساعدة.

الفرع الأول خطأ الطبيب الموجب لمسئوليته المدنية في مرحلة تشخيص المرض المبئوس منه .

- هناك اتجاهين يتنازعان تحديد نطاق العمل الطبي ، أحدهما يرى أن هذا النطاق يجب أن يبقى مقصوراً على مرحلة العلاج(') ، بينما يذهب الاتجاه الموسع إلى تعميم

٢) در رمضان جمال كامل ، مسئولية الأطباء والجراحين المدنية ، المركز القومي للإصدارات القانونية ، مصر ، القاهرة ، ٢٠٠٥م، ص٢٣ .

١) أنظر المادة الثانية عشر من قانون القتل الرحيم الصادر بتاريخ ٢٨ مايو ٢٠٠٢م .

مفهوم الأعمال الطبية لتشمل جميع مراحل الفحص والتشخيص والعلاج(١)، لكن هذه الاتجاهات تتفق فيما بينها على أن الأعمال الطبية يجب أن يمارسها رجل متخصص في علوم الطب والصحة، لذا فيشترط فيمن يزاول هذه الأنشطة أن يكون طبيباً متخصصاً في نوعية الأمراض التي يمارس عملية نفحص والعلاج بصددها.

وتطبيقاً لذلك ، فإن من يُجرى القتل الرحيم وعملية التشخيص يجب أن يكون طبيباً ، كما يجب أن يكون مستقلاً فى عملية التشخيص ، حيث يستفاد ذلك من نصوص القانونين البليجكى والهولندى ، بل إن البعض قد اشترط في هذا الطبيب أن يكون مختصاً بدراسة وعلاج نوع المرض الميئوس منه ، ونعتقد أن ذلك أمراً بديهياً لكونه الطبيب الأقدر على تشخيص المرض بكونه مستعصياً على طرق العلاج ومن ثم لزم أن يكون محترفاً فى إستخلاص إصابة المرضى بهذه الأوبئة وهذا لن يأتي إلا من طبيب متخصص وبارع فيما أصيب به المريض المراد إزهاق حياته لدوافع الرحمة. (١)

- ويعرف التشخيص الطبي بأنه الجزء الأولي من العمل الطبي الذي يهدف إلى تحديد طبيعة المرض ووضعه في الإطار الطبي المحدد له ، ويُعتبر التشخيص المرحلة الأولى من مراحل العلاقة الطبية بين الطبيب والمريض ، ويُعد من أوجه الاعمال الفنية الدقيقة التي يقوم بها الطبيب بما يستوجب عليه فيها من توخى الدقة والحذر

١) د. سمير عبد السميع الأودن ، مسئولية الطبيب الجراح وطبيب التخدير ومساعديهم مدنياً وجنائياً وتأديبياً ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، عام ٢٠٠٤ ، ص١٢ .

²⁾P. Cras et Th. Vansweevelt, op. cit. (note 76), p. 452.

الشديد فيه ، وأن يستعمل كل ما يتاح له من إمكانيات علمية لتشخيص الحالة تشخيصاً دقيقاً يعتمد على وسائل وأساليب الطرق الحديثة (').

ولا جرم فإن مسئولية الطبيب يجب أن تقوم إذا كان التشخيص الذي قام به يشكل جهلاً واضحاً بأبسط المبادئ الأولية لعلوم الطب والصحة والتي يمكن إعتبارها الحد الأدنى المتفق عليه في منظومة المجتمع الطبي بصورة لا يمكن توقع جهل الطبيب بها (١).

- بيد أنه ، وإن كان الخطأ الجسيم في التشخيص يقيم مسئولية الطبيب ، إلا أنه وفي سبيل إعمال التوازن بين حماية حقوق المريض ومنح الطبيب الحرية من أجل تطوير العلوم الطبية بواسطة التجريب العلمي ، فقد فرق البعض من الفقه بين الخطأ في التشخيص والغلط في التشخيص (⁷) ، حيث استقر الفقه والقضاء في فرنسا ، على أن الغلط الذي يقع من الطبيب في التشخيص لا يكفي لأن يثير من حيث المبدأ المسئولية المدنية له ، وفي هذا السياق ، قضت محكمة ليون الفرنسية بحكمها الصادر في الأول من ديسمبر عام ١٩٨١ ، بأن الغلط في التشخيص لا يُعد في حد ذاته خطأ يقيم مسئولية الطبيب ، إلا في حالة ما إذا كان منطوياً على جهل كبير بأصول العلوم الطبية التي يتوجب على كل الأطباء الإلمام بها ، مع مراعاة التأكد من قيام الطبيب ببذل الجهود الصادقة لإبداء التشخيص الصحيح في ظروف مماثلة (³).

۱) د. عصام عابدين ، الأخطاء الطبية بين الشريعة والقانون ، رسالة دكتوراه ، معهد البحوث والدراسات العربية القاهرة ، عام ٢٠٠٥ ، ص ٥٨ ، د. فائق الجوهري ، أخطاء الأطباء ، دار المعارف ، القاهرة ، ١٩٦٢م ، ص ٦٣ .

٢) د. محمد حسين منصور ، المرجع السابق ، ص٥١ ٥ .

٣) د. رمضان جمال كامل ، المرجع السابق ، ١٢٥ .

٤) د. طلال عجاج ، المرجع السابق ، ص٢٥ .

- ويستهدف الفقه والقضاء من هذه التفرقة ، وضع قواعد منطقية لتقييم خطأ الطبيب في مجال التشخيص ، وذلك لما يعتري العمل الطبي من احتمالات وملابسات لا يمكن معها إثبات خطأ الطبيب في كل حالة معروضة دون التفرقة بين ما يقع فيه من أخطاء لا تغتفر وبين الغلط في التشخيص الذي يدور في نطاق الأخطاء الأنسانية التي يُتوقع حصولها من الأطباء بمختلف درجاتهم العلمية (') ، لذلك يُشكل فعل الطبيب إخلالاً بالالتزام بالتشخيص الصحيح ، إذا أغفل الاستعانة بالوسائل العلمية المتاحة كالتحاليل والأشعات ، أو إذا مارس طرقاً أصبحت مهجورة في مجال علوم الطب المستقرة ، أو حينما يستخدم آلات ووسائل قديمة لم تعد معمولاً بها منذ وقت طويل ، أو إذا تم التشخيص بصورة متسرعة تنطوي على طيش بين ولا مبالاة ، كما يكون الطبيب مسئولاً إذا لم يجري استشارة زملائه في تخصصات مترابطة بحالة المريض وتساعد في تشخيص حالته(') .
- وفي المقابل فإن الطبيب لا يكون مسئولاً إذا كان الخطأ في التشخيص راجعاً لترجيح أحد الآراء العلمية ، أو في الحالات التي لا تساعد أعراض المريض الظاهرة فيها على إبداء التشخيص الملائم (^T)، كما لا تقوم مسئولية الطبيب إذا أجرى التشخيص في نطاق الحالات المستعجلة والإجبارية ، أو في الحالات المرضية التي لم يتوصل

١) د. عبد الرشيد مأمون ، المسئولية المدنية للأطباء من أعمالهم الطبية ، الطبعة الثانية مطبعة عبير للكتاب ، القاهرة ، عام ١٩٩٦م ، ص٢١٣ .

٢) د. عصام عابدين ، الاخطاء بين الشريعة والقانون ، مع السابق ، ص٦٢ ، د. جاسم على سالم ، مسئولية الطبيب والصيدلي ، المؤتمر العلمي السنوي لكلية الحقوق ، جامعة بيروت ، الجزء الأول ، المسئولية الطبية ، منشورات الحليس الحقوقية ، بيروت ، لبنان ، عام ٢٠٠٤ ، ص٤٠٠٤.

٣) د. عبد الرشيد مأمون ، المرجع السابق ، ص١١٣ ، د. محمد حسين منصور ، المرجع السابق ، ص٤٩ .

الطب من الأصل إلى تشخيصها ، أو إذا كان خطأ التشخيص راجعاً لإدلاء المريض بمعلومات كاذبة ضللت الطبيب عن التشخيص السليم (').

- وعلى الرغم من أن التفرقة السابقة بين الخطأ والغلط في التشخيص تتماشي مع مبادئ المسئولية المدنية للطبيب وتصيغ إخلالاته في مجال التشخيص بطريقة متوازنة تتفق مع العقل والمنطق و تؤكد خصوصية طبيعة مهنة الطب عموماً وما يكتنفها من مخاطر ، إلا أننا نرى أن هناك معوقات تحول بين إعمال هذه التفرقة حيال التشخيص الطبي المتعلق بحالات القتل الرحيم، حيث نرى وبحق أنه يجب أن تبقى فيه مسئولية الطبيب مشددة تقوم على فكرة افتراض إخلاله الموجب لمسئوليته في كل حالات الخطأ أو الغلط في التشخيص ، حيث ما زالت الخطورة الكبيرة الناتجة عن احتمالات إزهاق روح إنسان حي تفتح الآفاق لإبراز خصوصيات جديدة لمسئولية الطبيب عن القتل الرحيم ، وفي ضوء هذه المسؤولية المشددة التي ننادى بها في هذا المجال ، يرى البعض أنه لا يجوز للطبيب أن يلغى بناءاً على طلب المريض فحوصاً طبية كان قد قرر إخضاعها له لاستكمال عملية التشخيص التي تكشف عن طبيعة المرض الميئوس منه ، فضلاً عن أن تقدير المعاناة التي يتعرض لها المريض وعما إذا كانت شديدة لا تطاق أم غير ذلك يجب أن يتم من خلال فريق طبى يعاون الطبيب الرئيسي (٢) وذلك بغرض تمكين الطبيب من تحديد التشخيص الصحيح الذي تقوم به مسئوليته عن الخطأ الجسيم أو الغلط فيه على حد سواء .

¹⁾ د. رمضان جمال كامل ، المرجع السابق ، ص١٢٣٠ .

²⁾M. Möller et R. Huxtable, « Euthanasia in the Netherlands : the case of 'life fatigue' », New Law Journal, nov. 2001, p. 1601; J. De Haan, op. cit. (note 98)

- ويمكن استجلاء هذه السمات المميزة لخطأ الطبيب في مجال التشخيص ، من ثنايا نصوص قانون القتل الريحم في بلجيكا وهولندا ، التي تكاد تُجمع على قيام التزامات شديدة الوطأة على عاتق الطبيب المتولي لعملية القتل الرحيم والانتحار بمساعدة ، ولا شك فإن أهم هذه الالتزامات هي ما يتعلق منها بمرحلة التشخيص الذي يجب أن ينصب على نتيجة محددة لا يمكن تصور غيرها ، وهي تشخيص حالة المريض بأنها ميئوس من شفائها بدرجة لا تقبل الاحتمالات التقديرية أو التأويلات العلمية ، أي يجب أن يثبت الطبيب حتى يدفع خطأه الطبي في مجال التشخيص ، أن الحالة التي يعاني منها المريض تواجه عجزاً عن الاستشفاء منها و أن جميع وسائل الطب المتطورة ومكتسباته العلمية قد فشلت في وضع حداً للخلاص من المرض على نحو يأس فيه الطبيب والفرق الطبية الاستشارية المعاونة له يأساً لا رجعة فيه جعلهم يقررون وهم في منتهى القناعة الطبية وبمقتضى جازم من الضمير الإنساني أن يرهقون حياة إنسان طالت معاناته واشتدت آلامه الجسدية والعقلية على نحو لا يُطاق بصورة يصبح فيها الموت أرحم بالمريض من الحياة .
- ومن أجل ذلك ، فلا مجال لتطبيق ما استقر عليه الفقه والقضاء ، في مجال الفتل الرحيم والانتحار بمساعدة ، من التفرقة بين خطأ الطبيب غير المغتفر وبين الغلط في التشخيص ، لأن إخلال الطبيب ولو كان محصوراً في درجة الغلط في إعمال القواعد العلمية المتطورة كي يصل إلى التشخيص السليم لحالة اليأس المهيمنة على مرض المقتول بدافع الشفقة ، يؤدي إلى نتيجة لا يمكن تداركها وهي الوفاة دون وجه حق ، حيث لا تُفلح وسيلة علمية في إحياء الموتي وما تُلحقه من أضرار جسيمة على المستويين الإنساني والمادي ومن ثم لزم مسائلة الطبيب عن كل من الخطأ والغلط في التشخيص دون ترتيب النتائج التقليدية للتفرقة بينهما .

- أما بالنسبة للضوابط التي تحدد حالات القصور في التشخيص، فقد نص القانون البلجيكي الصادر بتاريخ ٢٨ مايو ٢٠٠٢م، على ضابطين يسهمان في اعتبار المرض محل الفحص داخلاً في إطار المفهوم الطبي للأمراض التي يمكن إنهاء الحياة بسبب الأصابة بها ، ويتلخص هذين الضابطين ، في أن يكون المرض خطيراً وغير قابل للشفاء ، أي يجب أن يكون المريض في " حالة ميئوس منها طبياً " ، والضابط الثاني ينصرف إلى وجوب أن يُعانى المريض من الآلام المستمرة التي لا تطاق بسبب هذا المرض غير المرجو شفائه ، ولتحقيق مناط هذين الضابطين يجب على الطبيب يجرى قبيل الوصول إلى قرار القتل الرحيم جميع الفحوصات التي تساعده في استجلاء التشخيص الحقيقي للمرض وأن يستعمل وسائل الطب المتطورة ويبذل كل المحاولات الممكنة للمساعدة على إزالة الآلام البدنية والنفسية التي يسببها المرض العضال أو على الأقل الحد منها في أضيق نطاق زمني أو جسدي حتى يتوقى إنهاء الحياة بكل وسيلة متاحة ، ويجب أن يدرك الطبيب ، حتى تنتفي مسؤوليته ، أن معيار تقدير المعاناة من الآلام المستمرة يختلف من مريض إلى آخر ولو كانا يشتركان في المعاناة من نوع واحد من أنواع الأمراض الخبيثة ، مما يجعله في تروي دائم يتحمل بصدده الحد الأقصى من قدراته لتشخيص توافر حالة المعاناة المستمرة لدى المريض.

- وتجدر الإشارة ، إلى إن مفهوم عمل الطبيب في نطاق عمليات القتل الرحيم في بلجيكا (') هو تدخل الطبيب لأنها حياة المريض عمدياً بناءً على طلب الأخير ، وبالتالي يتم استبعاد بعض مسؤولية الطبيب عن التشخيص المتعلق بالقتل الرحيم حتى في نطاق الأمراض المستعصية ، وهي الحالات المتعلقة بالتشخيص في نطاق

١) أنظر في هذا المفهوم نص المادة ٢ من القانون البلجيكي الصادر في ٢٨ مايو ٢٠٠٢م.

عقد العلاج ، وذلك مثل المريض الذي يموت نتيجة استعمال وسائل علاجية تقليدية تؤدي إلى الوفاة نتيجة عدم تبصر الطبيب أو لعدم اتضاذ الاحيتاطيات العلمية الواجبة ، كما يخرج عن نطاق القتل الرحيم الموت الذي يتسبب فيه استخدام الأدوية الفعالة التي لها تأثير مباشر على تقصير حياة المريض و الموت الذي يحدث نتيجة استعمال طرق العلاج العدوانية . (')

- ويذهب البعض بمزيد من الاحتياط، إلى أنه في مجال تحديد مفهوم المرض الميئوس منه ، يجب ألا يدخل في عناصر تحديده درجة تطور المرض بمعزل عن العوامل الأخرى ، لأنه ليس هو المعيار القانوني الذي يبيح تدخل الطبيب على المريض لأزهاق روحه بدافع الرحمة ، فقد يكون الشلل الذي يُصاب به المريض مثلاً لم يتطور منذ فترة كبيرة لكن المريض لا يستطيع أن يتحمله بكل طاقاته الأنسانية وذلك لما نشأ عنها من آلام مستمرة لا تطاق (`).

١) وقد استبعدت اللجان الواضعة لقانون القتل الرحيم الصادر في مايو ٢٠٠٢م من نطاق تطبيقه ، حالات أخرى مثل الأمراض النفسية الشديدة ، حيث أجمعت اللجنة على أن المعاناة النفسية المجردة لا يمكن أن تبرر فعل القتل الرحيم بمساعدة طبية ، وأضافت اللجنة لهذه الطائفة من الأمراض حالات الاكتئاب بمختلف صورها ومسبباتها ، ومن ناحية أخرى ، ونظراً لأن القُصر لا يستطيعون التعبير عن إرادتهم على نحو صحيح ، فقد قررت اللجان الواضعة للقانون ، استبعاد هذه الطائفة من نطاق تطبيقه بصورة مؤقتة ، لما يثيره إنهاء حياتهم بدافع الشفقة من جدل قانوني واجتماعي كبير ، ارتأت اللجنة لحسم هذا الجدل إرجاء تطبيق تقنين القتل الرحيم بشأنهم ، لما يبدو من الصعوبة بمكان الحصول على موافقة طرف ثالث ينوب عنهم في الموافقة على إنهاء حياتهم ، فضلاً عن تنامي التطورات الطبية وتزايد الاهتمامات المؤسسية في مجال علاج القصر ورعايتهم أكثر منها في مجال البالغين.

²⁾⁻P. Cras et Th. Vansweevelt, « Levensbeëindigende handelingen bij nietterminale patiënten : kanttekeningen bijenkele praktijkgevallen », Rev. dr. santé, 2001-2002, p. 4;

- أما من حيث طبيعة أو تصنيف الأمراض المستعصية التي يمكن أن تنال من الجسد ، فقد تساهم بعض السوابق الطبية في توفير قاعدة لبيانات بعض الأمراض التي استقرت العلوم الطبية على أنها من طبيعة الأمراض الميئوس منها ، وتُضرب الأمثلة على هذه الأمراض ، بالسرطان والتهاب الكبد وفقدان البصر والأيدز والفشل الكلوى المزمن ، وفشل القلب ، وحالات الشلل الرباعي الشديدة ، وغيرها من الأمراض التي عجز الطب عن أن يضع حداً للاستشفاء والبرء منها أو من آلامها التي لاتطاق ، إلا أنه بالنسبة للمعاناة النفسية الناتجة عن هذه الأمراض التي اشتهر عنها بالمستعصية ، فإن الأمر يختلف بالنسبة لكل مريض على حده ، فقد يُصاب أكثر من مريض بذات الداء الجسدي المستعصى على الشفاء ، وفي ذات الوقت تختلف درجة المعاناة النفسية التي قد تصيب كل منهم عن الآخر. (')
- كذلك لا يعني تشريع القتل الرحيم في بلجيكا ، إباحة جميع الأعمال الإجرامية التي ينتج عنها إزهاق روح إنسان ، بل إن الأصل الوارد بمقتضى المادة ٣٩٣ من قانون العقوبات البلجيكي ، هو إنزال عقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة لكل من يرتكب فعلاً مادياً يؤدي إلى الموت و يقصد به الفاعل التسبب في الوفاة.

¹)-H.R., 24 décembre 2002, Brongersma, http://www.rechtspraak.nl/uitspraak,et 'H. Leenen, op. cit. (note 29), pp. 332-334; 'M. Möller et R. Huxtable, «Euthanasia in the Netherlands: the case of 'life fatigue' », New Law Journal, nov. 2001, p. 1600; J. De Haan, op. cit. (note 36),

الفرع الثاني

خطأ الطبيب الموجب لمسئوليته المدنية في مرحلة تنفيذ عملية القتل الرحيم والانتحار بمساعدة

- بعد أن يُجري الطبيب التشخيص المناسب في نطاق عقد العلاج الطبي ، تأتي مرحلة العلاج ، التي يتمتع فيها الطبيب بحرية واسعة في اختيار الطريقة المناسبة للشفاء من المرض ، وقد استقر القضاء في فرنسا على تكريس حق الطبيب في اختيار سبل العلاج التي يبدو له انها الطرق العلمية الصحيحة والملائمة للحالة المرضية التي قام بتشخيصها من ذي قبل (').
- إلا أن الطبيب يُسأل إذ لم يتجنب الطرق الخطرة للعلاج ، أوإذا استعمل طرقاً غير مقبولة لم تحقق نتائج ايجابية سابقة ، أو إذا استعمل وسائل لها أثار جانبية ومضاعفات ضارة بالمريض ، أو استعمل طرقاً وهمية ، أو طريقة غير مناسبة تماماً لحالة المريض ، وبصفة عامة يجب على الطبيب أن يتحرى اليقظة والحذر في استعمال الوسائل المناسبة للعلاج وأن يجري موازنة دقيقة مقارنة بين مخاطر العلاج وطبيعة المرض()
- وتقوم اعتبارات تنظيم القتل الرحيم بقوانين خاصة على المبدأ الخلقى الذى كان من إفرازات البحث عن تشريع الحق فى الموت بكرامة ، وكان ذلك هو أحد مظاهر تطبيق فكرة الرحمة فى صورة قانون يُشفق على المرضى الميئوس من حياتهم

١) د. عدنان إبراهيم سرحان ، مسئولية الطبيب المهنية في القانون الفرنسي ، المؤتمر العلمي السنوي –
كلية الحقوق ، بيروت ، الجزء الأول ، المسئولية الطبية ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ، ٢٠٠٤ م ، ص ١٦٢٠ .

⁾ د. محمد حسين منصور ، المرجع السابق ، ص ٤٥ ، د. طلال عجاج ، المرجع السابق ، ص٢٦٩.

حيال آلام لا تطاق من مرض عضال ، إذ ليس من المقبول إنسانياً ترك مريض يعانى معاناة غير مسبوقة من آلام جسدية ونفسية ، مع التيقن من أن جميع المكتسبات العملية والوسائل المتطورة في مجال الطب والصحة قد عجزت عن تحقيق الشفاء لحالته وأصبح ميئوساً من علاجه في المستقبل من ذلك الداء العضال الذي أصاب جسمه بصورة لا تنفك عنه ، ومن هنا تصور كل من المشرع البلجيكي والهولندي ، أن إنهاء الحياة أصبح هو الحل الوحيد لإزالة هذه الآلام ورفع المعاناة التي عجزت الوسائل الطبية عن إزالتها أو حتى التخفيف منها.

- ولئن كان الموت يشكل الرحمة من المرض الفتاك والمعاناة التي لا تطاق ، فإن تنفيذ عملية القتل الرحيم ، يجب أن يهيمن عليها _ في رأينا _ إعتبارت الرحمة كذلك ، لأنه ليس من المقبول منح المريض حق الهروب من المرض الفتاك بالموت الرحيم، ثم يُجرى الطبيب عملية القتل بوسائل عنيفة أو موجعه ومؤلمة ، لذلك فإن الرحمة التي تُبرر فعل القتل وتشكل الركيزة الأساسية لإباحة العمل الذي يقوم به الطبيب، يجب أن يقابلها رحمة أخرى تحيط عملية تنفيذ القتل الرحيم ذاتها وإلا فقدت المسألة الحكمة من تشريعها.
- ويرى البعض أنه وإن كان قانون القتل الرحيم في هولندا وبلجيكا ، قد أغفل النص على الوسيلة التي يجب أن يستعملها الطبيب لتنفيذ عملية القتل الرحيم أو الانتحار بمساعدة ، إلا أن استخدام هذه الوسائل يجب أن يُحاط بضوابط صارمة وأنه يُفضل الاتفاق على وسائل معينة ترفع المسؤولية عن الطبيب الذي يمكن أن ينفذ العملية بشكل سئ إذا لم يكن هناك وسائل معقولة للتنفيذ (١) ، وأن المُتبع في هذه الحالات هو استخدام طرق للتخدير الذي يستحث الموت ، أو استعمال حقنة قاتلة ، أو تسليم

1) Y.-H. Leleu et G. Genicot, Le droit médical, précité, p. 19-20, n o 14.

المريض عقاراً يتجرعه بالفم ويؤدى لوفاته ، ويجب على الطبيب بصورة عامة أن يُسجِل طريقة أزهاق حياة المريض في سجله الخاص به. (١)

- وبالتالي يتحقق إخلال الطبيب عند استعماله وسائل عنيفة في إزهاق حياة المريض الميئوس منه ، كما يقوم خطأه اذا استخدم جرعات كبيرة من العقاقير تسبب آلاماً شديدة قد ترفع من درجة المعاناة الجسدية و النفسية للمريض قبيل وفاته ، وأخيراً يُسأل الطبيب عن الاخلال المتمثل في استعمال وسائل وطرق لاحداث الوفاة ينتج عنها إطالة المدى الزمني بين استعمالها وبين حصول الوفاة مع ما تخلفه هذه الوسائل من آلام للمريض الذي يعاني أصلاً من آلام بالغة ، كما تنصرف صور الإخلال إلى حالة ما إذا أخفق الطبيب في إنهاء الحياة بواسطة عقار فشل في إزهاق الروح ، مما أدى إلى إعادة تجريب وسائل أخرى على المريض حتى يتوفى ، وهو ما يفضى بطبيعة الحال إلى إصابته بمعاناة نفسية كبيرة ، حيث يعجز المريض عندئذ عن الحياة مع الألم ويعجز الطبيب عن إزاحة ذلك الألم بالقتل الرحيم ، وبالتالي يتحقق خطأ الطبيب في الإخلال بالالتزام بإحداث الوفاة بوسيلة فعالة ومريحة وغير مؤلمة لتحقق مقتضيات الرحمة العاجلة
- وفيما يخص وضع الطبيب في حالة صرف روشتة طبية تتضمن عقارات قاتلة بهدف تعاطيها لأحداث الوفاة بدافع الرحمة ، وهذه الحالات تتعلق أكثر بحالة الانتحار بمساعدة طبية التي يقوم فيها الطبيب بدور الشخص الذي يمد المريض بالمعلومات والوسائل والعقاقير التي تؤدي إلى وفاته ولتحقيق رغبته في الانتحار بنفسه دون إشراف الطبيب ، فإن المشرع البلجيكي وفيما يتعلق بالمسئولية الطبية للصيدلي ،

¹⁾ L. Kater, « Interactions between ethics and law in the Dutch debate about euthanasia », «"Congrès mondial de droit médical, Maastricht, 2002, vol. II, p. 23-24.

قرر إعفاء الصيدلي الذي يتولى تقديم المنتجات الطبية لإجراء عمليات القتل الرحيم من المسئولية القانونية ، شريطة استيفاء وصفة طبية ، صادرة عن الطبيب المختص بإجراء القتل الرحيم ويتضمن إقرار الطبيب بأنه استوفى كل متطلبات الضوابط المنصوص عليها بالقانون رقم ٢٨ مايو ٢٠٠٢م بشأن إجراء عملية القتل الرحيم ، وبذلك تنتفي المسئولية المدنية للصيدلي ، بمجرد إثبات حصوله على وصفة طبية لصرف المنتجات القاتلة وفقاً للقواعد القانونية والمتطلبات الطبية السارية. (١)

المطلب الثالث

الأخطاء المرتبطة بمخالفة القواعد الإجرائية والتنظيمية لممارسة عمليات القتل الرحيم والانتحار بمساعدة.

- في بعض أنواع التدخلات الطبية ، قد تفرض الأصول المهنية ، على بعض من طوائف الأطباء ، الالتزام باتخاذ إجراءات طبية سابقة للتدخل على جسم المريض بالعلاج ، وذلك مثل الجراح الذي يتعين عليه قبل إجراء الجراحة ا أن يُخضع المريض للفحوص المسبقة ، وأن يطلع على كافة المعلومات الضرورية المتعلقة بالحالة، وأن يستشير زملائه في جميع التخصصات المتعلقة بالجراحة التي يُقدم عليها قبيل إجرائها ويستوثق بنفسه من تعقيم جميع الأدوات الجراحية وغرفة العمليات ، ويطلق على ما

مجلة البحوث القانونية والإقتصادية

١) أنظر مواد القانون البلجيكي الصادر بتاريخ ١٠ نوفمبر ٢٠٠٥م، والمكمل لقانون القتل الرحيم الصادر بتاريخ ٢٢ مايو ٢٠٠٢م.

سبق بأنه مجموعة من الإجراءات الاحتياطية التي يجب على الطبيب الجراح استيفائها في مرحلة سابقة لإجراء العملية الجراحية (').

- وعلى ذات المقتضى السابق ، صاغت القوانين المقارنة ، سلسلة متوالية من الإجراءات التنظيمية الواجب إتباعها خلال مراحل إتمام القتل الرحيم(١) ، وكان الغرض من سن هذه الإجراءات ليس مجرد اتباع إجراءات شكلية لا طائل منها ، لكن غاية هذا التنظيم الدقيق يمكن استجلائه من مطالعة النصوص التي انتظمت هذه الإجراءات، حيث يتبين أن تنظيم عملية القتل الرحيم قصد به وضع ضوابط صارمة وإحتياطات شديدة تضمن مرور عملية القتل الرحيم في حلقات من الضمانات القانونية الأجرائية التي تؤدى إلى حفظ حياة المريض المعقود معه إتفاقاً على القتل بدافع الرحمة ، حيث اشترط المشرع البلجيكي على الطبيب الرئيسي بالحصول على الموافقة الكتابية للمريض وأن يستودعها في السجل الطبي الخاص به كما ألزمه القانون باستشارة طبيب ثان يؤكد له ما يعترى حالة المريض من يأس وقنوت لا يُرجى معه الأمل في شفائها ، وفي مرحلة أخرى ، يجب على الطبيب الاستعانة بأهل الطب من التخصصات النفسية والعصبية لفحص الحالة إذا استلزم الأمر ذلك ، وفرض القانون أخيراً على الطبيب عرض الحالة الميئوس منها وما يرافقها من جميع الاستشارات على لجنة الرصد والتقييم لتقدير وضع المريض واتخاذ قراراً نهائياً بشأنه ، مع ضرورة إرفاق

١) د. رمضان جمال كامل المرجع السابق ، ص٢٠٢ ، د. طلال عجاج ، المرجع السابق ، ص ٢٨٠ . د. حسن الابراش ، مسئولية الأطباء والجراحين المدنية في التشريع المصري والمقارن ، المرجع السابق ، ص٢٩٩ .

٢) أنظر في هذه الإجراءات بالتفصيل:-

Yves-Henri LELEU 'Gilles GENICOT', L'EUTHANASIE EN BELGIQUE ET AUX PAYS-BAS Variations sur le thème de l'autodétermination ,p. 47. www.rtdh.eu/pdf/20045.pdf.

جميع المستندات والوثائق والاستشارات في ملف المريض الطبي ، ولا شك فإن مخالفة الطبيب لأى من هذه الالتزامات الإجرائية أو التنظيمية يجعل مسلكه موصوماً بالإخلال الطبي في مجال القتل الرحيم، وذلك لأن تلك الإجراءات تمثل صوراً من أشكال الحماية الموضوعية الفعالة لإزهاق الروح لدواعى الرحمة ، وتصنع هذه الاشتراطات الإجرائية قيوداً من الرقابة على هذه المستحدثات المقننة ، لئلا يُستغل تشريع القتل الرحيم لتحقيق مآرب أخرى لا تمت لدوافع الرحمة بصلة ، ولضمان عدم ممارسة هذا العمل لتنفيذ أعمال غير مشروعة (١) تحت مظلة التذرع بالمشروعية القانونية التي تجيز إنهاء الحياة بدافع الشفقة بمقتضى قوانين خاصة.

١) ويذهب بعض الفقه من أن عرض السجل الخاص بالمريض على اللجنة الاتحادية للرصد والتقييم التي قد تحيل الملف للنائب العام مقصود به التحقق عما أذا كان يشتبه في أرتكاب جريمة جنائية أو أمر غير مشروع يتعلق بملابسات الشروع في إز هاق روح المريض.

[.]H. Leenen, op. cit. (note 29), p. 353 -

الخاتمة

- في ختام هذه الدراسة ، يمكننا استجلاء خلاصتها القانونية في النتائج والتوصيات الآتية: ـ
- ١- القتل الرحيم أو القتل إشفاقاً موضوع هذه الدراسة ، هو إنهاء لحياة عليل ميؤس من شفاؤه طبياً بناء على إلحاحه الصريح أو إلحاح من ينوب عنه يقوم به الطبيب بدافع الرحمة.
- ٢- انقسمت الآراء حول القتل الرحيم بين مؤيدين ومعارضين ، حيث يرى المؤيدين أنه يحقق مصلحة المريض الذي يعاني من الآلام الجسدية والنفسية التي لا يطيق تحملها، وأنه قد يكون هناك مصلحة لدى أسر هؤلاء المرضى أو بعضهم في إنهاء حياتهم ، لأسباب عدة ، منها عدم قدرتهم على الاستمرار في علاج المرضى الميئوس منهم بسبب ارتفاع تكاليف العلاج ، وبأنه من الواجب أن يتخلص المجتمع من العناصر الطفيلية والضارة كمرضى الإيدز وغيرهم ممن يشكلون خطراً كبيراً على المجتمع.
- ٣- إلا أن المعارضين يركزون حججهم على أن القتل الرحيم يحط من كرامة المريض ، وقد يكون محلاً لاستغلال الدولة بقصد ضغط الأنفاق الصحى ، وأنه قد يقلل من الثقة بين علاقة الطبيب والمريض ، ويؤدى إلى استغلاله لقتل الأطفال وضعاف العقول والمجانين ، وأن هناك كثيراً من التعريفات كالأمراض المستعصية والآلام التي لا تطاق والتنبؤ بنهاية الحياة واليأس قد يكون مستحيل قياسها أو تحديدها بدقة ، إلا أن فعل القتل الرحيم محرم شرعاً ، وتنصرف أدلة تحريمه من القرآن والسنة ، ويستثنى من ذلك حالة رفع أجهزة الانتعاش الصناعي من المريض الذي يموت فيه جذع المخ.

- المستعصية، هما هولندا في العالم أقرتا قانونًا خاص يجيز الموت الرحيم في الحالات المستعصية، هما هولندا في عام ٢٠٠١، وتبعتها بلجيكا في عام ٢٠٠٠. حيث شرّعت البلدين الموت الرحيم بموجب قوانين تتضمن شروطًا قاسية لتطبيق القتل الرحيم، أهمها توافق رأي طبيبين على أنه لا أمل في شفاء المريض، ومعاناته آلام مبرحة وعذابات قسية لا مبرر لها، وطلب المريض مراراً إنهاء حياته، وضرورة خضوع الأطباء لإشراف لجان إقليمية مؤلفة من قضاة وأطباء، مكلفة السهر على احترام الشروط القانونية والتأكد من توافرها.
- ٥- في ظلال تشريع القتل بدافع الرحمة تحول دور الطبيب إلى ممارسات خطرة على حياة المريض بعدما كان يعلب دوره الأساسى في الحفاظ عليها ، وقد أفرز ذلك انعكاسات جوهرية على مسؤوليته المدنية ، حيث إن الخطورة التي تحيط عمليات القتل الرحيم والانتحار بمساعدة ، جعلت بعض التزامات الطبيب مرتبطة بتحقيق نتيجة معينة خلافاً لعقد العلاج الطبى ، فضلاً عن إلزام الطبيب بممارسة واجباته المهنية والأخلاقية والعملية بصورة أكثر تشدداً وتحوطاً ويقظة من ممارسته للأعمال الطب التقليدية.
- ٣- إن طبيعة المسؤولية المدنية للطبيب في التشريعات المانحة للحق في الموت بكرامة ورحمة ، تتحدد في الطبيعة العقدية التي يدل عليها من القانون البلجيكي بروز دور الإرادة التعاقدية لكل من الطبيب والمريض واشتراط موافقة المريض كتابياً في مرحلة الاتفاق على القتل الرحيم ، مع قدرة الطرفين على التراجع عن أنهاء الحياة في أي وقت قبيل تنفيذه مع التزام الطبيب وفريق العمل بأخبار المريض بنتائج التشاور المشترك وتبصيره بحالته المرضية ، وتمكينه من أن يتواصل بالمناقشة مع أي جهة طبية أو غير طبية ، وأن تسجل جميع نتائج التشارو في ذلك المريض الذي يملك الأطلاع عليها سواء أشترك فيها أم لم يشارك

- ، وذلك يدل فى مجملة على استطالة المدى الزمنى لعلاقة المريض بفريق العمل الطبى مع ما يتضمنه ذلك من تشاورات متبادلة وهو مايكشف عن إرادة تعاقدية متبادلة تسبغ فكرة العقد على الاتفاقات التى تبرم بشأن القتل الرحيم.
- ٧- إن عقد القتل الرحيم أو الانتحار بمساعدة طبية ، هو عقد خاص ذو طبيعة وسمات مستقلة تميزه عن غيره من العقود التي قد تتشابه معه كعقد العلاج الطبي أو الوكالة والمقاولة والعمل ، وتتمثل خصائص عقد إنهاء الحياة ، بأنه عقد ملزم للجانبين ، ويقوم على عنصر الاعتبار الشخصي وأنه عقد مدني تنشئ التزامات ذات طبيعة مدنية ، كما أنه اخيراً يعتبر من عقود المدة.
- ٨- لكن مسئولية الطبيب عن أعمال القتل الرحيم والانتحار بمساعدة طبية ، وفقاً لحكم التشريعات المانعة لهذا العمل الطبى المنهى للحياة ، لا يمكن أعتبارها مسئولية عقدية ، وذلك لكونها تشكل عملاً أجرامياً يعاقب عليه بعقوبة جزائية ، فإذا كان الأصل فى مسئولية الطبيب أنها ذات طبيعة عقدية ، إلا أنه فى الحالات التى يشكل فيها فعل الطبيب عملاً جرمياً يخالف قانون العقوبات ، فإن مسئوليته تكون ولا محالة مسئولية تقصيرية مصدرها الحظر القانوني الذي يرتب جزاءاً جنائياً ، ومن ثم ينتفى عن عمل الطبيب صفة المشروعية والأباحة التى تبرر تدخله الطبي على جسد المريض ، ويتنفى معها بالتبعية فكرة وجود علاقة عقدية بينهما ، و ما يمكن تصور أبرامه من اتفاقيات فى هذا الشأن بين الطبيب والمريض الميئوس من شفائه ، يكون محمولاً على البطلان بسبب تخلف المشروعية عن كل من ركن المحل وركن السبب.
- ٩- فيما يتعلق بطبيعة مسئولية الطبيب المدنية عن رفع أجهزه الانتعاش الصناعي عن المريض فاقد الوعي ، فإننا نرى أنها مسئولية عقدية وليست مسئولية تقصيرية ،

ويرجع ذلك لأن القانون المصرى كغيره من الغالبية العظمى للقوانين ، لم يجرم فعل الطبيب الذى يقوم برفع أجهزة الأنعاش الصناعى للدورة الدموية والتنفسية ، ومن ثم يصبح عمل الطبيب بمعزل عن مخالفة المشروعية الجنائية التى تجعل من مسئولية الطبيب تقوم وفق المفهوم التقصيرى ، ومن ناحية أخرى ، فإن قيام الطبيب برفع جهزة الأنعاش الصناعى عن المريض فاقد الوعى ، يعتبر – فى غالب الأحيان – عملاً مكملاً لدور الطبيب المعالج الذى يهيمن فى الغالب على أتخاذ هذا القرار الخطير بعدما يفشل فى علاج المريض وفى جعله ذو حالة يقظة يتمتع بالشفاء والحياة ، ولذلك فإننا نقرر أن رفع أجهزة التنفس الصناعى وأجهزة التروية الدموية عن المريض فاقد الوعى كلياً ما هو إلا أجراء طبى يمثل مرحلة أخيرة من مراحل الاستشفاء يقوم به الطبيب المعالج للمريض والمرتبط معه من الأصل بعقد العلاج الطبى ، ومن ثم يأخذ الفرع حكم الأصل ، وتصبح مسئولية الطبيب عن رفع هذه الأجهزة وتحديد لحظة الوفاة بموت جذع المخ ذات طبيعة عقدية لأن ذلك لا يعدو وأن يكون أجراءاً مكملاً لعقد العلاج الطبى ومن ثم يأخذ حكم الطبيعة القانونية المسئولية الطبيب الناشئة عن عقد العلاج.

• ١- ضرورة مسائلة الطبيب في مجال القتل الرحيم والمساعدة على الانتحار ، عن كافة صور وأشكال الإخلال التعاقدي أو القانوني مهمت كانت يسيره أو سطحية ونظراً للخطورة التي تكتنف عمليات القتل الرحيم لمساسها بحياة المرضى ومستقبل ورثتهم وذويهم ، فإن المسئولية المدنية في نطاق هذه العمليات ، يجب أن تكون مسئولية مشتركة بين جميع الأطباء الذين ساهموا في تشخيص الحالة الميئوس منها.

١١ - اشتراط تبصير المريض تبصيراً مشدداً وتوعيتة عن حالته الصحية وبيان
احتمالات الشفاء واليأس من مرضه ، وأن يتوالى هذا التبصير ويستمر في صورة

متكررة أثناء كل مراحل وإجراءات القتل الرحيم، وأن يقترن هذا الالتزام بضرورة الحصول على رضاه الحر المستنير ، وألا يقتصر الالتزام بالتبصير والأعلام والموافقة الحرة على الطبيب الأساسى بل ينصرف إلى جميع الطواقم الطبية الاستشارية من جميع التخصصات التي تتدخل لتقييم الحالة وتساهم في اتخاذ القرار النهائي بإزهاق حياة المريض.

١٢- قيام التزامات شديدة الوطأة على عاتق الطبيب المتولى لعملية القتل الرحيم والانتحار بمساعدة ، ولاشك فإن أهم هذه الالتزامات المشددة هي ما يتعلق منها بمرحلة التشخيص الذي يجب أن ينصب على نتيجة محددة لا يمكن تصور غيرها، وهي تشخيص حالة المريض بأنها ميئوس من شفائها بدرجة لا تقبل الاحتمالات التقديرية أو التأويلات العلمية ، أي يجب أن يثبت الطبيب حتى يدفع خطأه الطبي في مجال التشخيص ، أن الحالة التي يعاني منها المريض تواجه عجزاً عن الاستشفاء منها بكل وسائل الطب المتطورة وأن جميع المكتسبات العلمية قد فشلت في وضع حداً فاصلاً للخلاص من المرض على نحو يأس فيه الطبيب والفرق الطبية الاستشارية المعاونة له يأساً لا رجعة فيه جعلهم يقررون وهم في منتهى القناعة الطبية وبمقتضى جازم من الضمير الإنساني أن يزهقون حياة إنسان طالت معاناته واشتدت آلامه الجسدية والعقلية على نحو لا يطاق بصورة يصبح فيها الموت أرحم بالمريض من الحياة .

١٣- يتحقق إخلال الطبيب بالتزامه ببذل عناية ، إذا لم يبذل عناية فائقة في استخلاص التشخيص السليم للمرض الميؤوس من شفائه ، أو إذا لم يبذل عناية واجبة في إحداث الوفاة ، كما يتحقق إخلال الطبيب بالتزامه بتحقيق نتيجة ، عند عدم مراعاته للأجراءات التنظيمية الجوهرية المبينة بالقانون البلجيكي ، أوعند استعماله وسائل عنيفة في إزهاق حياة المريض الميئوس منه ، كما يقوم خطأه

اذا استخدم جرعات كبيرة من العقاقير تسبب آلاماً شديدة قد ترفع من درجة المعاناة الجسدية النفسية للمريض قبيل وفاته ، وأخيراً يسأل الطبيب عن الإخلال المتمثل في استعمال وسائل وطرق لإحداث الوفاة ينتج عنها إطالة المدى الزمني حتى حصول الوفاة ، أو إذا أخفق الطبيب في إنهاء الحياة بواسطة عقار فشل في إزهاق الروح ، مما أدى إلى إعادة تجريب وسائل أخرى على المريض ، وهو ما يفضى بطبيعة الحال إلى إصابته بمعاناة نفسية كبيرة.

- ١١- وأخيراً ، نوصى بضرورة أن يتدخل المشرع المصرى وجميع مشرعى البلدان العربية بوضع قانون ينظم عمليات القتل الرحيم والانتحار بمساعدة طبية وما تشتمل عليه من حالات رفه أجهزة الإنعاش الصناعى ، وذلك من منطلق فرضية أن هذه الممارسات تتم بصورة مضطردة فى الخفاء فى ظلال مبررات وذرائع مختلفة دون أن يلاحق القانون هذه المستجدات التى تفرض نفسها على الواقع العملى بالتنظيم أو بالعقاب ، ومن ثم يلزم تحديد مسؤولية الطبيب عن هذه الممارسات بموجب هذا التشريع المقترح ، بحيث يوفر هذا القانون _ كذلك الحماية المدنية للمرضى من خطر إزهاق أرواحهم فى الخفاء بذرائع الشفقة ، خاصة مع أرتفاع كلفة العلاج و عدم قدرة الحكومات على تحمل المرضى من ذوى الأمراض المستعصية.
- 1- على أن يكون النهج الذي يحتذى به المشرع المصرى وبقية المشرعين في البلدان العربية ، إذا ما نهضوا بتشريع هذا القانون المقترح ، فإما أن يقوم المشرع بحظر هذه المستحدثات تماماً أو يقتصر على تخفيف العقوبة الجنائية المقررة عن مقارفة هذه الأعمال ، أو بإباحة بعض حالاتها وتنظيم ضوابطها وشروطها بعد استجلاء الفتاوى الشرعية فيها بصورة متوالية لمعرفة موقف الشريعة من هذه المسائل الطبية والفكرية ، خاصة إذا ما وجدت مجالاً خصباً من

الفتاوى الشرعية التى قد تسمح بتقنين هذه الممارسات الطبية فى المستقبل، حينما تفرض نفسها على المجتمعات العربية بقوة لا يحتمل الأمر معها التراخى فى تشريعها ، على أن يضع مشرعوا هذه الدول نصب أعينهم ضرورة الاستفادة القصوى من التنظيمات القانوينة التى كان لها السبق فى تنظيم هذه المتطلبات الاجتماعية ووضعها فى منظومة التشريعات الصحية ، خاصة من بينها التشريع البلجيكى الذى كان محلاً لهذه الدراسة.

قائمة بأهم المراجع

أولاً: - مراجع باللغة العربية :-

١ ـ المؤلفات العامة: ـ

د. إبراهيم سيد أحمد ، الوجيز في مسئولية الطبيب والصيدلي فقهاً وقضاء ، دار الكتب القانونية ، المحلة الكبرى ، مصر ، عام ٢٠٠٧م.

د. إبراهيم صادق الجندي ، الموت الدماغي ، الطبعة الأولى ، الرياض ، (بدون تاريخ).

د. أحمد الحياري ، المسئولية المدنية للطبيب ، دراسة مقارنة ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، ٢٠٠٥.

د. أحمد درويش العقد الطبى تأملات حول المشاكل القانونية التى تثيره بين الطب وزبونه ، سلسلة المعرفة القانونية ، الطبعة الأولى ، الرباط ، ٢٠٠٩ م .

د. أحمد دغيش ، عبد الرزاق بو لفوار ، التزام الطبيب الملتقى الفكرى حول المسئولية الطبية ، كلية الحقوق ، جامعة مولود محمدي ، ابريل ٢٠٠٨م.

د. أحمد محمود سعد ، مسئولية المستشفى الخاص عن أخطاء الطبيب ومساعديه ، رسالة دكتوراه ، جامعة القاهرة، ١٩٨٣ .

أحمد موسى دورين ، مسئولية الطبيب الفردية المدنية عن أعماله المهنية ، رسالة ماجستیر ، عام ۲۰۰۹ .

د. أكرم محمود حسين ، د. زينة غانم العبيدي ، تبصير المريض في العقد الطبي ، مجلة الرافدين للحقوق ، المجلد (٨) ، العدد (٣٠) ، لسنة ٢٠٠٦م .

- د. بلحاج العربي أحمد الأحكام الشرعية والطبيعية للمتوفى مجلة البحوث المعاصرة ، العدد رقم (٢٤) ، السنه (١١).
- د. بهاء شكرى ، التأمين من المسئولية في النظرية والتطبيق ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، الأردن ، عام ١٠١٠م.
- د. جاسم على سالم ، مسئولية الطبيب والصيدلي ، المؤتمر العلمي السنوي لكلية الحقوق ، جامعة بيروت ، الجزء الأول ، المسئولية الطبية ، منشورات الحليس الحقوقية ، بيروت ، لبنان ، عام ٢٠٠٤ .
- د. جعفر الفضلي ، الالتزام بالنصيحة والسلامة والحذر ، دراسة تحليلية ، جمعية الرافدين للحقوق ، العدد (١٣) ، لسنة ٢٠٠٢م .
- د. حسن زكى الأبراش ، مسئولية الأطباء والجراحين المدنية ، دار النشر للجامعات المصرية ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، ١٩٥١م .
- د. حسن علي الزنون ، المسيوط في المسئولية المدنية ، الجزء الأول ، " الضرر " دار وائل للنشر ، الأردن ، عام ٢٠٠٦ .
- د. حلمي عبدالرزاق الحديدي ، قضية القتل الرحيم ، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية ، أبحاث ووقائع المؤتمر الثاني والعشرين.
- د. رمضان جمال كامل مسئولية الأطباء والجراحين المدنية ، المركز القومي للإصدارات القانونية ، القاهرة _ عام ٥٠٠٥م .
- د. سعيد سعد عبد السلام الالتزام بالإفصاح في العقود دار النهضة العربية -القاهرة- عام ١٩٩٩م.
 - السيد عتيق ، القتل بدافع الرحمة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٤ م .

- د. فائق الجوهرى ، أخطاء الأطباء ، دار المعارف ، القاهرة ، ٩٦٢ م .
- د. طلال عجاج ، المسئولية المدنية للطبيب ، دراسة مقارنة ، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان ، ٢٠٠٤م
- عبد الجليل مختاري ، المسئولية المدنية عن الأخطاء الطبية ، مجلة العلوم القانونية والإدارية ، العدد الثالث ، كلية الحقوق ، جامعة سيدي بلعباس ، عام ٢٠٠٥ .
- د. عبد الحميد الشواربي ، مسئولية الأطباء والصيادلة والمستشفيات المدنية والجنائية والتأديبية ، منشأة دار المعارف ، الإسكندرية ، عام ١٩٩٨ م .
- د. عبد الرشيد مأمون ، المسئولية المدنية للأطباء من أعمالهم الطبية ، الطبعة الثانية مطبعة عبير للكتاب ، القاهرة ، عام ١٩٩٦م.
- د. عبد الرشيد مأمون ، عقد العلاج بين النظرية والتطبيق ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، عام ١٩٨٦م.
- د. عبد اللطيف الحسيني ، المسئولية المدنية عن الأخطاء المهنية ، الشركة العالمية للكتاب ، لبنان ، ١٩٨٧م.
- د. عبد المحسن المعيوف ، القتل بدافع الرحمة ، . عبد المحسن المعيوف ، القتل بدافع الرحمة وأحكامه في الفقة الأسلامي .

http://fiqh.islammessage.com/NewsDetails.aspx?id=1330

د. عبدالوهاب حومد ، المسؤولية الطبية الجزائية ، مجلة الحقوق والشريعة ، السنة الخامسة ، العدد (٢) ، دراسات معمقه في الفقه الإسلامي . د. عدنان إبراهيم سرحان ، مسئولية الطبيب المهنية في القانون الفرنسي ، المؤتمر العلمي السنوي كلية الحقوق ، بيروت ، الجزء الأول ، المسئولية الطبية ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ، ٢٠٠٤ م .

د. عز الدين الدناصوري ، د. عبد الحميد الشواربي ، المسئولية المدنية في ضوء الفقه والقضاء ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، الطبعة الخامسة ، ٩٩٦م .

د. عصام عابدين ، الأخطاء الطبية بين الشريعة والقانون ، رسالة دكتوراه ، معهد البحوث والدراسات العربية القاهرة ، عام ٢٠٠٥م.

عماد الدين محمود ، حقيقية القتل بدافع الشفقة ، المجلة العربية ، السنة (٢٦) ، العدد (٢٩٥) ،

عمر عبدالله مشارى السعدون ، القتل الرحيم ، دراسة تأصيلية مقارنة ، (رسالة ماجستير) ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، عام ٢٠٠٩م .

د. فواز صالح ، المسئولية المدنية للبيب ، ودراسة مقارنة في القانون السوري والفرنسي ، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية ، المجلد ٢٢ ، العدد الأول ، عام ٢٠٠٦م .

د. محسن عبد الحميد البيه ،نظرة حديثة لخطأ الطبيب الموجب للمسؤولية المدنية في ظل القواعد القانونية لتقليدية،مطبوعات جامعة الكويت،الكويت، ١٩٩٣ م.

د. محمد أحمد عابدين ، التعويض بن المسئولية العقدية والتقصيرية ، دار المطبوعات العلمية ، الإسكندرية (بدون تاريخ).

د. محمد إدريس المسئولية المدينة للأطباء ، دار هوم ، الجزائر ، عام ٢٠٠٧ .

د. محمد السعيد رشدى ، الخطأ غير المغتفر ، سوء السلوك القاضى والعقود ١١، الطبعة الثانية ، منشأة المعارف الإسكندرية ، عام ٢٠٠٨م.

د. محمد الهواري ، قتل المرحمة بين القوانين الوضعي والفقه الأسلامي ، منشورات المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث ، ستوكهولم ٢٣ ا هـ ٢٠٠٣ م.

د. محمد حسین منصور:

- المسئولية الطبية للطبيب الجراح وطبيب الأسنان ، الطبعة الأولى دار الجامعة الجديدة – (بدون تاريخ) .
- الخطأ الطبي في العلاج ، بحث منشور في المجموعة المتخصصة في المسئولية القانونية للمهنيين ، الجزء الأول ، منشورات الحلبي بيروت ، ٢٠٠٠م .
 - المسئولية الطبية دار الجامعة الجديدة الإسكندرية ، ٩٩٩ م .
- المسئولية الطبية للطبيب الجراح وطبيب الأسنان الطبعة الأولى ، دار الجامعة الجديدة ، (بدون تاريخ) .
- د. محمد على البار ، أحكام التداوي والحالات الميئوس منها ، دار المنارة جدة ، الطبعة الأولى ، (بدون تاريخ).
- د. محمد فتحي الحريري ، اعتداءات الحياة بين المتحضرين والمتحضرين ، مجلة الفصيل ، العدد رقم (١٩٢) .
- د. محمد قاسم ، إثبات الخطأ الطبي دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، عام ٢٠٠٦م .
- د. محمود القبلاوي ، المسئولية الجنائية للطبيب ، دار الفكر الجامعي ، مصر ، عام ٥٠٠٠م.

د. منير رياض حنا ، الخطأ الطبي الجراحي في الشريعة الإسلامية والقوانين العربية والأوربية ، دار الفكر الجامعي بالإسكندرية ، ٢٠٠٨م.

د. منير رياض حنا ، المسئولية المدنية للأطباء والجراحين في ضوء الفقه والقضاء الفرنسي والمصري ، الطبعة الثانية ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، عام ٢٠٠١م . نواف جابر الشمرى ، القتل الحريم بين القانون والشريعة الأسلامية ،رسالة ماجستير، الجامعة الخليجية، (بدون تاريخ).

د. هدى قشقوش ، القتل بدافع الشفقة ، دار النهضة العربية ،الطبعة الثانية، (بدون تاريخ) .

د. هشام عبد الحميد فرج ، الأخطار الطبية ، الطبعة الثانية ، دار الفجر للنشر ، القاهرة، عام ٢٠٠٧م.

د. وفاء أبو جميل ، الخطأ الطبي ، دراسة تحليلية فقهية وقضائية في مصر وفرنسا ، دار النهضة العربية القاهرة ، ١٩٨٧ م .

٢ ـ المراجع المتخصصة : ـ

د. أحمد شوقى أبوخطوه ، القسم الخاص من قانون العقوبات ، جرائم الاعتداء على الأشخاص ، دار النهضة العربية ، ٢٠٠١م .

د. سليمان مرقص ، الوافي في شرح القانون المدني ، الجزء الأول ، الالتزامات ، الفعل الضار والمسئولية المدنية ، الطبعة الخامسة ٢ ٩٩ م .

د. عبد الرازق احمد السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدنى الجديد – الجزء السابع ، المجلد الأول ، العقود الواردة على العمل ، الطبعة الثالثة ، عام ١٩٩٨م . د. عبد الفتاح عبد الباقى ، نظرية العقد والإدارة المنفردة ، عام ١٩٨٤م.

د. عبد المنعم البدراوي ، النظرية العامة للالتزامات ، الجزء الأول ، (بدون تاريخ).

عبد العظيم المندرى ، التغيب والترهيب، ج(٢) ، دار الحديث ، القاهرة .

ثانياً: - المراجع الأجنبية: -

- المراجع الفرنسية :- A

H.LELEU et G. GENICOT Le droit médical. Aspects juridiques de la relation

médecin-patient, DeBoeck Université, 2001.

MEURISSE M.-F. « Les enjeux sous-jacents aux droits du patient »in Ethica Clinica, n°48, 2007.

M.deloze et E. Montero: Euthanasie: 10 ans d'application de la loi en Belgique, Institut Europe'en de Bioe'thique, 2012.

J. MASSION, LES LOIS BELGE ET NEERLANDAISE **SUR** L'EUTHANASIE,

-www.comite-ethique-ucl-saintluc.be/.../lois/LES%20LOI...

HMBIALET (Janine), responsabilite du fait à autrui en droit medical, these droit paris.

J. F. Hauger: L'Euthanasie en France: Perspectives Legi slatives, Universite' Robert Schuman, 2001.

J. MASSION, LES LOIS BELGE ET NEERLANDAISE SUR L'EUTHANASIE,

-www.comite-ethique-ucl-saintluc.be/.../lois/LES%20LOI...

Christian Byk: Euthanasie et dignite': entre compassion et droit, Centro Universitario Sao Camilo, 2010, 4 (2).

FACE A UNE DEMANDE D'EUTHANASIE Groupe de Travail sur l'Euthanasie Pôle Ethique et Recherche Société Française d'Accompagnement et de Soins Palliatifs Octobre 2004.

Corinne daver,la, telemedecie ente progress echnig ues et responsabilit, dalloz,2000.no.35.

k. Englert M,Hanson B,Lossignol D. Deux années d'euthanasie dépénalisée en Belgique: comparaison avec les Pays-Bas. Premier bilan d'une unité de soins palliatifs. Revue 'médicale de Bruxelles; 2005.

H. Fraisse-Colcombet, « La législation de l'euthanasie aux Pays-Bas », RD sanit. soc., 2000.

Sotieta Ngo: Etat de la question, Depenalisation de L'euthanasie, 10 ans après, Fe'de'ration Wallonie, Bruxelles, 2012.

Yves-Henri LELEU 'Gilles GENICOT , L'EUTHANASIE EN BELGIQUE ET AUX PAYS-BAS Variations sur le thème de l'autodétermination , www.rtdh.eu/pdf/20045.pdf.

المراجع الإنجليزية: - B

- T. MEULENBERGS & P. SCHOTSMANS "Law-making, Ethics and Hastiness .The debate on euthanasia in Belgium, in Ethical Perspectives 9 (2002) 86-95.
- E. DE KEYSER. « Euthanasie . Een medische handeling » in Nieuw Juridisch weekblad, N° 45 (2003) 1067-1073.
- M. Möller et R. Huxtable, « Euthanasia in the Netherlands : the case of 'life fatigue' », New Law Journal, nov. 2001.
- P. Cras et Th. Vansweevelt,« Levensbeëindigende handelingen bij niet-terminale patiënten : kanttekeningen bijenkele praktijkgevallen », Rev. dr. santé, 2001-2002.
- M. Möller et R. Huxtable, « Euthanasia in the Netherlands : the case of 'life fatigue' », New Law Journal, nov.2002.
- Cf.Hall Williams JE. The Homicide Act; 1957. Diminished Responsibility: an abdication of responsibility? The Modern Law Review 1958; 21(3): 318-320.et Éthique et Science. Euthanasie et dignité: entre compassion et droit Magistrat. Secrétaire général, Association Internationale Droit.
- L. Kater, « Interactions between ethics and law in the Dutch debate about euthanasia », '"Congrès mondial de droit médical, Maastricht, 2002, vol. II.